وزارة التعلي-م العال-ي والبحـــث العلم-ي

جامعة العربي التبسي –تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قس-م الحق-وق

محاضرات في مقياس: جرائم المخدرات

مطبوعة جامعية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائـــي وعلوم جنائية للسداسي الثالث خلال السنوات الجامعية 2019-2020 و2020-2021

من إع-داد الدكتورة:
أجعود سعاد -استاذ محاضر أ-

السنة الجامعية
2020-2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾ سورة الإنسان الآية [1-3]

صدق الله العظيم

مقـدمـة

إن آفة المخدرات افة عالمية متعددة الجوانب ودرجة خطورتها وأبعادها وآثارها قد تختلف من دولة إلى أخرى حيث تعاني بعض الدول من مشكل الانتاج وتعاني دول أخرى من مشكل الاتجار والتوزيع ودول اخرى من مشكل العبور وأخرى من مشكل الاستهلاك والإدمان، و الجزائر بحكم موقعها الجغرافي القريب من مواطن زراعة وتصدير المخدرات غربا وجنوبا والا ستهلاك شمالا تعاني بشكل واسع من افة المخدرات بمختلف صورها من انتاج وترويج واستهلا ك وإدمان وتجارة... إلخ.

كما أن آفة استعمال المخدرات ليست بظاهرة حديثة ولا جريمة مستحدثة كما يدعي الكثيرون إذ يشير جل الباحثين إلى أن وجود واستعمال المخدرات ضارب في التاريخ، وقديم قدم المجتمعات الإنسانية، فقد عرفتها شعوب العصر الحجري التي اعتادت استخدام بذور الخشخاش والقنب وورق الكوكا لإحداث حالات التسمم أثناء الطقوس الدينية أو لتهيئة المحاربين للمعركة، كما شاع استخدامها في العديد من الحضارات كالصين والرومان والعراق و الفرس، واستعملها الهنود الحمر السكان الأصليين في أمريكا الجنوبية وذلك كعلاج لبعض الأ مراض كالملاريا والروماتيزم وتسكين الآلام...كما استعملت في الطقوس الدينية والمعتقدات خاصة التي تقوم على التفكير السحري والأرواح[1]، اعتقادا منها بأن تعاطي المخدرات يسهل لها عملية الاتصال بعالم الأرواح والقوى الغيبية وفي العصر الحديث لقيت اهتماماً لاسيما عند العلماء والباحثين الذين اكتشفوا فوائدها في مجال الطب (إجراء العمليات الجراحية، تسكين ا لآلام الحادة، علاج العديد من الأمراض..) فاكتشفوا مواد مخدرة جديدة مشتقة من المخدرات الطبيعية ذات الأصل النباتي وتواصلت بحوثهم إلى أن تم اكتشاف المخدرات التخليقية التي هي عبارة عن عقاقير مصنعة من مواد كيميائية في شكل حقن، كبسولات حبوب....إلخ.

لكن مع مطلع القرن العشرين بدأ العلماء والأطباء ينبهون إلى خطورة المواد المخدرة سواء أكانت طبيعية أم مشتقة من المواد الطبيعية أم مصنعة كيميائيا على صحة الإنسان إذا ما أساء استخدامها فنادوا بتنظيم استخدامها وفرض العقوبات على من يسيء استخدامها، فعقدت الدول الأوروبية من أجل ذلك مؤتمراً دولياً رسمياً تمخض عنه أول قرار دولي يصدر علناً في أوروبا لمنع تدخين الأفيون سنة 1909 وقعت عليه 09 دول أوروبية، ثم عقدت اتفاقية لاهاي لمنع تدخين الأفيون عام 1912م، وفي الولايات المتحدة تم إصدار قانون "هاريسون" الذي جرم بيع واستعمال الكوكايين والأفيون ومشتقاته إلا بموجب وصفة طبية وذلك سنة 1914[2]، ثم توالت الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تمنع استعمال المخدرات و الاتجار بها، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية 1961م التي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات[3] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963[4]، المعدلة بالبروتوكول الصادر في 1972/01/25 والتي صادقت عليه الجزائر

---

[1]. أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، دط 1411 ه- 1991م، ص 15.

[2]. فاطمة العرفي، ليلى االبراهيم العدواني. جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2010 ص 11.

[3]. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961. مطبوعات الامم المتحدة نيويورك عام 1979 والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 مطبوعات الامم المتحدة نيويورك 1979

[4]. مرسوم رقم 343/63 مؤرخ في 11 ديسمبر1963 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 في 2002/02/05[1]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2]، المصادق عليها بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 1977/12/07[3]، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95/41[4]، وهي الاتفاقيات التي اعتمدت عليهم الجزائر في مكافحة آفة المخدرات التي ساعدت في تفاقمها المساحة الشاسعة للدولة الجزائرية وموقعها الاستراتيجي الهام وتنوع تضاريسها وامتداد شريطها الساحلي وحدودها البرية فكيفت قوانينها الداخلية وفق ما يتماشى مع أحكام تلك الاتفاقيات وفاءا منها بـ التزاماتها الدولية فبدأت بمكافحة الإدمان على المخدرات وتجريمه بموجب الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 06 صفر 1395 هـ المواقف ل 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات[5]، ثم بالأمر رقم 79/76 المتضمن قانون الصحة العمومية[6]، ثم بالقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[7] الذي ألغى الامر السابق. إلا أن هذه القوانين أثبتت عدم نجاعتها في التصدي لهذه الآفة و الدليل على ذلك تفاقم انتشارها تعاطيا وترويجا وتجارة وصناعة وتهريبا مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في استراتيجية المكافحة التي تبناها في ظل تلك القوانين وتبنى سياسة جنائية حديثة للتصدي تقوم على الوقاية والعلاج والتجريم والعقاب وذلك من خلال القانون الذي سنه بتاريخ 25 ديسمبر 2004 والذي يحمل رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[8].

فما هي الأحكام التي تضمنها هذا القانون للوقاية من جهة من المخدرات والمؤثرات العقلية ولقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها من جهة أخرى والتي تترجم سياسة المشرع الجنائية الحديثة في تصديه لآفة المخدرات في المجتمع الجزائري؟

وبصورة أوضح وأدق:

- ما هي الصور التي تأخذها جرائم المخدرات في ظل هذا القانون وفيما تتمثل العقوبات

لعام 1961 الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963

[1]. الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية

[2]. وهي الاتفاقية الموقعة في جنيف في 21 فيفري 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1976 تنتمي اليها اكثر 180 دولة في العالم.

[3]. مرسوم رقم 177/77 مؤرخ في 07 ديسمبر1977، يتضمن المصادقة على اتفاقيات المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 21 فبراير 1971. الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

[4]. مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. الجريدة الرسمية عدد 07، صادر بتاريخ 1995/02/15.

[5]. الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 ه الموافق ل 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار والا ستهلاك المحظورين للمواد السامة. الجريدة الرسمية عدد15 بتاريخ 1975/02/21.

[6]. الأمر رقم 79/76 المذكور اعلاه.

[7]. القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية عدد08، بتاريخ 1985/02/17.

[8]. القانون 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ه الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

التي أقرها المشرع لمجابتها؟ وهل يخضع التحري والإثبات في هذا النوع من الجرائم للأحكام العامة ؟

وإذا كانت السياسة الجنائية الحديثة تقوم على الوقاية والعلاج فما هي التدابير الوقائية والعلاجية التي اقرها المشرع من خلال هذا القانون لتفعيل تلك السياسة؟

وبحكم أن الإجابة عن أي إشكالية يطرحها أي موضوع ودراسته دراسة علمية لا تستقيم إلا باتباع منهج علمي معين يتحكم في تحديده طبيعة الموضوع فإن المنهج الذي رأيناه ملائما لدراسة موضوعنا هو **المنهج التحليلي** على اعتبار أن تحليل أحكام القانون المتعلق بالمخدرات ونقدها وتقييمها لا تؤت ثمارها إلا باستخدام هذا المنهج، وإن كانت دراسة هذا الموضوع دراسة متكاملة اقتضت منا أيضا الوقوف على تعريف بعض المصطلحات التي تضمنها هذا القانون وهي الدراسة التي لا تستقيم إلا باستخدام **المنهج الوصفي**، وذلك ضمن الخطة المؤلفة من **المحاور المقررة في برنامج تدريس مقياس جرائم المخدرات لطلبة السنة ثانية ماستير تخخصص قانون جنائي وعلوم جنائية** المتكونة من الفصول التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: صور جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثالث: التحري والإثبات في جرائم المخدرات.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية.

الفصل الأوّل:
أحكـــــام عـــامة

من الأهمية بمكان في أي بحث علمي ضرورة التحديد الدقيق للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في ثنايا البحث وكذا العناصر المرتبطة به وذلك من أجل الوصول إلى الدقة المطلوبة وتجنب الخلط والتعتيم لاسيما في موضوع تناولته العديد من التخصصات كما هو الحال بالنسبة لموضوع جرائم المخدرات الذي تتطلب الدراسة القانونية له بداءة الإلمام بالإ طار العام لهذا النوع من الجرائم الذي يختلف عن بقية الجرائم الاخرى فيتوسع هذا الاطار ليشمل دراسة:

- العلاقة بين المخدرات والجريمة

- النظام القانوني لجرائم المخدرات.

- مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: العلاقة بين المخدرات والجريمة

إن السلوك الإجرامي ناتج عن أسباب وعوامل مختلفة، وإن كان السبب هو المؤثر المباشر لارتكاب الجريمة، فإن العوامل هي التي تؤثر في الأسباب فتقويها مما يسهل ارتكاب الجريمة، ومن بين عوامل السلوك الإجرامي العوامل المؤثرة في العقل وأهمها المخدرات، حيث أنها تخرب العقل وتؤدي إلى تعطيل عملية التفكير نهائياً أو توجهه توجيهاً غير سليم فيقع صاحبه في الجرائم[1]،.فهناك دراسات متعددة أشارت إلى بعض صور هذه العلاقة حيث كشفت

[1] - منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006

الدراسات المتعددة والمتخصصة التي أجريت لتحديد مدى العلاقة بين المخدر والسلوك الا جرامي أن المخدرات قد تكون عاملا للانحراف وارتكاب الجرائم، فالعالم الامريكي ساندوز sandoz رأى من خلال دراسة أجريت على 60 مدمنا على مادة المورفين أن 42 منهم لم يرتكبو أية جريمة قتل قبل إدمانهم بينما بلغت جرائم كل واحد منهم 08 بعد تعاطي المخدرات كما أنه وبعد الاعتياد على المخدرات يصبح المدمن مضطرا إلى ارتكاب جرائم ذات طبيعة م الية كالسرقة وذلك بغية تأمين المال للحصول على المخدر[1]، كما أكدت دراسات أخرى أن غالبية الجرائم التي يرتكبها المدمن عبارة عن مخالفة قوانين حيازة مادة مخدرة أو استعمالها بصورة غير مشروعة ومهما يكن من واقع هذه الدراسات والاستنتاجات فإنها لم تنكر خطورة المخدرات وتأثيراتها السلبية على شخصية الانسان وسلوكه وما تحدثه من تفاعلات في جسمه وعقله قد تقوده إلى سبيل الجريمة، فالمخدرات تؤدي إلى انعدام أو تخفيف الرقابة الذاتية لمتعاطيها بإضعافها للمنبهات الخلقية والإرادية، الأمر الذي يخفف لديه الشعور بوطأة العرف و القانون، كما تؤدي إلى اختلال الجوانب الشخصية وإلى قتل بواعث الخير وإحياء باعث الشر و العدوان، ما يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم متعددة نتيجة لفقده الخجل والحياء تصل إلى ارتكاب جرائم خلقية كالاغتصاب وهتك العرض والشتم.

المطلب الأول: علاقة الادمان على المخدرات بجريمة السرقة

إن استهلاك المخدرات بشكل مستمر تجعل صاحبها مدمنا على حيازته للمادة المخدرة باستمرار لزيادة لهفة جسمه في التعاطي أكثر، الأمر الذي يدفعه للإنزلاق إلى عالم الجريمة بغية الحصول على المال لشراء المخدر واقتناؤه، لذلك نجد أغلب المدمنون يقدمون على السرقة وذلك عند عدم توافر المال لشراؤه من تاجري المخدرات[2].

المطلب الثاني: علاقة الادمان على المخدرات بجرائم المرور

إن مجمل الجرائم المرورية يكون سببها إما السياقة في حالة تعاطي المخدرات أو الكحول لذلك اشترط القانون 14/01[3]، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها المعدل والمتمم بالامر 09/03[4]، والقانون 17/05[5]، لاسيما في نص المادة 17 منه أن يكون

ص104، 105.

[1]. القاضي غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر و التوزيع، لبنان ص 14.

[2]. عبد الرحمان محمد العيسوي، جريمة السرقة من المنظور النفسي والقانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2009 ص 391.

[3]. القانون 14/01، المؤرخ المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

[4]. الأمر 03/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل-22 يوليو سنة 2009. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد45 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

السائق باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة وبدون تأخير كما نصت المادة 18 من نفس القانون " يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة " إدراكا منه بأن تعاطي المواد المخدرة يؤثر على إدراك ووعي السائق فيفقدهما تماما فيضطر إلى ارتكاب الجريمة سواء تعلقت بالمرور أو بالقانون العام.

ولا يعتبر تناول الشخص للمادة المسكرة أو المخدرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بـ الرغم من تأثيرهما على وعي الشخص وإدراكه[2]، بل يعدان من الظروف المشددة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل أو الجرح الخطأ سواء في ظل احكام قانون العقوبات الجزائري[3]، أو في ظل القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها المذكور أعلاه حيث تنص المادة 68 من الأمر 03/09 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المتعلق بحركة المرور "يعاقب بـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات" وتنص أيضا المادة 70 من نفس الامر على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، بل وأكثر من ذلك إن قيادة مركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر تعد في حد ذاتها جنحة يعاقب عليها القانون وهذا ما قضت به نص المادة 67 من القانون 14/01 المتعلق بحركة المرور المذكور أعـ لاه، كما أن المادة 20 من نفس الامر تنص على أنه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات " ويتم الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق تحليل اللعاب كما جاء في نص المادة 02 من الامر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور المشار إليه أعلاه.

[1]. القانون 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق لـ16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 الصادرة في 22 فبراير سنة 2017.

[2]. تناول الشخص للمادة المسكرة أو المخدرة قهراً أو عن غير علم يمكن اعتباره سببا لانعدام المسؤولية بعنوان الاكراه وليس بعنوان الجنون، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة 2001 ص 207.

[3]. انظر نص المادة 290 قانون عقوبات جزائري.

المطلب الثالث: علاقة الادمان على المخدرات بجريمة الاغتصاب

يعتبر العقل محرك الانسان بحيث يميز به بين الصحيح والخطأ وبين ما هو حلال وما هو حرام إذ بفضل هذه الميزة فضلنا الله عزّ وجل عن سائر المخلوقات الأخرى، والإدمان على المخدرات هو إحدى العوامل التي تفقد الانسان عقله ويصبح لا يفرق بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي فيقدم على أفعال مخلة بالحياء مثل الاغتصاب والاعتداء على الاعراض بدون وعي إرضاءً لشهواته حتى ولو بالاعتداء على محارمه.

من هنا يتضح لنا بأن المخدرات سبب من أسباب الانحراف والجريمة نظرا للارتباط الكبير بين المخدرات والأنشطة الإجرامية[1]، ويتضح لنا أيضا أن العلاقة بين المخدرات و الجريمة نابعة من مصدرين رئيسيين هما تغير الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي، وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الإدراك والتفكير وبالتالي ضعف السيطرة على ضبط الذات وفقدانها مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته فيقترف الجرائم دون وازع من الضمير أو الخوف من العقاب.أما المصدر الثاني لهذه العلاقة فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة حيث يصبح أسير لها ويفعل أي شيء من أجل الحصول عليها[2].

ومن هنا تكمن العلة في تجريمها.

المبحث الثاني: النظام القانوني لجرائم المخدرات

خلال العشريتين الأخيرتين تحولت الجزائر من بلد معافى نسبيا من افة المخدرات لا يشكل التعاطي فيها إلا حالات نادرة جدا إلى بلد عبور بل وأصبحت اليوم من البلدان التي يرتفع فيها التعاطي والاتجار بالمخدرات وهذا ما تظهره الاحصائيات المسجلة الأمر الذي يدعونا إلى طرح التساؤلات التالية:

[1] - عبد الرحمان العيسوي، الجريمة والإدمان، الطبعة الأولى، دار راتب الجامعية لبنان، 2000 ص 100.
[2] - سعد بن عبد الله الهوديدي الأسمري، علاقة المخدرات بالجريمة، جريدة الرياض اليومية، العدد 14246، 26 جويلية 2007، WWW.alriyadh.com

متى بدأ المشرع الجزائري يهتم بهذه الافة من الناحية القانونية واحتوائها ؟

ما هو النظام القانوني الذي يعالج من خلاله حاليا المشرع الجزائري افة المخدرات وبما يتميز؟

هي التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها ضمن هذه المطالب.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تجريم المخدرات في الجزائر

ابتداءً فقط من سنة 1975 بدأت الجزائر في احتواء ظاهرة المخدرات فالتشريعات الموروثة عن الاستعمار في مجال قانون العقوبات والتي بقيت سارية المفعول إلى غاية سنة 1966 لم تتضمن النص على جرائم المخدرات وحتى قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 لم ينص عليها أيضا. فمنذ فقط سنة 1975 صدر أول نص تشريعي كرد فعل على اكتشاف عصابة دولية لتهريب المخدرات وذلك من خلال الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة قام المشرع من خلاله بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الاشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات. مما يدل على أن ظاهرة التداول غير مشروع للمخدرات في الجزائر حديثة نسبيا بدليل عدم وجود نصوص قانونية تتناولها قبل 1975 مع العلم أن المشكلة قد طرحت على الساحة العالمية منذ زمن أبعد وهذا ما تظهره أول اتفاقية دولية حول الظاهرة والتي تعود لسنة 1912 وبدأ العمل بها سنة 1920 وهذه الاتفاقية كانت خلاصة المؤتمر الدولي الذي انعقد سنة 1909 بشنغهاي وشاركت فيه 13 دولة[1]، ثم تلت الأمر 09/75 مجموعة من القوانين المنظمة لاستعمال المواد المخدرة وتجريم الاستعمال والاستهلاك الغير مشروع كالأمر 79/76 المتعلق بالصحة العمومية فالأمر 140/76 والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة و المخدرات في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها ثم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها الذي ألغى الامر 79/76 ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات وكونه لم يفرق بين المستهلك والناقل والتاجر والمزارع قام المشرع بإصدار القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المطلب الثاني: خصائص القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات

لقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا للمخدرات بعيدا عن قانون الصحة حيث تعرض فيه بصورة واضحة للتجريم والعقاب والمتابعة وحاول الجمع في هذا القانون بين الجانبين العقابي والإصلاحي وفقا لما التزم به من اتفاقيات دولية، الأمر الذي يضفي عليه نوعا من التميز عن بقية القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، هذا التميز يتجلى لنا من خلال

[1]. مسعود قريمس، المخدرات في الجزائر واجراءات الوقاية. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مجلد 7 عدد 14 سنة 2018 ص 14.

الخصائص التالية:

- يتضمن هذا القانون أربعة فصول:
الفصل الأول يتضمن أحكام عامة.
الفصل الثاني تدابير الوقاية والعلاج.
الفصل الثالث الأحكام الجزائية.
الفصل الرابع القواعد الإجرائية.

حاول المشرع في الفصل الأول إعطاء تعريفات قانونية دقيقة للمصطلحات الواردة في أحكام هذا القانون، فدرج عن تعريف مصطلح المخدر وبعض أنواع المخدرات الأكثر شيوعاً ك السلائف المستحضرات، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، وكذا تعريف المؤثرات العقلية وبعض المصطلحات الأخرى كالاستعمال الغير مشروع، الإدمان ،العلاج من الإ دمان، الزراعة، الإنتاج ،الصنع التصدير والاستيراد، النقل، دولة العبور.

فجميع هذه المصطلحات حدد لها هذا القانون مدلول ومفهوم خاص

- حصر هذا القانون جرائم المخدرات في نصوص المواد من 12 إلى 22 وحضر جميع صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار فيها، وقسمها تبعاً لخطورتها إلى جنح عادية وجنح مشددة وجنايات.

- الجنح العادية تشمل جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك المعاقب عليها بموجب نص المادة 12 من هذا القانون وجريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 14 من نفس القانون، وهما الجريمتان ا لأخف من حيث العقوبة.

- الجنح المشددة وتشمل جريمة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الا ستعمال الشخصي، وجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة وجريمة التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- الجنايات وتشمل جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة وجناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات وجناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار، جناية تصدير أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة أو صناعة أو انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، هي جرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

- استبعد ظروف التخفيف متى ارتكبت الجريمة في حالة من الحالات الخمس التي حددها على سبيل الحصر في نص م 26 منه.

- عاقب هذا القانون على الاشتراك في الجريمة عملا ً بالأحكام العامة كما يعاقب على الشروع فيها.

- شدد العقوبات في حالات العود أي ضاعف العقوبة.

- قلص من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة متى ثبت ارتكاب الفعل.

- بالإضافة إلى العقوبات الأصلية (الحبس والغرامات)، أقر هذا القانون أيضاً عقوبات تكميلية كالمنع من الإقامة، سحب الوثائق، الغلق ووسع من نطاقها.

- أقر هذا القانون مسؤولية الشخص المعنوي وقرر له العقوبة التي تساوي خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وكذا الحكم بحل الشخص المعنوي أو إغلاقه

- فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية فقد:

- نص هذا القانون على الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم المخدرات بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وهم المهندسون الزراعيون، مفتشو الصيدلة تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية.

- جواز تمديد مدة التوفيق للنظر ثلاث مرات.

- مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائل المستعملة والأموال وكل المنقولات و العقارات. متى ثبت إرتباطها بالجريمة.

حاول هذا القانون تدارك النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة التي تطرقت إلى مكافحة المخدرات:

حدد بصورة واضحة وصريحة الغرض والهدف من سن هذا القانون بموجب نص المادة الأ ولى منه التي جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها".

تكريساً لهذا الغرض خصص فصل مستقل للتدابير الوقائية والعلاجية عملا ً بمقولة الوقاية خير من العلاج كإستراتيجية جديدة استخدمها المشرع بالموازاة مع السياسة الردعية لمكافحة جرائم المخدرات إدراكاً منه بفشل السياسة الردعية التي كرستها القوانين السابقة لمجابهة هذه الجرائم.

المبحث الثالث: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن أي موضوع يكون موضع دراسة يستوجب بداءة إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعاريف المقدمة له من مختلف الجوانب حتى نكون على دراية كافية ب المصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

إن مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية يستعملان للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الانسان الجسماني أو النفسي والتي تؤدي غالبا إلى تخديره. ويثير

تحديد مفهوم هذين المصطلحين الكثير من الجدل بحجة ان العقاقير المخدرة في تطور مستمر وكلما كان هناك تطور في البحوث العلمية كلما ظهرت أنواع جديدة كما أنه يمكن وعن طريق عمليات التهجين لبعض انواع النباتات المخدرة مع بعضها الحصول على نباتات مخدرة جديدة وغير معروفة من قبل، غير أن تلك الصعوبة لم تثن جهود الباحثين والعلماء عن محاولتهم إزالة الغموض عن هذين المصطلحين.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

ليس من السهل إعطاء تعريف شامل مانع للمخدرات يكون محل اتفاق بين رجال الشريعة والقانون وعلماء الطب خصوصاً في ظل الاختلاف حول ما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج منها، وعلى العموم ولإجلاء الغموض عن هذا المفهوم تظافرت جهود رجال القانون لتقديم التعاريف التالية:

أولا: التعريف اللغوي

المخدر في اللغة اسم فاعل من خدر بتشديد الدال ومصدره التخدير، تطلق على عدة معان في اللغة منها:

- الستر.
- الفتور والكسل.
- فتور العين
- المطر وظلمة الليل.
- الحيوان الذي تخلف عن قطيعه ولم يلحق به.

وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر، حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله ثم لا يلبث أن يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء وحينئذ تسكن روحه ويتقاعس نشاطه ويتخلف عن مواكبة المجتمع بأسره[1].

وخَدر بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة ويؤدي إلى الكسل والفتور ك الذي يصيب العضو فلا يستطيع الحركة ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر[2].

وخدر بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدراً ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع، والخدر في العين فتورها وقيل هو ثقل فيها من أذى يصيبها، والخدر الكسل والفتور وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه: "رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصب الشارب قبل السكر"[3].

---

[1]. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الأسكندرية، 2003، ص 11.

[2]. فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، ب.ت.ن، ص 156.

[3]. بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، دار المشرق، ط 14، بيروت 1986، ص 170.

ثانيا: التعريف العلمي

تعددت التعريفات العلمية التي قدمت للمخدر، فالعالم فوجت عرف المخدرات بأنها " كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغيرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الحواس والوعي والإدراك علاوة على الناحية النفسية والسلوكية[1].

وتعرف أيضاً بأنها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها ما يؤثر سلباً على صحة الفرد والمجتمع مادياً واجتماعياً ومعنوياً وأمنياً[2].

ويعرف المخدر بأنه مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيطاً أو اضطراباً في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق[3].

كما يمكن اعتبارها نوعاً من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى[4].

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحياناً وأحياناً أخرى مادة سامة.

ثالثا: التعريف الفقهي

بدورها تعددت التعاريف التي قدمها الفقه للمخدرات، ومن التعاريف المتعارفة حول المخدرات:

"هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية"[5].

تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين و المنشطات ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع

---

[1]. الهادي علي يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلا ن ط1، ليبيا، ب ت ن ص 14.
[2]. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2012 ص07.
[3]. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 19.
[4]. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006 ص 06.
[5]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15.

الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان[1].

رابعا: التعريف القانوني

في الأصل لا يوجد تعريف قانوني موحد لمصطلح المخدرات لا على مستوى القوانين الوطنية ولا على مستوى القانون الدولي، فالأمر المتبع عند إبرام الاتفاقيات الدولية التي تستهدف الرقابة الدولية على المخدرات هو أن يلحق بكل منها جدولا ً أو جداول تدرج ضمنها المواد المخدرة موضوع الاتفاقية وهو نفس الأسلوب الذي تتبعه معظم التشريعات الوطنية فتحيل إما إلى جداول الاتفاقيات التي صادقت عليها مباشرة أو إلى جداول ملحقة بقوانينها ويرجع اختيار أسلوب الاحالة طبعاً إلى كثرة المواد المخدرة مما يصعب ضبطها في تعريف واحد[2].

والمشرع الجزائري في المرحلة الأولى من سياسيته لمكافحة المخدرات وتحديداً في ظل القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لم يضع تعريف للمخدر، إلا أنه جرم نوعين من المواد السامة، مواد سامة غير مخدرة، ومواد سامة مصنعة على أنها مخدرات حيث نصت المادة 241 من القانون 05/85 المذكور أعلاه على النوع الأول إذ قد جاء فيها: "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة، ونص على الفرع الثاني في المادة 204 من ذات القانون حيث جاء فيها " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات"[3].

وقد نصت المادة 190 من ذات القانون على أن يحدد التنظيم كيفية إنتاج المواد و النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها و التنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذا زراعة هذه النباتات.

إلا أن هذا التنظيم لم يتم إصداره مما أدى إلى وجود قصور تشريعي في هذا المجال وفراغ قانوني واضح فبهذه النصوص يكون القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها قد جرم لنا نوعين من المواد السامة:

- النوع الأول: المواد السامة غير المخدرة.
- النوع الثاني: المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات.

دون أن يعرف لنا "المخدرات بحجة أن المخدرات في تطور مستمر وكلما كان هناك تطور في البحوث العلمية كلما ظهرت أنواع جديدة، كما أنه يمكن عن طريق عمليات التهجين لبعض أنواع النباتات المخدرة مع بعضها الحصول على نباتات مخدرة جديدة وغير معروفة من قبل.

---

[1]. محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 06.
[2]. عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2017/2016 ص 52.
[3]. فاطمة العرفي، ليلة إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 32.

لكن وفي مرحلة لاحقة غير المشرع من موقفه بخصوص تعريف المخدرات، وذلك في ظل القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وأعطى تعريفاً قانونياً لها بمقتضى نص المادة 02 من القانون المذكور أعلا ه والتي عرفت:

- المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972.

والمشرع هنا لم يحدد لنا ما المقصود بدقة بالمخدرات، ولم يحدد مفهومها بصفتها وإنما ذكر نوعين منها وهي المخدرات الطبيعية النباتية والمخدرات الاصطناعية وأشار إلى أن المخدرات التي يقصدها هي تلك الواردة بأسمائها في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول 1972 المؤرخ في 2002/02/05 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 وبالرجوع إلى هذه الا تفاقية بصيغتها المعدلة نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي:

-القنب، صمغ القنب، الكوكا، خشخاش العفيون، العفيون.

-وأوصت الاتفاقية بحظر زراعة هذه النباتات بغرض استعمالها كمخدرات كما أوردت الا تفاقية جدولين للجواهر المخدرة في الملحق يضم الجدول الأول 40 جوهرا بعدما كان قبل تعديل اتفاقية 1961 يحتوي على 10 جواهر فقط.

-نجد ضمن هذا الجدول مادة البليتيدين والمورفين والمهلوسات كالمسكالين و البسيلوسيبين وحامض الليزيرجيد.

-ويضم الجدول الثاني 10 جواهر بعدما كان يحتوي على 6 قبل تعديل سنة 1972 نجد ضمنه الكوديين والدكستروبوكسيفين والمنبهات كالامفيتامين والفينميطرازين وكذا المحلولات كالفينسيكليدين.

-وأدرجت في الجدول الثالث المستحضرات الآتية: الكوديين، النوركوديين، الفولكوديين.

وأدرجت في الجدول الرابع المستحضرات الآتية: القنب وراتينج القنب، الديزومورفين، الهيروين.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

ويقصد بها حسب المادة 02 من القانون 18/04 المذكور أعلاه كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا التي صادقت عليها الجزائر

بموجب المرسوم 177/77 المؤرخ في 12/07/1977[1].

المواد الواردة في الجدول الأول:

Dénominations communes internationales	التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
BROLAMFETAMINE	DOB	برولمفيتاين
ETICYCLIDINE	DET	كاتينون
ETRYPTAMINE	PCE	إتسيكليدين
+-LYSERGIDE	-	إيتريبتامين
PSILOCYBINE	LAD.LSD-25	ليسارجيد
ROLICYCLIDINE		بيسلوسيبين
TENAMFETAMINE PTENOCYCLIDINE	PHP.PCPY	روليسيكليدين
TENAMFETAMINE TENOCYLIDINE	MDA TCA	تينامفيتامين تينوسيكليدين

المواد الواردة في الجدول الثاني:

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينيبتين
DEXAMFETAMINE	Dewamphétamine	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	Lévamphétamine	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFETAMINE	Méthamphétamine	ميتامفيتامين
METHAQUALONE		ميتاكالون
METHYLPHENIDATE		ميتيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينميترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	Racémate de méthamphétamine	راسيمات ميتامفيتامين
SECOBARBITAL	Acide barbiturique	سيكوباربيتال
ZIPEPROL		زيبيبرول

المواد الواردة في الجدول الثالث:

AMOBARABITAL		أموباربيتال
BUPRENORPHINE		بوبرينورفين
BUTALBITAL		بوتالبيتال

[1]. أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 452.

CYCLOBARBITAL		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM		فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE		غلوتيتميد
PENTAZOCINE		بينتازوسين
PENTOBARBITAL		بينتوباربيتال

المواد الواردة في الجدول الرابع:

ALLOBARBITAL		ألوباربيتال
ALPRAZOLAM		ألبرازولام
AMFEPRAMONE		أمفيبرامون
AMINOREX		أمينوريكس
BARBITAL		باربيتال
BENZFETAMINE	Benzphétamine	بنزفيتامين
BROTIZOLAM		بروتيزولام5
CAMAZEPAM		كامازيبام
CHILORDIAZEPOXIDE		شيلورديازيبوكسيد
CLOBAZAM		كلوبازام
CLONAZEPAM		كلونازيبام
CLORAZEPATE		كلورازيبات
CLOXAZOLAM		كلوكسازولام
DELORAZEPAM		ديلورازيبام
DIAZEPAM		ديازيبام
ESTAZOLAM		إستازولام
ETHCHLORVYNOL		اثيلورفينول
ETHINAMATE		إثينامات
ETHYLLOFLAZEPATE		إيثيلوفلازيبات
ETILAMFETAMINE	N-éthylamphétamine	إيتيلامفيتامين
PHENOBARBITAL		فينوباربيتال

والملاحظ أن الجدول الرابع يتضمن غالبية المؤثرات العقلية المتداولة في الجزائر وتتمثل عموما في حبوب وأقراص مثل:

- الفيرونال وتسميته العلمية بربيتال
- الليبر
- يوم وتسميته العلمية كيلورديازيبوكسيد
- ريفوتريل وتسميته العلمية كلونازيبام
- الطررانكسان وتسميته العلمية كلونازيبات

- الفاليوم وتسميته العلمية ديازيبام
- القرردينال وتسميته العلمية فينوباربيتال.

تجدر الاشارة إلى ان المادة 3 من القانون 18/04 المذكور أعلاه قد أحالت إلى التنظيم وتحديدا إلى قرار من الوزير المكلف بالصحة بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على ان "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو س لائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في 04 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الاشكال نفسها "وأضافت الفقرة الثانية" تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها "فطريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون هي إحدى السبل التي تسلكها التشريعات الجنائية في تحديد المواد المخدرة، في حين أن السبيل الثاني يقتصر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة إلا أن هذه الطريقة تتميز بالغموض لذلك عدلت عنها معظم التشريعات[1]، في حين أن طريقة حصر المواد في جداول تلحق ب القانون تزيل أي غموض وتسهل عمل القاضي إلا أنها تقيده، لأنه يجد نفسه مقيداً بأنواع المخدرات الموجودة في الجداول وفي هذه الحالة يمكن للمتهم الإفلات من العقاب لأن المخدر الذي بحوزته ليس مدرجاً في الجداول وبالتالي لا يمكن معاقبته طبقاً لنص م 01 ق ع التي تقضي بأنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإن المشرع وحتى يتجنب الوقوع في مثل هذا الوضع ونظراً لتزايد أنواع المخدرات وتطورها بشكل سريع، منح سلطة تعديل هذه الجداول وفقاً لما يستجد من تطورات في هذا المجال، وعليه فإن هذه الجداول والقوانين الملحقة بالا تفاقيات ليست ثابتة[2]، إذ يجوز تعديل الجداول الملحقة بالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية ب التفويض التشريعي للوزير المختص[3].

المطلب الثاني: تصنيف المواد المخدرة وأنواعها

نظرا لكثرة المواد المخدرة واختلافها وتطورها السريع فلقد وضعت عدة معايير لتصنيفها وإيضاح أنواعها.

الفرع الأول: تصنيف المواد المخدرة

تتعدد المعايير المتخذة أساساً لتصنيف المواد المخدرة، أهم هذه التصنيفات:

أولا: تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر

ونجد وفقاً لهذا المعيار تصنيف المخدرات إلى طبيعية وتصنيعية وتخليقية.

- **المخدرات الطبيعية:** وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي دون أن تدخل عليها أي

[1]. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب مصر، 1988 ص 16.
[2]. الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع السابق، ص 12.
[3]. المرجع نفسه ص 16.

تغيرات كيميائية[1]، وهي ذات أصل نباتي وأهمها الحشيش والكوكا والقات.

- **المخدرات التصنيعية:** وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية ومنها المورفيين والهيروين اللذين يستخلصان من الأفيون والكوكايين الذي يستخلص من نبات الكوكا[2].

- **المخدرات التخليقية**: وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل انطلا قاً من مركبات كيميائية ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي ومنها ما له تأثير مهبط ومنها ما له أثر تنشيطي كالأمفيناميناتِ[3].

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان

تصنف وفقاً لمدى تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة.

- المخدرات المنشطة: وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والإكتئاب أهمها الكوكايين، المكالين[4].

- المخدرات المسكنة: تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها[5]، وتنقسم هذه المخدرات المسكنة إلى نوعين:

- مخدرات مسكنة أفيونية: وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته كالمورفيين و الهيروين وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون[6].

- مخدرات مسكنة غير أفيونية: لها نفس تأثير النوع الأول إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها[7].

ثالثا: تصنيف المخدرات حسب خطورتها.

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وتنقسم بذلك المخدرات إلى مخدرات كبرى ومخدرات صغرى.

مخدرات كبرى: مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية لها تأثير كبير وخطير على الإ نسان منها الحشيش، الأفيون، الهيروين، الكوكايين، العقاقير المهلوسة.

---

[1]. ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق ص 23.
[2]. الهادي على يوسف أبو حمزة، المرجع السابق ص 16.
[3]. نبيل صقر. المرجع السابق ص24
[4]. إيمان محمد الجابري.القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات د ط دار الجامعة الجديدة الا سكندرية 2011 ص 20.
[5]. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 39.
[6]. الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 16.
[7]. المرجع نفسه، ص 16، 17.

- مخدرات صغرى: منها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع تختلف من حيث اللون أو النوع أو المصدر أو الشكل ولكل منها أثرها على الفرد جسميا أو نفسياً، ولعل أهم هذه الأنواع وأكثرها انتشاراً وفقاً للإحصائيات المحلية والدولية تشمل:

1- المخدرات الطبيعية وهي النباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة الفعالة وتضم:

- الحشيش: الكيف: وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الفقرة ب الحشيش هو الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات" ولا يدخل في ذلك البذور والأ وراق غير مصحوبة بأطرافها، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى الفقرة ب على أن نبات القنب هو كل نبات من جنس القنب[1].

فحشيش الكيف هو مخدر ناتج عن نبات القنب الهندي، يشبه النعناع الجاف، مسحوق، لونه رمادي[2].

يؤدي استعماله إلى فقدان شعور الشخص ورغبته في الضحك دون سبب ويزرع في مناطق كثيرة من أنحاء العالم لأن نبتة القنب لها القدرة على التأقلم مع مختلف الظروف ويكثر انتشاره في الهند وبعض أجزاء الجزيرة العربية وإفريقيا وبعض بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط[3].

ونظراً لسهولة تناول الحشيش إذ يتم تعاطيه عن طريق التدخين أو شربه مع مشروبات ساخنة، ونظراً لرخس ثمنه فإنه يعتبر أكثر المخدرات انتشاراً في العالم خصوصاً في الوطن العربي.

- القات:

هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شجيراته لا تزيد عن المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها اخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية[4].

يتم تعاطي القات عن طريق التخزين أي المضغ الطويل أو البطيء ولا يتم التخلص منه إلا بعد امتصاص كل عصارته، كما يتم تعاطيه عن طريق مضغ عجينة منه بعد إضافة السكر أو

---

[1]. عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 17.
[2]. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص17.
[3]. أدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 23.
[4]. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 18.

بعض التوابل، كما يتم سحق أوراق القات الجافة وتدخينها مثل التبغ[1]، والقات مثله مثل باقي المخدرات مضر بالصحة إلا أن أضراره تظهر على وجه الخصوص في حصول اضطربات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم كما تصاب المعدة بالإلتهابات وقلة إفرازاتها ويحدث شلل في الأمعاء، وفي مجرى البول وتلف الكبد مع الخمول الجنسي لذلك يظهر على مدمني القات ضعف البنية وإصفرار الوجه وقلة النشاط[2]، ويؤثر على الجهاز العصبي فيتجه مدمن القات إلى العنف والإضطراب والتصرفات اللارادية والأرق والسهر والهيجان العصبي ويبدو مدمن القات كئيباً باهتا محمر العينين[3].

- الكوكايين:

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا، والكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأ ولى فقرة ج على تعريفها بقولها: يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أرثير وكسيلون"[4].

والكوكايين هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري الشكل يشبه الثلج، قابل للذوبان في الماء ، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح والشعور بالرضا والثقة بالنفس وزيادة قدرة الأداء ويؤدي تكرار تعاطيه إلى نقص الوزن وزيادة القلق والتوتر وإلى تغيرات فسيولوجية كتقلص ا لأوعية الدموية وتوسع حدقة العين.

ويتم تعاطيه عن طريق الشم أو عن طريق الحقن تحت الجلد وقد يحول إلى مشروب[5].

- الأفيون:

هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامض، مر المذاق له رائحة نفاذة[6].

وقد عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972 في مادتها الأولى فقرة ع بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون ونصت المادة الأولى الفقرة س من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أنه يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم يتم تعاطيه عن طريق التدخين، كما يؤخذ في شكل قطع صغيرة في الفم وتستحلب مع مشروب ساخن كما يؤخذ بعد إذابته في ماء ساخن عن طريق الحقن بالوريد. تعاطيه يؤدي إلى اضطراب في الجهاز الهضمي والجهاز العصبي وينتهي غالبا للجنون وفي حالة الإقلاع عنه ينتاب المريض

---

[1]. أدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 31.
[2]. إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 31.
[3]. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص: 19.
[4]. يصل طول الشجرة إلى 150 سم وأوراقه طويلة، تحتوي الأوراق فقط على مادة الكوكايين أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 17.
[5]. الهادي علي يوسف، المرجع السابق، ص 21.
[6]. سمير عبد الغني.التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية دار الكتب القانونية مصر 2011. ص 51.

أعراض مثل الإسهال وبرودة الأطراف والآلام الشديدة في كل أعضائه[1].

ب. المخدرات الصناعية: وهي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة وتضم:

- الهيروين:

هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشر مرات وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جداً، يميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه أو نقاؤه، يتم تعاطيه بعدة طرق كالحقن، البلع، الاستنشاق[2].

ويعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية و النفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداثاً للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، وزيادة تعاطيه تؤثر على الجهاز العصبي وقد تؤدي إلى الوفاة فجأة[3].

- المورفيين:

في بداية القرن ال 19 أصبح من الممكن تحليل مادة الأفيون المستخلصة من نبات الخشخاش كيميائيا وتجزئتها والحصول على المركبات المشتقة منها كالمورفيين. والمورفيين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة، مر المذاق وأحياناً يكون على شكل سائل أبيض شفاف ويعبأ في أواني زجاجية وقد يكون في صورة أقراص، ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم، ولا تقاس قوة أي عقار صناعي آخر كمسكن للآلم بقوة المورفيين[4].

ويتم تعاطي المورفيين بالبلع أو مخلوطاً بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد ويؤدي تعاطي المورفيين إلى تسكين الألم وضعف التنفس والسعال ويسبب الاسترخاء والهدوء والشعور بالنشوة أحياناً وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد وإفراز العرق الغزير وحكة مستمرة في الجلد[5].

ج. المخدرات التخليقية:

وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، ومنها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وهي ما تسمى بالعقاقير المنبهة ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وهي ما تعرف بالعقاقير المهدئة، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الادراك أو الانفصال في التفكير والسلوك و الوظائف الحركية وهي ما تسمى بعقاقير الهلوسة[6].

1.عقاقير الهلوسة:

---

[1] - أحمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 14

[2]. المرجع نفسه ص 15.

[3]. ايمان محمد الجابري. المرجع السابق ص 26

[4]. المرجع نفسه ، ص 26.

[5]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19-20.

[6]. المرجع نفسه . ص 23-24.

وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية وفارماكولوجية متغايرة تجمعها خاصية إحداث الهلوسة وأهم هذه المواد عقار L.S.D وهو مادة عديمة اللون والرائحة، توجد في شكل مسحوق وأقراص وكبسولات وحقن.

يؤدي تعاطيه إلى الشعور بالقلق، عدم الطمأنينة، الإضطراب السمعي والبصري وفقدان الشعور بالزمان والمكان.

2.العقاقير المنشطة (المنبهة)الأمفيتامنيات:

هي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق أو النوم ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية والرغبة في العمل والزيادة في التركيز لذلك تنتشر بين الطلبة والرياضيين.

3.العقاقير المهدئة (المنومة): الباربيوترات:

وهي عقاقير مخدرة، تستعمل طبياً لعلاج الأرق وكمضادات للصرع والتشنجات متعاطيها يشعر بالكسل والتلعثم في الكلام ويشبه تأثيرها تأثير الكحول وأعراض الإمتناع عنها أكثر قسوة من الهيروين، إذ تؤدي إلى إرتفاع درجات الحرارة، نوبات مفاجئة قد تؤدي إلى الوفاة[1].

4.المهلوسات:

تسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية تحدث له تهيؤات تخيلات قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو ارتكاب الجريمة.

وهي على العموم مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية وإختلال الحواس والانفعالات.

وتضم فئة المهلوسات عدداً من المواد ذات التراكيب الكيميائية المختلفة ومن أهمها عقار L.SD والمكالين والأثروبين والسكوبولامين.

د. الباربيوترات:

هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك، وتنقسم الباربيوترات إلى ثلاثة أقسام من حيث تأثيرها على جسم الإنسان فيها طويل الأثر، متوسط الأثر، قصير الأثر.

وإساءة استخدامها يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية والنفسية والعقلية مع استعداد للضحك أو البكاء ثم النوم.

[1] - المرجع نفسه ، ص 24.

ه- **الأمفيتاميناتد:**

هي عقاقير تسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب والجوع كما تسبب الأرق.

الفصل الثاني:
جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها

تأخذ جرائم المخدرات صورا وأشكالا متعددة، تختلف باختلاف النشاط المؤدى من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي، الإنتاج، الترويج...الخ، ولقد حاول المشرع الجزائري ا لإحاطة بأغلب هذه الصور، فقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04 مجموعة من الأفعال المادية وأخضعها للعقاب متى اتصلت بمخدر أو مؤثر عقلي بطريقة غير مشروعة ضمن أحكام الفصل الرابع منه موزعة تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح مشدّدة وجنح بسيطة، ستكون محلّ دراسة ضمن أحكام هذا الفصل.

المبحث الأول: صور جرائم المخدرات

لقد جاء النص على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفصل الثالث من القانون المتعلق بمكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية 18/04 المشار إليه أعلاه تحت عنوان "الأحكام الجزائية " وذلك ضمن المواد 12 إلى 23 منه على أن هذه الأفعال لا تشكل جرائم إلا إذا تم ارتكابها بطريقة غير شرعية أي دون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة أو مخالفته في حالة الحصول عليه[1]، فبالرجوع إلى احكام هذا الفصل نجد

[1]. حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 228/07 على أنه " يخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات انتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم باية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في هذا القانون.. ....."
المرسوم التنفيذي 228/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30يوليو 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية جريدة رسمية عدد49 صادرة في 21 رجب عام 1428الموافق 05 غشت 2007

بأن هذا القانون قد حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وصنفها على العموم إلى ثلاث فئات من الجرائم فقسمها تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية.

المطلب الأول: الجنح البسيطة

وتشمل جريمتي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمخدر أو مؤثر عقلي بطريقة غير مشروعة وجريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات عن أداء مهامهم.

ولقد تمّ الاستناد إلى معيار جسامة العقوبة الوارد في نص المادة 5 من قانون العقوبات في تكييفه لهاتين الجريمتين بأنهما من الجنح البسيطة.

الفرع الأول: جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

إنّ جريمة تعاطي المخدرات تتصل بها عدّة أفعال أو تصرّفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزّأ عنها كالحيازة والتقديم للتعاطي... ومع ذلك يمكن دراستها منفصلة عن بعضها البعض طالما أنّ المشرع جرّم كلّ سلوك بصورة مستقلة وأفرد لجريمة التعاطي نصّا مستقلا [1].

ولأنّ جريمة تعاطي المخدرات، أو كما اصطلح المشرع على تسميتها جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات أو المؤثرات العقلية، جريمة قائمة بحدّ ذاتها، فإنّ لها أركان واجبة لقيامها، تشمل الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

لكي نعتبر فعلا ما جريمة لا بدّ أن يكون هناك نصّا قانونيا يجرّم هذا الفعل ويلحق بفاعله عقوبة، هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعية الفعل وهو الذي يجسّد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[2].

وجريمة الإستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية تستمد شرعيتها من نص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المشار إليه أعلاه الذي «يعاقب

[1] في الأصل أنّ فعل الحيازة والإحراز يستوعبان جميع جرائم المخدرات، إذ غالبا ما تكون مصاحبة لكل صور جرائم المخدرات وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث عرّفت مثلا الاتجار غير المشروع بأنّه لا يعدو أن يكون حيازة بقصد الاتجار.
عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع ووسائل مكافحتها دوليا، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1991/1990، ص76.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، مج د، ص53.

بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة...»[1].

ثانيا: الركن المادي

ينصرف مدلوله إلى تلك العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة أو السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان، وهو ركن لازم وجوهره السلوك وهذا الأ خير يتمثل في النشاط الانساني المادي الإرادي سلبيا كان أو إيجابيا والذي يشكل محلّ الحق أو المصلحة المحمية.

وبالنسبة لجريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، فإنّ ركنها المادي يقوم بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه والمتمثلة في:

* الاستهلاك.

* الحيازة من أجل الاستهلاك.

*** الاستهلاك:** المقصود به التعاطي الذي تختلف طرقه وأساليبه، فمن بين الطرق والأساليب التي يتم استخدامها في تعاطي المخدرات:

- التعاطي عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي وهو أكثر وسائل الاستعمال تأثيرا وإحداثا للإ دمان.

- التعاطي عن طريق الفم جهاز الهضم.

- التعاطي عن طريق الأنف الاستنشاق.

- التعاطي عن طريق التدخين وهذه الطريقة أقل إحداثا للإدمان[2].

وتبقى أخطر طريقة لتعاطي المخدرات هي طريقة الحقن بالوريد لأنّه غالبا ما لا يهتم المتعاطي بالتعقيم ومن شان ذلك أن يعرّضه لأمراض معدية وفيروسية من أهمها مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي....

*** الحيازة:** المقصود بحيازة المخدر وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا

[1] هذه المادة تعدّل المادة 245 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي كانت تحظر الا ستعمال الغير مشروع لإحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة» والمادة 12 من القانون 18/04 أضافت لفعل الإ ستعمال فعل الحيازة.

[2] هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان – التعريف – الإدمان- العلاج، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1413ه، 1993م، ص298.

عنه، بمعنى أنّه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية[1].

على أنّه هناك صورة تتداخل مع الحيازة هي "الإحراز" وهي صورة من صور التعامل في المخدر، يقصد بها الاستيلاء المادي على المخدر لأيّ غرض كحفظه على ذمّة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو استهلاكه أو السعي إلى إتلا فه حتى لا يضبط، إلى غير ذلك من الأغراض[2]، أمّا الحيازة يقصد بها كما أشرنا سابقا مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائبا عنه[3].

ثالثا: الركن المعنوي

يجب لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات على العموم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبانّ القانون يحضره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل أمّا العلم بأنّ المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض[4]، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى، أمّا القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون بناها افتراض العلم من واقع الحيازة.

وعليه فإنّ القصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنّما هو علم المحرز بأنّ المادة مخدرة، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأنّ المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية.

وإلى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط في هذه الجريمة قصد خاص وهو انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، والقصد الخاص في هذه الجريمة يتحقق عندما تكون حيازة أو إحراز الجوهر المخدر يكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها فقد تقضي بتوافره استنادا إلى ضالة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني[5].

وإن كان في تحميل المسؤولية الجزائية لمتعاطي المخدرات نوع من الإجحاف حتى وإن كانت العقوبة المقررة له مخففة، طالما أنّ تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقدان الإدراك والإ رادة وعدم قدرته على اختيار أفعاله - جوهر المسؤولية – بل إنّ الوقوع تحت تأثير المخدر قد

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص28.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص39.
[3] حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص38.
[4] مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص85.
[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص64.

يجعل الفرد يصاب بالجنون والجنون من المفروض ووفقا لأحكام نص المادة 47 من قانون العقوبات مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

إنّ تعامل المشرع الجزائري مع متعاطي المخدرات يشوبه الكثير من الغموض والتناقض، فمن جهة نجده ينص في المادة 22 من قانون العقوبات على إخضاعه لتدبير احترازي يتمثل في الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[1]، ومن جهة أخرى يخضعه للعقوبة المقررة في أحكام المادة 12 من القانون 18/04، ومن جهة أخرى يتعامل معه كمريض وليس كمجرم ويطبق عليه التدابير العلاجية، المتمثلة في عدم متابعته قضائيا بعدم تحريك الدعوى العمومية ضدّه، وبإعفائه من العقاب إذا خضع لعلاج مزيل التسمم.

الفرع الثاني: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

لقد حاول المشرع الجزائري محاربة كلّ صور جرائم المخدرات بما فيها تلك التي لا يكون محلها إتيان فعل مادي تجاه مخدر أو مؤثر عقلي وإنما الاعتداء على الأعوان المكلفين قانونا بمكافحة جرائم المخدرات والتي تقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

النص التجريمي المجرم والمعاقب على أفعال العرقلة والمنع، يتمثل في نص المادة 14 من القانون 18/04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص صراحة: «يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كلّ من يُعرقل أو يمنع بأيّ شكل من الأشكال، الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخوّلة لهم بموجب أحكام هذا القانون».

ثانيا: الركن المادي

يأخذ السلوك المادي، إلى جانب العنصر المفترض المتمثل في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات[2]، أحد الصورتين:

- عرقلة بأيّ شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على أن يكون ذلك أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفة الضبط.

- منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات عن أداء مهامهم بأيّ طريقة كانت.

---

[1] تنص المادة 22 من قانون العقوبات: «الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار صادر من الجهة المحال إليها الشخص...».

[2] حدّدت المادة 36 من القانون 18/04 الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات، حيث نصت على ما يلي: «زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها».

وينصرف مدلول العرقلة أو المنع لكلّ فعل مانع القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية ، ولا يقف عند حدّ التعدّي على السلامة الجسدية، فهو ينصرف أيضا إلى كلّ فعل يأتيه المتهم قِبل القائم بالضبط يمنعه عن أداء مهامه ولو بإغلاق طريق، مشاجرة، إطفاء الأضواء...إلخ، كما يمكن أن تتخذ صورة مقاومة القائم بالضبط لمنعه من القيام بواجبه، هذه المقاومة قد تكون بـ القوة أو العنف وعموما بأفعال من شأنها التعدّي على سلامة القائم بالضبط الجسدية أو النفسية لأنّ التعدّي مثلما يكون ماديا قد يكون معنويا كما في حالة تعطيل الأعوان لتسهيل هروب من يحمل المخدر[1].

ويشترط لتطبيق أحكام نص المادة 14 من القانون المذكور أعلاه:

- أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدّى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان.

- أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون 18/04، أمّا إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء فالجريمة تخضع لأحكام القانون وهو قانون العقوبات[2].

- أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو يتم بسبب هذا العمل، أمّا إذا وقع التعدّي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيدا عن عمله ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة[3].

ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة الجرمية، إذ اكتفى بتحديد الواقعة الإجرامية للسلوك وجرّمه بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، فهذا النوع من الجرائم يطلق عليه الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرّد[4].

ثالثا: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فيجب أن تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة والمتمثل في عرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات بأي شكل من الاشكال ومهما كان الباعث والدافع إلى ذلك مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة والقصد منها.

المطلب الثاني: الجنح المشددة

شدد المشرع من العقوبات المقررة لبعض صور جرائم المخدرات لجعل السياسة العقابية الهادفة إلى قمع جرائم المخدرات متناسبة مع خطورة الافعال المادية المشكلة لهذه الجرائم.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص31، 32.
[2] أنظر نص المادة 144 من ق.ع.
[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص137.
[4] عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص112.

الفرع الأول: جريمة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية

كما أشرنا سابقا تتداخل مع جريمة تعاطي المخدرات العديد من الأفعال أو التصرّفات التي تدخل في تكوينها، ومن بين تلك الأفعال المتداخلة مع جريمة التعاطي، التقديم والعرض والتسليم للتعاطي، التي فصل المشرع بينها وبين جريمة التعاطي من خلال إفراد نصّ تجريمي مستقل بها يحدّد أركانها والجزاءات المقرّرة لها كجريمة مستقلة.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 13 من القانون 18/04 الذي يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كلّ من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحدّدة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية وتربوية أو تكوينية أو صحّية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، وهي:

- التسليم من أجل الاستهلاك.

- عرض المخدر بطريقة غير مشروعة.

وينصرف مدلول التسليم للاستهلاك إلى المناولة، وذلك بأن يُقدّم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإن تمّ بمقابل عُدّ بيعا[1]، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم يتجلى به معنى التسليم للا ستهلاك. وتقوم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه بمعنى أنّ تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتمّ الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[2].

كما ينصرف مدلوله أيضا إلى تقديم المخدرات للتعاطي، بأن يقدّم شخص لآخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الأحوال الجائزة قانونا، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فإذا تمّ تقديم المادة المخدرة من شخص لآخر من أجل استعمالها لسبب مشروع وأداء لواجب فيكون ذلك عملا مشروعا كأن يقدم الطبيب أو الممرض مادة مخدرة للتعاطي في الأحوال و الحدود المرخص بها قانونا ويقتضي الأمر لقيام جريمة تقديم أو تسليم المخدرات للتعاطي، أن يكون مرتكبها محرزا للمادة المخدرة وأنّ يأتي فعلا إيجابيا يتمّ بمقتضاه تقديم المادة

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، ط4، دار الفكر العربي، 1979، ص43.
[2] عزّت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د.ن، د.م، ط1، 1986، ص208.

المحظورة للتعاطي وأن يضعها تحت تصرفه ورهن مشيئته[1].

أمّا عرض المخدرات بطريقة غير مشروعة، فالمقصود به الاقتراح الجدي بوضع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي تحت تصرف الغير دون تقديمها أو تسليمها ماديا.

ثالثا: الركن المعنوي

إذا توافر علم المتهم بأنّ المادة التي في حيازته أو محلّ تصرّفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، وبالرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه، وجب ردعه بتوقيع العقوبة، لذلك فإنّ القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات يتحقق بعلم الجاني بأنّ فعله يسهّل هذا التعاطي.

الفرع الثاني: تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

لم يحصر المشرع أفعال المساعدة على تعاطي المخدرات في أفعال التسليم أو العرض فقط، بل وسّع من نطاقها وذلك بتجريمه لأيّ فعل أو نشاط يكون من شأنه تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب نص المادة 15 فقرة 1 و2 من القانون 18/04 التي تحدّد الأركان القانونية لجريمة تسهيل الاستعمال الغير مشروع.

أولا:الركن الشرعي

عاقب المشرع على تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات بموجب نص المادة 15 فقرة 1 من القانون 18/04، المذكور أعلاه، التي «تعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كلّ من:

1- سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأيّة وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكلّ من الملاك المسيرين والمديرين والمستعملين بأيّة صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادٍ أو مكان عرض أو أيّ مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة...».

ثانيا: الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه في نص الفقرة الأولى من المادة 15 المشار إليها أعلاه، والمتمثل في تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدر.

ويقصد بتسهيل الاستعمال تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، كما يقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه ويتمّ ذلك سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحلّ لهذا الغرض وإعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون

[1] أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص36.

على الأخص والأدوات اللازمة للتعاطي أو لإفضاء الجوّ الملائم عليه.

والمقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات تنظيمه لتعاطي المواد المخدرة والإشراف على ذلك على نحو دائم ويدخل في أعمال الإدارة تحصيل الإيرادات، وبذلك يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بإدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة[1].

أمّا المقصود بإعداد المكان تخصيص مكان ذو مساحة معينة لتعاطي المخدرات سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على عدد محدّد من الأفراد ويستوي أن يكون المكان مخصص لهذا الغرض وحده أو معدّا لعدّة أغراض أخرى أو أن يكون مفتوحا للجمهور بغير تخصيص أو مقصورا على فئة معيّنة من الناس[2].

أمّا تهيئة المكان فيقصد به تأمين كلّ ما يتطلبه المتعاطون أثناء تواجدهم فيه من وسائل تعاطي المخدرات.

ثالثا:الركن المعنوي

لا جدال في أنّ هذه الجريمة تعدّ من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة.

إلا ّ أنّه وعند محاولة تحديد مسؤولية أصحاب المحلا ّت من أفعال التعاطي التي تحدث داخل محلاتهم نكون أمام فرضيّتين:

- الفرضية الأولى: تضمّ الحالة التي يكون فيها صاحب المحل هو الذي يقوم بتقديم المواد المخدرة لزبائنه، وفي هذه الحالة يوصف فعله أو يكيّف على أساس أنّه حائز ومحرز للمواد المخدرة وليس تسهيلا للتعاطي.

- الفرضية الثانية: وهي الحالة التي يتعاطى فيها أحد الزبائن مواد مخدرة كانت في حيازته، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور مسؤولية صاحب المحل وذلك لانعدام عنصر العلم بالواقعة أمّا إذا كان يعلم بما يحدث داخل محله فيجب عليه إبلاغ السلطات المختصة بالأمر، وإن كان المشرع لم يلزمهم قانونا بذلك ولم يحمّلهم المسؤولية الجزائية في حالة عدم إبلاغهم عن جرائم التعاطي المرتكبة داخل محلاتهم، وعلى العموم قيام هذه الجريمة في حق أصحاب المح لات متوقف على توافر عنصر العلم من عدمه.

[1] ويستوي أن يكون المدير هو مالك المكان أو مستأجره أو أيّ شخص آخر يتولى الإدارة.
أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الا سكندرية، 2008، ص23، 24.

[2] ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ب.د.ن، القاهرة، مصر، 1988، ص 30.

الفرع الثالث: جريمة دفع الغير بأيّ وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي مادة مخدرة

تتصل بجريمة التعاطي عدّة أفعال تتداخل معها، إلا ّ أنّ المشرع حاول قدر الإمكان الفصل بينها وتجريم كلّ صورة منها على حدى بغرض الإحاطة بجميع الصور التي قد تأخذها جرائم المخدرات على غرار جريمة دفع الغير إلى تعاطي المخدرات، التي تقوم على الأركان التالية:

أوّلا: الركن الشرعي

النص التجريمي المجرّم والمعاقب على فعل دفع الغير على تعاطي المواد المخدرة يتمثل في نص الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 18/04 المذكورة أعلاه التي جاء فيها يُعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج كلّ من«... وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين».

ثانيا: الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة من خلال سلوك الجاني مسلكا احتياليا باستعمال وسائل الغش و الخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدّمها للتعاطي لأنّ العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى تعاطي المادة المخدرة وإدمانه عليها[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، فالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يقوم بمجرد علم الجاني بأنّ المادة التي يحرزها والتي يقوم بتقديمها للمجني عليه عن طريق وضعها في مواد غذائية أو مشروبات هي من المواد المخدرة، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته عن اختيار إلى إتيان السلوك المجرم، والعلم الذي يعتد به هو العلم بالواقع لا القانون، فإن كان يجهل طبيعة المادة فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته ولا يقبل من المتهم الدفع بأنّ المادة ليس لها تأثير مخدر على الإطلاق مادام الثابت أنّ المادة كانت وقت ارتكاب الفعل مدرجة ضمن المواد المخدرة.

وفي حالة المنازعة حول طبيعة المادة المضبوطة بكونها مخدرة أم لا يجب اللجوء إلى التحليل عن طريق الخبرة الفنية قصد التعرّف على حقيقتها وتوفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه.

وإلى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط في هذه الجريمة قصد خاص، إذ هي من الجرائم ذات المقاصد الخاصة والذي يتجلى من خلال

[1] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص88.

انصراف نيّة الجاني إلى تحقيق غاية معيّنة[1] تتمثل في دفع المجني عليه إلى تعاطي المخدرات.

الفرع الرابع: جريمة التصرّف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

إنّ الخروج عن الأحكام المنظمة لإباحة التصرف في المخدرات من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك وفي غير نطاق الأحوال التي يتوفر فيها الاتصال المشروع بالمواد المخدرة يعدّ عملا جرميًا يُعاقب عليه القانون، وهي الجريمة محلّ الدراسة التي تقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

النص التجريمي المحدّد للأفعال المادية المكوّنة لهذه الجريمة وكذا الجزاء المقرّر لها يتمثل في نص المادة 16 من القانون 18/04 المشار إليه أعلاه، التي جاء فيها: «يعاقب بـ الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كلّ من:

- قدّم عن قصد وصفة طبّية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه»[2].

من خلال هذا النص يمكن استخلاص السلوكات التي جرّمها المشرع والمكوّنة للركن المادي لهذه الجريمة.

ثانيا: الركن المادي

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 16 المشار إليها أعلاه، والذي يأخذ صورا تشترك في قيام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الا تصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدّده القانون، فهذه المادة تعاقب الذين يحصلون أو يحاولون الحصول على مؤثرات عقلية بوصفات طبية وهمية أو تواطئية والتي تقدم من طرف من يرخص لهم القانون ذلك مثل الأطباء، وتكون الوصفة تواطئية إذا سلمت

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص655.

[2] كانت المادة 244 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة بدورها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الا شخاص المذكرون فيما يأتي: - من يسهلون لغيرهم استعمال: المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل مالي أو مجانا سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة اخرى.
- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية.
- كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات اليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي..."

من طبيب غير مختص لشخص غير مريض أو أن تسلم من طبيب مختص لشخص غير مريض، أمّا الوصفة الوهمية فهي الوصفة التي لا تحمل الأوصاف والشروط المطلوبة قانونا في تحريرها كأن تكون غير حاملة لاسم الطبيب الذي حرّرها أو تكون خالية من التوقيع[1] ذلك أنّ الوصفة المتضمنة للمخدر يجب أن تحرّر وفق شروط معينة، وهذا ما أقره مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 379/19 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الادارية و التقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، (2) فالمادة 15 منه أوجبت ان تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في ثلاث نسخ ذات الوان مختلفة أبيض وأصفر ووردي وتسلم النسختان ذاواتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض ويجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين وتحدد المدة القصوى للوصف ب 3 اشهر. ويجب أن تتضمن الوصفة المذكورة البيانات الاتية: الرقم التسلسلي للوصفة، تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الواصف، تعيين الطبيب الواصف بطابعه وامضاؤه ورقم تسجيله في مجلس اخلاقيات الطب، تعيين المريض الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان وعند الاقتضاء القامة والوزن التسمية الدولية المشتركة أوعند الاقتضاء اسم تخصص المنتوج الجرعة والمقدار وشكل المنتوج مدة العلاج بـ المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كما أوجبت المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعـ لاه على كل طبيب واصف تسجيل وصفاته الطبية في سجل يفتح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه مدير الصحة والسكان للولاية بالنسبة للاطباء الذين يمارسون في هياكل ومؤسسات الصحة الخاصة ومدير مؤسسة الصحة بالنسبة للاطباء الذين يمارسون في المؤسسات العمومية للصحة ويحفظ السجل لمدة 05 سنوات ويجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأ دوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة للصحة البيانات الاتية: تعيين المؤسسة، تعيين الطبيب الواصف ،تعيين المريض الجنس واللقب والاسم والسن ورقم الدخول والعنوان ورقم وثيقة الهوية بالنسبة للفحوص غير الاستشفائية، التسمية الدولية المشتركة أو عند الاقتضاء اسم تخصص المنتوج، الجرعة والمقادير وشكل المنتوج تاريخ الوصف، مدة العلاج، الملاحظات المحتملة ويجب ان يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى الهياكل الخاصة للصحة البيانات الآ تية: تعيين الهيكل، تعيين الطبيب الواصف، تعيين المريض اللقب والاسم والسن والعنوان، رقم وثيقة هوية المريض أو حامل الوصفة، تاريخ الوصف، التسمية الدولية المشتركة أو عند الا قتضاء اسم تخصص المنتوج ومدة العلاج كما أوجبت المادة 21 و26 من نفس المرسوم أن يتولى وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي و

[1]. "ينبغي أن يتقيّد الطبيب أو جراح الأسنان على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية وأن يحترم كرامة المريض، فالمادة 48 من مدونة اخلاقيات الطب توجب على الطبيب أن يحرّر وصفاته بكلّ وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيّدا كما يتعيّن عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج.

المواد 46، 48 من مدونة أخلاقيات الطب، مرسوم تنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 06 محرم 1413 هـ الموافق 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52، بتاريخ 1992/07/08.

2- المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1441 الموافق 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد1 الصادرة في 09 جمادى الاولى 1441 ه الموافق ل 05 جانفي 2020

الوصف المحدود طبيب مختص في الامراض العقلية في المؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها على أن تحدد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية بشهر واحد.

وأن يتم صرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تحت مسؤولية الصيدلي أو الصيدلي المساعد ويشترط فيه تقديم وجوبا نسختي الوصفة البيضاء والصفراء وعندما يصرف العلاج الكامل في:

-المؤسسة العمومية والخاصة للصحة تسلم النسخة الصفراء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة البيضاء

-في الصيدلية تسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء وفي اطار الدفع من طرف الغير تسلم النسخة البيضاء لصناديق الضمان الا جتماعي ونسخة للمريض ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء.

-عندما يصرف العلاج جزئيا :

-في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة ترجع النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة الصفراء.

-في الصيدلية تسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة ويحتفظ الصيدلي بنسخة ويحتفظ الصيدلي الاول الذي صرف الدواء بالنسخة الصفراء وفي اطار الدفع من طرف الغير تسلم النسخة البيضاء للمريض ونسخة لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة اخرى يحتفظ بها الصيدلي ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوصفة المتضمنة المواد والأ دوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ثلاثة اشهر تكون الكمية المصروفة كالآتي:

-كمية ثلاثة اشهر في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الأول من الوصف.

-كمية شهرين في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثاني الذي يلي الوصف.

-كمية شهر واحد في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثالث الذي يلي الوصف.

ويكتب وجوبا تاريخ الصرف على الوصفة.

كما أوجبت المادة 30 من نفس المرسوم على الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الا ستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة مسك الوثائق التالية:

-بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة: دفتر الوصفات بالنسبة للمؤسسات الا ستشفائية التي تصرف الأدوية بدون استشفاء، سجل سحب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بطاقة المخزون، السجل اليومي لدخول وخروج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

-بالنسبة للصيدليات: سجل الدخول بالنسبة للصيدلية، دفتر وصفات الصيدلية.

وبالتالي تقوم هذه الجريمة في حق الصيدلي إذا قام بتسهيل للغير استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية بتسليمها دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

وللتأكيد على ضرورة احترام احكام هذا المرسوم وتفعيل هذا الاحكام الرقابية تم استحداث اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي من اهم مهامها[1]:

-تقييم خطر ادمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وسوء استعمالها والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وآثارها على الصحة العمومية

-اقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكم أفضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأ دوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وتختلف هذه الجرائم عن جرائم التسهيل السابقة في أنها لا تقع إلا ّ من شخص مرخص له قانونا في التعامل بالمخدرات لاعتبارات خاصة مثل الأطباء، الصيادلة، الكيميائيين وحتى المرضى الذين يتاجرون بالوصفات التي حصلوا عليها لمرضهم، حيث تقع الجريمة من هؤلاء الأشخاص حينما يسيئون استعمال الرخصة التي منحها لهم القانون بأن يقوموا لأجل الربح بتعاملات غير قانونية في المواد المخدرة والتي سمح لهم القانون بالاتصال بها.

ثالثا: الركن المعنوي

تعدّ هذه الجريمة كغيرها من جرائم المخدرات جريمة عمدية، يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد انصراف إرادة الطبيب الحرّة والواعية إلى وصف المؤثرات العقلية إلى مرضاه لغير هدف علاجي ومخالفة نبل الرسالة الطبية وأحكام مدونة أخ لاقيات الطب لا سيما نصوص المواد 6، 7، 11، 16 و17 ومخالفا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 276/92 المشار إليها أعلاه والتي تمنع على الأطباء توزيع أدوية لأغراض مربحة إلا ّ تحت ترخيص يمنح حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ويمنع عليهم في كلّ الأحوال تسليم أدوية معروفة بأضرارها، وأحكام المرسوم التنفيذي 379/19 المشار إليه أعلاه أمّا العلم بتجريم تسهيل تعاطي المخدرات عن طريق الوصفة الطبية فهو مفترض لا سبيل لنفيه إذ لا يعذر أحد بجهل القانون، كما أنّ العلم بأنّ المادة الموصوفة أو المعطاة هي من المواد المخدرة فهو علم حقيقي ثابت بحكم المهنة والمعرفة العلمية.

كما أنّ القصد الجنائي للصيدلي يتحقق عندما يكون الصيدلي على علم بأنّ الوصفة الطبية المقدمة إليه صورية أو بطريق المحاباة أو أنّ الشخص الذي طلب المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يملك وصفة ومع ذلك يستجيب لطلبه بإرادته الحرّة المختارة.

[1]. انظر نصوص المواد 37 و38 من المرسوم التنفيذي 379/19 المشار إليه اعلاه

الفرع الرابع: جنح الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

لقد حظر القانون 18/04 لاسيما في المواد 17 منه[1]، وما يليها، كلّ صور التعامل والا تجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ قد احتوى نص هذه المادة على أكبر قدر من صور التعامل المحظور، وما يلاحظ أنّ قانون المخدرات لم يستخدم مصطلح التعامل أو الاتجار و المتاجرة، ولكن الصور التي نص على حظرها تكاد تستغرق كلّ حالاته.

والمقصود بالتعامل كلّ تصرّف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، فمناط الحظر في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا ولكنّه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معيّن سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به[2]، وإن كان هناك من سجّل اعتراضه القانوني حول إمكان وقوع الجريمة في حالات البيع و الشراء والاتجار إذ من المقرّر قانونا أنّه إذا كان الشيء خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون فإنّه لا يصح أن يكون محلا ً للحقوق المالية بدليل نص المادة 96 من القانون المدني التي تنص صراحة على أنّه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا، ولا نزاع في أنّ المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون لمخالفتها للنظام العام ويترتب على ذلك أنّ كل عقد يرد عليها يعتبر في نظر القانون باطلا بطلا نا مطلقا، فالبيع الذي يرد على مخدر لا يعتبر بيعا في حكم القانون المدني فلا تنتقل به الملكية ولا يجب به الثمن[3].

غير أنّه إذا كانت هذه هي نظرة القانون المدني للتصرفات التي ترد على المخدرات إلا ّ أنّ نظرة القانون الجزائي مختلفة عن ذلك فهو لا يتجاهل وجودها ولا يجردها من آثارها.و على العموم فإن صور التعامل التي ورد حظرها في المادة السابعة عشر من قانون المخدرات هي التي تكون جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ويقصد بالاتجار بالجوهر المخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتّخذ منها حرفة معتادة له فلا يكفي لثبوت الاتجار القيام بعملية واحدة ولا عدّة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها وإنّما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرّس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه[4].

ولم يذكر أو يستعمل المشرع مصطلح "المتاجرة" بصورة مباشرة إلا ّ أنّه قد فسّرها لتجريم كافة الأفعال الواردة في نص المادة 17 من القانون 18/04 المكوّنة لجريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تقوم على الأركان التالية:

---

[1] كانت المادة 243 من القانون 05/85 تنص على مايلي: يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى. .. .. الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص37.

[3] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص54.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص41

أولا:الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 17 من القانون 18/04 التي تنص على: «يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كلّ من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأيّة صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية...».

ثانيا: الركن المادي "صور الاتجار بالمخدرات"

يتحقق بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 المشار إليها أعلاه وتشمل:

- الانتاج[1]: يقصد به خلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا وذلك بإتيان فعل أو أفعال تؤدي إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لنتمكن من إفراز مادة الأفيون، كما يتمثل في إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية كما يلجأ في ذلك تجار عقار الماكستون فورت والذي يتم تعاطيه بطريق الحقن[2].

كما يقصد بلفظ إنتاج: خلق المادة المخدرة وإبرازها إلى حيز الوجود أيّا كانت الوسيلة التي لجأ إليها الجاني سواء استعان بعناصر لمواد مخدرة أو أوجد تلك المادة بتركيبات معيّنة بداية وسواء تمت بطريقة آلية أو يدوية[3].

- الصنع: هو كافة العمليات على خلاف الإنتاج والاستخراج والفصل التي من شأنها مزج بعض المواد المعينة يؤدّي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة المطلوبة مثل صنع الأمفيتامنيات و الباريتوارت[4].

ومُراد المشرع بلفظ الصنع وفق نص المادة 02 من القانون 18/04 جميع العمليات غير ا لإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأنه يستوي أن يكون إنتاج المخدرات أو صنعها بغرض الاتجار بها أو من أجل الاستعمال الشخصي[5].

- الحيازة: تعدّ الحيازة من أهم صور الاتصال والتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذ أنها هي الصورة العامة والأساسية لكافة عناصر الركن المادي في جرائم المخدرات، فالحيازة إذن واقعة مادية تعتبر مفترضا أساسيا للتجريم في المواد المخدرة، وعند تحققها ينظر عقب

[1] مراد المشرع بلفظ انتاج وفق نص المادة 02 من القانون 18/04 فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج عن نباتاتها.
[2] عصام أحمد محمد، في جرائم المخدرات فقها وقضاءًا، د.ن، القاهرة، 1983، ص77.
[3] المرجع نفسه، ص78.
[4] المرجع نفسه، ص78.
[5] نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص458.

ذلك لقصد المتهم من هذه الحيازة في ضوء ظروف وملابسات كلّ واقعة على حدى[1].

والحيازة طبقا لمفهومها اللغوي تعني الاستيلاء على الشيء وتملكه، أمّا تعريفها طبقا للقانون المدني فلا تخرج عن كونها سلطة أو سيطرة يباشرها الحائز على المنقول[2]، أمّا تعريف حيازة المخدر طبقا لأحكام القضاء هي وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر[3].

والحيازة في قانون المخدرات هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه وهي تتجسد في ثلاث صور هي:

أ- الحيازة التامة أو الكاملة: والتي تعني حيازة المالك أو من يعتقد أنّه مالك للمنقول دون غيره[4] أو هي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، وفي هذا النوع من الحيازة يظهر العنصران المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، و العنصر المعنوي يظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك، ولا يشترط القانون المدني الجزائري أن تكون الحيازة التامة مستندة إلى أساس من القانون فالسارق يعتبر حائزا للشيء المسروق مادام يحكم السيطرة عليه ويظهر عليه بمظهر المالك.

ب- الحيازة المؤقتة أو الناقصة: وهي التي يباشر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة كما في عقد الإيجار، الوديعة، الرهن...الخ، فهي حيازة غير المالك مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة أو على سبيل الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة عنه، ففي هذا النوع يتوافر العنصر المادي أمّا العنصر المعنوي فيبقى للمالك[5].

ج- الحيازة المادية: تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية دون أن يباشر واضعها أيّة سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره، حيث يكون المنقول دائما تحت سلطة مالكه المباشر أي لا يتوافر للحائز العرضي أيّ حق يباشره على الشيء لا بوصفه مالكا أو صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء[6].

وبناء عليه يمكن القول أنّ الحيازة في قانون المخدرات هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فالحيازة في مجال المخدرات تتكون من عنصرين أوّلهما إحراز المادة المخدرة والثاني وجود نيّة الإحراز ولا مانع قانونا من أن يفترق العنصران أحدهما عند شخص والثاني عند آخر ولا فرق في أن يكون الإحراز أصليا

---

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص121.
[2] محمد إبراهيم، الحيازة والإحراز في قانون المخدرات 182 لسنة 1960، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، ص42.
[3] عبد الرحمان أبو توتة، القانون والمخدرات، سلسلة الوعي الأمني المخدرات، تصدر عن إدارة العلاقات العامة بأمانة العدل، مطابع أمانة العدل، ط1، طرابلس، 1990، ص112.
[4] عصام أحمد محمد، مرجع سابق، ص77.
[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص39.
[6] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص38.

ثابتا أو عرضيا طارئا، طويل الأمد أو قصير، فكلما وجد الإحراز المادي وثبت علم المحرز بأنّ المادة المحرزة من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب[1].

من هذا المنطلق يمكن القول أنّ مفهوم الحيازة من منظور قانون المخدرات مغاير لمفهومها في القانون المدني الذي اعتبرها أحد مصادر الحقوق أمّا في قانون المخدرات فحيازة المخدرات محلّ للتجريم والعقاب.

- السمسرة: تعني التدخل بين طرفي التعامل، فيعدّ سمسارا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بمقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط مثل التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع، كميّته، نوعه... [2] فالسمسرة في ارتكاب الجرائم المبينة في قانون مكافحة المخدرات أمر يعاقب عليه القانون سواء كان بأجر أو بدونه.

- الاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها، ولقد عرّفت اتفاقية جنيف للمواد المخدرة الاستخراج بأنّه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح[3]، ويستوي أن تكون المادة الأصلية التي حلّلها الجاني من المواد المخدرة أو غير المخدرة مادام قد تمكّن في النهاية من أن يفصل منها جوهرا مخدّرا، ومن أمثلة الا ستخراج فصل المورغين عن الأفيون وفصل المواد المخدرة من الأمزجة التي تدخل في تركيبها[4].

- التحضير: عدد من العمليات يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وتحضير العقاقير المخدرة وتهيئتها للاستخدام[5].

- النقل: قيام شخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص آخرين بمقابل أو بدون أجر و النقل كمصطلح منفرد يعنى به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر، أمّا النقل للعبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى[6].

وعلى العموم يقصد بالنقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور. وقد يكون الناقل ليس حائزا للمخدر كأن يقوم بنقل شخص آخر بسيارته محرزا مواد مخدرة مع علمه بذلك. وتعدّ جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة.

- النقل للعبور: هو نقل للمخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها في دولة أخرى.

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص141.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص43.
[3] المرجع نفسه، ص43.
[4] ادوارد غالي الذهبي المرجع السابق ص 52
[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص42
[6] تعرف المادة 02 من القانون 18/04 النقل على أنّه: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاقليم الجزائري من مكان إلى اخر أو عن طريق العبور "

- البيع والشراء: وهي الصورة المألوفة في التعامل في المخدرات على الرغم من أنّ القانون المدني يشترط لانعقاد البيع أن لا يكون الشيء خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون وإلا ّ فإنّه لا يصحّ أن يكون محلا ّ للحقوق المالية ووفق أحكامه فإنّ المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، فعقد البيع الذي يكون محله مادة مخدرة يعتبر عقدا باطلا بطلانا مطلقا، فلا يعتبر بيعا، إذ لا تنقل به الملكية ولا يجب به الثمن[1].

إلا ّ أنّ نظرة القانون الجزائي لعقد البيع والشراء الذي يكون محله مخدر تختلف عن نظرة القانون المدني، إذ يعترف بهذا التصرف ويرتب عنه المسؤولية الجزائية ويُعمل أحكام قانون المخدرات.

فتتم كلّ من جريمة البيع وجريمة الشراء بمجرّد انعقاد العقد حتى ولو لم يتمّ تسليم الشيء المبيع خلافا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني التي تعتبر «تسليم الشيء المبيع من البائع للمشتري من شروط انعقاد البيع حسب أحكام المادة 364 لأنّه لو كان التسليم ملحوظا في مثل هذه الحالة لكانت الجريمة هي جريمة إحراز ولما وجدت ضرورة للنص على العقاب على الشراء، لذا كان تسليم البائع للمخدر بعد تمام الاتفاق على الشراء يكوّن جريمتين تامتين لا جريمة واحدة.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يتمّ نقل ملكية المخدر وقت إبرام العقد فهذه الحالة تنطبق عليها أحكام الحيازة لأنّ البائع الذي ينقل ملكية المخدر كان وقت البيع حائزا، والمشتري الذي يتلقى منه هذه الملكية يصبح بمجرد تلقيها حائزا هو الآخر ويعاقب في هذه الحالة كلاهما بـ العقوبة المقررة للحائز دون حاجة إلى تطبيق أحكام البيع والشراء.

تبرز أهمية النص على تجريم كافة صور البيع والشراء والاتجار، في الحالات التي ينعقد فيها العقد ولا يكون فيها أحد الطرفين أو كلاهما حائزا كما في حالة ما إذا كان البائع أو المشتري نائبا عن غيره وهو إذا أبرم العقد وانتقلت به الملكية فإنّها تنتقل مباشرة من الأصيل أو إلى الأصيل ولا يكون النائب في الحالتين حائزا للمخدر المبيع وهنا تظهر قيمة النص على تجريم البيع بوصفه بيعا والشراء بوصفه شراء إذ يصبح العقاب واجبا بمجرد انعقاد العقد سواء تمّ التسليم أو لم يتم دفع الثمن أو لم يدفع، انتقلت الملكية أو تراخت[2].

ثالثا: الركن المعنوي في جنح الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

جرائم المخدرات بمختلف صورها من الجرائم العمدية، التي اشترط المشرع فيها كقاعدة عامة توافر القصد الجنائي العام إلى جانب القصد الجنائي الخاص في بعض الصور منها كجريمة التعامل والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تطلّب المشرع لقيامها توافر:

1- قصد جنائي عام: يقوم على أساس العلم والإرادة أي أنّه يتحقق بمجرد قيام الجاني

[1] أنظر نص المادة 3 من القانون المدني.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص44، 45.

عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الإجرامي وهو يعلم بأنّ المشرع يجرّم ذلك الفعل كما يعلم أنّ المادة موضوع السلوك الإجرامي هي من المواد المخدرة، فالعلم الذي يعتدّ به هو العلم بالواقع لا القانون، فإن كان يجهل طبيعة هذه المادة ينتفي الركن المعنوي. وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه، ولا يكفي لقيام الجريمة العلم بأنّ المادة هي من المواد المخدرة بل لا بدّ من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال الواردة في نص المادة 17 بإرادته واختياره.

2- قصد جنائي خاص " قصد الاتجار": إنّ أوضح تحديد لفكرة القصد الخاص هو القول بأنّ القصد الخاص نيّة انصرفت إلى غاية معيّنة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص[1]، الذي يتمثل في جرائم التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحدّدة حصرا في نص المادة 17 ب- قصد الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد اختلفت الآراء الفقهية حول كيفية تحقق قصد الاتجار إلى اتجاهين:

*** الاتجاه الأول:** أبدى أن قصد الاتجار لا يتحقق إلا ّ إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المخدر أي أن يتّخذ من التصرّف في المخدر نشاطا معتادا له، فقصد الاتجار يتحقق لدى الجاني طالما انصرفت نيّته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.

*** الاتجاه الثاني:** ذهب إلى أنّ الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عينا أو نقدا أو منفعة وهكذا فإنّ الاتجار في مفهوم قانون المخدرات يتّسع ليشمل كلّ تصرف يقابل في المادة المخدرة ولا يجوز التزام القصد الضيّق للا تجار الذي حدّده القانون التجاري.

المطلب الثالث: الجنايات

يتميز النطام العقابي الجزائري بأنه من الأنظمة التي تشدد العقاب على جرائم المخدرات خصوصا تلك المتعلقة بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عن طريق المتاجرة والا ستيراد والتصديرو الزراعة والصناعة والتي وبالنظر إلى خطورتها صنفها على أنها جنايات وأقر لها عقوبة السجن المؤبد.

الفرع الأول: جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة

لما أصبحت معظم جرائم المخدرات ترتكب في اطار إجرامي منظم خصوصا جرائم المتاجرة بالجواهر المخدرة فقد تدخل المشرع وحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات وشدد من العقوبة المقررة لها متى ارتكبت في اطار جماعة إجرامية منظمة.

أولا: الركن الشرعي:

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون المخدرات تتحول كافة الجنح الخاصة بـ

[1] نبيل صقر المرجع السابق ص 45

التعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة.

ثانيا: الركن المادي:

يتخذ النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة صورة الاتفاق الجنائي أو التشكيل العصابي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 وهي الجرائم المتعلقة بأفعال المتاجرة وإن كان المشرع قد استعمل مصطلح " الجماعة الاجرامية المنطمة " بدل الا تفاق الجنائي كونها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة دون أن يضع تعريف معين للجماعة الا جرامية المنظمة وبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنّه ولكي توصف جماعة بأنّها جماعة إجرامية منظمة لا بدّ أن تكون:

- **مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر**: لقد اختلفت التشريعات الوطنية حول العدد المحدد لتكوين جماعة اجرامية منظمة فهناك تشريعات تأخذ بحد أدنى من الجناة لتكوين جماعة اجرامية كما أن هناك عددا كبيرا من التشريعات التي لم تقيد كيان الجماعة الاجرامية بحد أدنى من الجناة على غرار المشرع الجزائري[1] وفي هذه الحالة يمكن الاسترشاد باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جعلت الحد الادنى للجناة ثلاثة أشخاص كقاعدة عامة.

- **تمتاز بالتنظيم**: معنى ذلك ان منظمات الاجرام المنظم تتكون من مجموعة من الا شخاص مهيكلة هيكلا عضويا ضمن منظمة تقوم على التضامن ووحدة المصير علاقة أعضائها قائمة على مبدأ الأفضلية للأكثر قوة وفعالية كما أن التنظيم يحقق التنسيق فيما بينهم كما أن نشاط الجماعة الاجرامية المنظمة يعتمد لنجاحه على خططا مدروسة وعملية ومنظمة تنظيما دقيقا إذ لا يمكن ان يتم بأسلوب عشوائي غير متسق أو غير مخطط له لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما.

- **تمتاز بالاستمرارية**: تمتاز انشطة الجماعة الاجرامية المنظمة بالاستمرارية أي بامتداد حياة المنظمة بصرف النظر على انتهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها

- **تمتاز بالاحتراف والمرونة والتخصص**: فلا مكان فيها للمبتدئ وعديم الخبرة والا حتراف يدفع أعضاء المنظمات الاجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين يتحدد وفقا لإ مكانيات وخبرات الجماعة الاجرامية المنظمة كمنظمة اجرامية فرعية متخصصة بتجارة المخدرات.

- **الغرض من التنظيم:** تسعى الجماعات المنظمة من خلال انشطتها إلى تحقيق الربح من خلال ارتكاب جرائم خطيرة إذ قد نصت الفقرة أ من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة، على أنّ الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وقد عرّفت الفقرة ب الجرائم الخطيرة بأنّها كلّ سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحريّة لمدّة قصوى لا تقلّ عن

[1]. طارق سرور. الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2000 ص 73-74

04 سنوات أو بعقوبة أشدّ. وهو ما أكده لنا نص المادة 3/17 من قانون المخدرات التي حددت صراحة الغرض المستهدف من التشكيل العصابي المجرم بمقتضى نص هذه المادة وهو الاتجار في المواد المخدرة الذي يأخذ صورة الانتاج، الصنع. الحيازة، البيع، الشراء السمسرة، الشحن النقل، النقل عن طريق العبور.. . الخ

ثالثا: الركن المعنوي:

على غرار جنح المتاجرة بالمخدرات تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصد جنائي عام يتجلى من خلال انصراف ارادة الجاني إلى الانضمام إلى التشكيل العصابي الذي تألف بهدف ارتكاب الافعال المشار اليها في نص المادة 17 سواء ارتكبت هذه الافعال أو لم ترتكب كما تتطلب قصد جنائي خاص يتمثل في قصد الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: جناية تصدير واستيراد المخدرات

تعتبر المواد المخدرة من المواد التي لا يجوز جلبها ولا تصديرها، نظرا لكونها سلعة غير قابلة للتعامل بها، إلا أنه وبما أنّها تعلب دورا مهما في الجانب الطبّي وفي بعض الصناعات والأ بحاث العلمية، فقد سنّ المشرع قوانين لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ليضمن بذلك عدم إساءة استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها حيث حدّد المرسوم التنفيذي 228/07 كيفيات منح الترخيص بالاستيراد والتصدير[1]، كما حدد المرسوم التنفيذي 379/19 المحدد لكيفيات المراقبة الادارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الذي تضمن الفصل الاول منه تنظيم المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كما جرّم القانون 18/04 عملية استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية متى تمّت بطريقة غير مشروعة[2]. فمتى تقوم هذه الجريمة ؟

أولا: الركن الشرعي:

جرّم المشرع فعل الاستيراد أو التصدير للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمقتضى نص المادة 19 من القانون 18/04 «يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية».

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بإتيان الجاني أحد السلوكين:

- **الاستيراد** أو الجلب أو النقل المادي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من دولة إلى أخرى، فهو واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة، وكذلك واقعة يتحقق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية المشار اليه أعلاه.
[2] يقصد بالتصدير والاستيراد وفقا لنص المادة 02 من القانون 18/04: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

بها نقل المادة المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها، وتعدّ الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوّي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[1]، فهو إذن ذلك الفعل الذي يترتب عليه إدخال المواد المخدرة لإقليم الدولة بدون ترخيص ساري المفعول من الجهة التي تملك إصداره[2] ويحاول الفاعل تمريره داخل التراب الوطني في غفلة من الأجهزة المسؤولة عن المنافذ الحدودية بطريقة غير مشروعة.

ويعتبر مسؤولا عن جلب المواد المخدرة كلّ من ساهم في العملية، يستوي أن تكون قد صدرت منه أعمال مادية من عدمه وكذلك كلّ من شارك في عملية نقل المواد المخدرة وإدخالها إلى حدود الدولة، وكذلك من تمت الواقعة لحسابه ولو كان بعيدا عن مسرحها[3].

- **التصدير** يقصد به إخراج المواد المخدرة من الإقليم دون سند قانوني وبأيّة كيفية كانت إلى أي دولة أخرى[4].

ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كلّ من يصدر منه الفعل التنفيذي وكلّ من ساهم فيهما بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه أو من يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه عملا بأحكام المادة 41 من قانون العقوبات أمّا من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق والمساعدة فهو شريك حسب أحكام المادة 42 من قانون العقوبات.

ولكي لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وتكون عمليات التصدير والاستيراد للمؤثرات العقلية مشروعة لابد ان يتم التصدير والاستيراد للمؤثرات العقلية في ظل احترام احكام المرسوم التنفيذي 228/07 المحدد لكيفيات منح الترخيص بالاستيراد والتصدير، والمرسوم التنفيذي 379/19 المحدد لكيفيات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الذي كلف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا (سجل الدخول والخروج، سجل التوزيع، سجل المواد الاولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة) وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية ويعاقب المشرع على الشروع[5] في هذه الجريمة، إذ هي من الجرائم التي يصح أن تقف عند حدّ الشروع[6]، إذا ضبطت المخدرات مثلا بمعرفة السلطات عند محاولة إدخالها إلى

---

[1] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص44.

[2] تقتضي هذه الجريمة أن يتم التصدير أو الاستيراد بطريقة غير مشروعة حيث أجازت المادة 04من القانون 18/04 للوزير المكلف بالصحّة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة لأهداف طبية أو علمية، وحدد المرسوم التنفيذي 228/07 كيفيات منح الترخيص.

[3] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، 1988، ص808.

[4] أنظر نصوص المواد 3و4و5 من المرسوم التنفيذي 379/19 المشار إليه أعلاه.

[5] يعتبر الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية لمرحلة التحضير لها وسابقة على تمامها، يعاقب عليه بمقتضى نص المادة 30 من قانون العقوبات.

[6] لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بتجريم الأعمال التحضيرية لجرائم الاستيراد والتصدير والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة على خلاف القواعد العامة لقانون العقوبات في التشريعات الوضعية وهذا ما أوصت به اتفاقية

المياه الإقليمية أو حدود الدولة الأرضية، أمّا تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي فيدلّ على تمام الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي

إنّ تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي أو منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص يعدّ استيرادا لهذه المواد حتى ولو لم يكن الجاني قاصدا طرح تلك المواد للتداول داخل الدولة وإنّما قصد إعادة تصديرها إلى دولة أخرى، فالجريمة واقعة بمجرد إدخال المخدر للحدود الإقليمية وأيّا ما كان الباعث على ذلك الجلب أو الاستيراد لأنّه لا عبرة للباعث في القصد الجنائي، فالغرض من الطرح للتداول داخل نطاق الدولة واستهلاك ذلك المخدر ليس عنصرا من عناصر التجريم[1].

الفرع الثاني: جناية زراعة النباتات المخدرة

انطلاقا من كون أن مصدر المخدرات هو مصدر نباتي وليس حيواني فقد تفطن المشرع إلى تجريم فعل زراعة نباتات معينة حددها عى سبيل الحصر على أساس أنه تستخرج منها مواد مخدرة بل وشدد من العقوبة المقررة لها. تقوم هذه الجريمة على الاركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

من زرع أرضه بمادة يستخرج منها المخدر كخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أونبات القنب بطريقة غير مشروعة يعدّ مرتكبا لجناية زراعة النباتات المخدرة المعاقب عليها بنص المادة 20 من قانون المخدرات.

ثانيا: الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه في هذه المادة أي بزراعة تحديدا خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.هذه النباتات التي تعد محلا الركن المادي لهذه الجريمة.

والمقصود بالزراعة وفقا لهذا النص، فضلا على وضع البذور في الأرض – كل ما يتّخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، أي كلّ مراحل عملية الزراعة إلى حين جني المحصول، لأنّه لو كان المقصود مجرد "البذر" لاعتبر ذلك إحرازا وهو معاقب عليه كجريمة مستقلة، لذلك كان هناك مبرّر للنص على تجريم فعل زراعة النباتات المخدرة بصفة مستقلة حتى يتسع مدلولها ليشمل كلّ فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وجنيه أو قلعه[2].

جنيف لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات لسنة 1936 في مادتها الثانية واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م3/ج

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص51.

[2] عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، 1966، ص47.

ثالثا: الركن المعنوي

إنّ القصد الجنائي في جناية زراعة نبات من النباتات الممنوع زرعها هو علم الزارع بأنّ النبات الذي زرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها إلا ّ بترخيص وكان يعلم بأنّ ما يزرعه ممنوع زراعته.

وجريمة زراعة النباتات المخدرة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أخضرت شجيراته أم جفّت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق، أي أنّ الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض أي بمجرد الشروع في الفعل والعلم بعدم مشروعيته ولا يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات ذلك أنّ العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا ّ قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أمّا بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[1].

الفرع الثالث: جريمة حمل الغير على ارتكاب جرائم المخدرات

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي لأنّ المحرّض غالبا ما يكون هو المدبّر لارتكاب الجريمة والمخطط لها والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها وهذا ما دعى ببعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية والنص عليه كجريمة مستقلة أو اعتبار المحرّض في حكم الفاعل الأصلي[2]، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، وذلك عندما اعتبر المحرّض فاعلا أصليا وليس شريكا وذلك بمقتضى أحكام المادة 41 من قانون العقوبات المعدّل بالقانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدّل لقانون العقوبات، التي تعتبر فاعلا «كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»، وأيضا عندما اعتبر التحريض جريمة مستقلة وجرّم التحريض بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، إذ لم يشترط فيه أن يتم بوسيلة معيّنة كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات[3].

وبالرغم من الطبيعة الخاصة لهاته الجريمة باعتبارها من الجرائم الشكلية وتختلف عن الجرائم الأخرى، إلا ّ أنّها تقوم على الأركان القانونية التي تقوم عليها بقية الجرائم.

أولا: الركن الشرعي

يلعب عامل التحريض دورا مهما وفعّالا في سرعة انتشار جرائم المخدرات فقد تدخّل المشرع وجرّم فعل حمل الغير على ارتكاب جرائم المخدرات عن طريق التحريض، الحث، التشجيع، وذلك بمقتضى نص المادة 22 من القانون 18/04 المذكور أعلاه، والتي تنص على: «يعاقب كلّ من **يحرّض** أو **يشجّع** أو **يحثّ** بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص

[1]. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص32.
[2]. آخذا بذلك بتوصيات المؤتمر الدولي المنعقد في أثينا سنة 1957 الذي يوصي على اعتبار جريمة التحريض جريمة مستقلة.
[3]. وأيضا حالة التحريض على الإجهاض المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات.

عليها في هذا القانون...».

ثانيا:الركن المادي

حمل الغير على ارتكاب جرائم المخدرات كفعل مستقل بذاته يأخذ وفق نص المادة 22 الصور التالية:

- التحريض: هو حمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة[1].

- الحثّ: خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالٍ منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.

- التشجيع: تشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه أي أنّ شخصا صمّم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمّم عليه وتنفيذه[2].

يتمثل الركن المادي في هذه الصور إذن في ذلك الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه على ارتكابها، ويكون هذا النشاط في شكل عمل إيجابي مهما كان نوعه، فالتحريض لا يقع بإتيان موقف سلبي، إنّما يستلزم الإيحاء بفكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها وذلك بقصد ارتكابها.

ويشترط في فعل التحريض أن يكون مباشرا أي موجه إلى الفاعل الأصلي وذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرّض صراحة وبطريقة مباشرة وأن يكون موضوعه فعل غير مشروع (القيام بارتكاب إحدى جرائم المخدرات) أمّا التحريض الغير مباشر فلا تقع به جريمة التحريض، وأن يكون شخصيا موجها إلى شخص بذاته يهدف من ورائه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة.

والتحريض يقوم على نشاط من صدر عنه لا من وجه إليه وبالتالي يعتبر الركن المادي متوافرا بمجرد صدور نشاط التحريض من المحرض بأيّ وسيلة كانت[3] وبصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية من عدمها.

ويُسأل المحرّض متى قامت علاقة السببية بين فعل التحريض والنتيجة الحاصلة من هذا التحريض بمعنى ارتباط الفعل بالنتيجة المترتبة عليه، وبالتالي فإنّ الجاني لا يُسأل عن نتيجة فعله إلا ّ إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية مثال ذلك أن يقوم المحرّض بتحريض شخص على تعاطي المخدرات فقط وحذّره من القيام بترويجها أو الاتجاربها لخطورة العقوبة المقررة لهذا الفعل لكن المحرّض لم يهتم بذلك التحذير وقام بالاتجار بـ

[1]. انظر نص المادة 45 ق ع.
[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص595.
[3]. لم تشترط المادة 22 أن يتمّ التحريض بوسائل معيّنة كما في فعل التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات التي اشترطت أن يتم بأحد الوسائل التي حدّدتها على سبيل الحصر.

المخدرات ففي هذه الحالة المحرّض يكون مسؤولا عن فعل التعاطي فقط لانتفاء علاقة السببية بين فعل التحريض والنتيجة الجرمية.

لكن تحقق النتيجة الجرمية ليس شرطا لقيام جريمة التحريض، فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرّض عليها، وسواء قبله من اتجه إليه التحريض أو رفضه والمشرع قد سوى بين قيام التحريض والشروع فيه في نص المادة 46 من قانون العقوبات بقوله «إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرّض عليها يُعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة».

وبالتالي يعتبر الركن المادي متوافرا بمجرد صدور نشاط التحريض من المحرض بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية أو عدمها، ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدّي إلى تحقيق نتيجتين نفسية ومادية فأمّا النتيجة النفسية فتبدو في التأثير على نفسية الفاعل الأصلي واندفاعه إلى الجريمة، وأمّا النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك.

وعليه فإنّ المحرض أو المشجّع أو الذي يحثّ شخصا على ارتكاب أيّ من الجرائم الواردة في قانون المخدرات بإتيان نشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها وذلك مثلا بتزيين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها باعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل أو تزيين فكرة الاتجار بها باعتبارها تجلب الثراء السريع في أقصر وقت.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحريض جريمة عمدية إذ لا بدّ أن يكون نشاط المحرّض مقصودا وذلك بأن يكون على علم بتأثير نشاطه على نفسية المحرّض وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، كما أنّ إرادته اتجهت نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، فعندما تتوافر شروط العلم والإرادة أي وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض نحو التأثير على شخص معين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات نكون بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها بهذه المادة.

الفرع الرابع: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

جرم المشرع نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإدارته أو تسييره أو تنظيمه. وتقوم هذه الجريمة على الاركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

تعاقب المادة 18 من قانون المخدرات 18/04 بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه

ثانيا: الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق احد الافعال المنصوص عليها بالمادة 17 من شخص آخر بالإضافة لقيام المتهم بأحد الافعال التالية:

- التسيير والتنظيم: ويقصد به تنظيم العمل بالعصابة وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها.

- التمويل يقصد به التكفل بالمصاريف المادية التي تشكل دعما لوجستيا وتسهل تنفيذ عمليات التعامل في المخدرات.

فالمشرع بهذا النص قد جرم نشاط كل شخص يمكن ان يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه والانضمام إليه باستهداف ارتكاب الا فعال المشار اليها في نص المادة 17.

ثالثا: الركن المعنوي

جميع الافعال المادية التي تصدر من اشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدية فيلزم اذن أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو على التعريف الشائع علا قة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني **أي** بين السلوك ومقترفه.و في الجريمة محل التعليق يتحقق القصد الجنائي عندما يكون الجاني على علم بأنه يقوم بتسيير وتنظيم وتمويل أفعال المتاجرة في المخدرات وهي افعال يجرمها المشرع وبالرغم من ذلك تتجه ارادته إلى ارتكاب هذه الأفعال.

الفرع الخامس: جناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات

لقد اتسع نطاق التجريم في قانون المخدرات ليشمل إضافة إلى الصور السابقة تجريم الفعل الذي مؤاداه صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية. وعلى غرار بقية الجرائم تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 21 من القانون 18/04 المتعلق بـ المخدرات الأفعال التي تؤدي إلى صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.

ثانيا: الركن المادي

يتحقق بتوافر العناصر التالية:

1- السلوك الاجرامي: يأخذ الصور التالية:

- الصناعة: يقصد بها وفقا لنص المادة 02 من القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات جميع العمليات غير الانتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

- النقل: يقصد به وفقا لنص المادة 02 من القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاقليم الجزائري من مكان إلى اخر أو عن طريق العبور

- التوزيع: يقصد به تلك العملية التي تعنى بصرف أو نقل المنتج (المخدر) من مصادر انتاجه إلى اماكن استهلاكه وذلك في المكان الذي يريده المستهلك وهذا يعني ضرورة توفير المنشأة للمنتج في الوقت والمكان المناسب فالتوزيع يمثل نصف التسويق.

2- منشأة محل السلوك الاجرامي:

يجب أن تنصب أفعال الصناعة والنقل والتوزيع على:

-السلائف: ويقصد بها جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

-التجهيزات: equipement الوسائل المخصصة للقيام بعمليات التصنيع والزراعة والإنتاج.

-المعدات: المستلزمات أو الاليات الضرورية التي تساعد في عمليات التصنيع والزراعة والا نتاج.

3- الغرض من السلوك الاجرامي:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الغرض أو الهدف من صناعة ونقل وتوزيع السلائف والتجهيزات والمعدات هو استعمالها في زراعة أو صناعة أو انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

ثالثا: الركن المعنوي

لقد اشترط هذا النص التجريمي لقيام هذه الجريمة صراحة ضرورة علم الجاني بأن الغرض من صناعة ونقل وتوزيع السلائف والتجهيزات والمعدات هو استعمالها في زراعة أو صناعة أو انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وبالرغم من ذلك تتجه ارادته إلى القيام بتلك الأفعال.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

في سبيل مكافحة جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة، حيث رتب من جهة عقوبات متنوعة على مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، ونص على تشديد مقدارها متى اقترن

ارتكابها بظروف من شأنها أن تجعلها أكثر جسامة، كما نص على الإعفاء أو التخفيض من العقوبة نظرا لوجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أفرد المشرع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون 18/04 المذكور أعلاه عقوبات سالبة للحرية وعقوبات ماسة بالذمة المالية ويطلق على هذا النوع من العقوبات العقوبات الأصلية، كما أدرج لها أيضا عقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

رصد المشرع الجزائري لجرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية يختلف مقدارها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية

رتب المشرع الجزائري لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي عقوبة جنائية سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، حيث نص في المادة 18 منه على تطبيق هذه العقوبة على كل من يقوم بتيسير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه، كما نص على توقيع ذات العقوبة على من يقوم باستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، أو قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

ما يلاحظ أن هذه الأفعال كلها تتساوى من حيث العقوبة وذلك لتساويها أو تماثلها في درجة الخطورة، كما أن المشرع لطّف من العقوبة المقررة لها مقارنة بباقي التشريعات التي خصت لأغلب هذه الصور عقوبة الإعدام، إلى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي نص المشرع في المادة 25 فقرة 1 و2 من ق 18/04 انه متى تقرّرت مسؤولية الشخص المعنوي بسبب ارتكابه لإحدى جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المعاقب عليها في المواد 18 إلى 21، تطبق عليه عقوبة الغرامة التي تتراوح بين حدين حد أدنى من 50.000.000 دج إلى حد أقصى 250.000.000دج.

ثانيا: العقوبات المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية

رتب المشرع لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبة أصلية سالبة للحرية تتمثل في الحبس وعقوبة ماسة بالذمة المالية تتمثل في الغرامة. فيما يخص:

1- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية

لقد انتهج المشرع الجزائري بغرض مكافحة هذه الجريمة سياسة عقابية خاصة تأخذ

صورتين :

- **سياسة القمع**: ذلك أنه أقر لهذه الجريمة من جهة :

عقوبة: تتمثل في عقوبة سالبة للحرية الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. فالمشرع في هذه الجريمة منح للقاضي السلطة التقديرية للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا، في حين ذهبت أغلبية التشريعات المقارنة إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات المتعاطي واعتباره مريضا وليس مجرما لذا يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، فالمدمن وفقا لهاته التشريعات هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس مجرما مكانه الحبس أيت تتدهور حالته أكثر وربما يصبح أكثر انحرافا[1].

تدابير الأمن: التشريعات العقابية الحديثة تجمع على أن المدمنين هم فئة من المجرمين اعتادوا الادمان على الخمر أو المخدرات حولهم الادمان إلى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم لا تجدي العقوبة نفعا في مواجهتهم فسعت إلى مواجهتهم بتدابير احترازية وهذا ما اقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 ق ع التي حددت تدابير الأمن في:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية للأمراض العقلية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية نصت عليه م 1/22 ق ع.

وحددت المادة 22 ق ع المقصود بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدى أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الادمان ويمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي طبقا للشروط المحددة في م 21 /2 ق ع وهذا يعني أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص المدمن المرتكب لجريمة شخص مريض وهو بذلك بحاجة إلى العلاج من هذا المرض (مثله مثل المصاب بخلل عقلي) بأن يخضع للوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

- **التدابير العلاجية**: أقر المشرع الجزائري مبدأين بغرض مكافحة جريمة استهلاك المخدرات يتمثلان في :

- مبدأ عدم تحريك الدعوى العمومية أي عدم متابعة الاشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم واتبعوه حتى النهاية والأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت متابعة طبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم م 1/6-2 ق 18/04.

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص55.

- مبدأ الإعفاء من العقوبة في حالة استجابته للأمر بالعلاج المزيل للتسمم المواد 7.8.9 من ق 18/04.

2 - جنحة تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

أقر المشرع لهذه الجريمة في صورتها البسيطة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، أما في صورتها المشدّدة فقد ضاعف من الحد الأقصى للعقوبة وذلك عند توافر أحد الظروف المشدّدة الواردة في نص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه والمتمثلة في:

- ظرف متعلق بالصفة: عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي على؛ قاصر، معوّق، مدمن في مرحلة العلاج.

- ظرف مكاني: عندما يتم التعامل بالمخدرات في مراكز ذات صيغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس، الجامعات و المستشفيات ودور الشباب والنوادي.

فالمشرع وبهذه العقوبات المشدّدة يحاول أن يجعل السياسة العقابية متناسبة مع خطورة وانتشار آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته.

3- جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

كيّفها المشرع على أساس أنها جنحة بسيطة وأقر لها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات زائد الغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج، ولم تمنح للقاضي السلطة التقديرية في المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

4- جنحة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات، وجنحة دفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي مادة مخدرة:

كيّفها المشرع على أساس أنها جنحة مشدّدة وأقر لها عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

5- جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

اعتبرها المشرع جنحة مشدّدة وأقر لها عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، والملاحظ أنه لم يمنح المشرع السلطة التقديرية في المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية بل نص على العقوبتين السالبة للحرية والغرامة معا وهو موقف مغاير لموقفه في ظل القانون الملغى 05/85 الذي أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق سواء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية أو بهما معا.

6- جنح الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 5000.000دج إلى 50.000.000دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

فإلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية على مرتكبي هذه الجرائم منها ما يُوقع وجوبا ومنها ما يوقع تخييرا، كما أن القاضي غير ملزم بالحكم بها كاملة فله الحكم بواحدة أو أكثر.

تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 29 من ق18/04 على.. .وتجوز لها زيادة على ذلك الحكم كما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- سحب جواز السفر وسحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء و الحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

أولا - المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بسببها

نص على هذه العقوبة البند الأول من المادة 29، هذه العقوبة في الواقع تمس الأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالهم بالمواد المخدرة، مثل الأطباء، الممرضين، الصيادلة، الكيميائيين... إلخ، استغلال هؤلاء لوظائفهم يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن 05 سنوات، فالمشرع هنا حّدد الحد الأدنى للعقوبة على خلاف المادة 3/246 من القانون الملغى الذي حدّد حدها الاقصى ب-05 سنوات.

ثانيا - المنع من الإقامة:

نص على هذه العقوبة البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29، كما نص عليها أيضا

في المادة 1/24 من القانون 18/04 التي أجازت للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري.

أ. المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات

تنص المادة 12 من ق.ع. على أن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 05 سنوات في مواد الجنح، و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بُلغ إليه.

ويعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

ب. المنع من الإقامة وفقا لأحكام المادة 24 ق 18/04:

أجازت المادة 24 من ق 18/04 للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ورتبت على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري بقوة القانون طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

فالملاحظ أن عقوبة منع الأجنبي من الإقامة تطبق على جميع جرائم المخدرات جناية أو جنحة وتكون مدتها إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك، خلافا لمدة المنع من الإقامة المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29، والتي لا يجوز أن تتجاوز مدتها 05 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثالثا. سحب جواز السفر ورخصة السياقة:

نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة الثانية من م29، يتضح من هذا البند أن هذه العقوبة تخص فئتين:

- الفئة الأولى تخص المستوردين للمخدرات، فهؤلاء وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يحكم بسحب جواز السفر وذلك لمدة لا تقل عن 05 سنوات كحد أدنى.

- الفئة الثانية: تخص الأشخاص الذين يستعملون مركباتهم لنقل المواد المخدرة، عند إدانة هؤلاء في قضايا المخدرات يحكم القاضي بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في

[1]- يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية، أنظر المادة 03 من ق 11/08 المؤرخ في 25يوليو2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونتقلهم فيها ، ج.ر، ع36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

جريمة نقل المخدرات ولمدة لا تقل عن 05 سنوات.

رابعا: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

نص على هذه العقوبة البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 29، فهذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص المدانين بجرائم المخدرات لمدة لا تقل عن 05 سنوات كحد أدنى.

خامسا: المصادرة

ينص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 29 على أن: "....مصادرة[1]، الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها".

فالمصادرة عموما في جرائم المخدرات يكون محلها النباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم وأيضا الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات والشاحنات التي تنقل بواسطتها المخدرات والأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات، ويجب أن تكون الأدوات التي حكم بمصادرتها والتي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو الشريك أما إذا كانت مملوكة لشخص آخر حسن النية وليس له علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة.

إلا أنه يجب هنا التمييز بين المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية والمصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، حيث ورد النص في المادة 29 فقرة 02 بند 05 بجوازية الحكم بمصادرة الأ شياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، في حين ورد النص في المواد التالية لها بإلزامية الحكم بالمصادرة[2].

سادسا: غلق المحل:

ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على أن يكون الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات و المطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

فعقوبة الإغلاق تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل لها في الجرائم المذكورة في المادتين 15 و16 وذلك لمدة حدها الأقصى 10 سنوات ولم تستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغِلا سواء كان مالكا أو مؤجرا، فاعلا أصليا أو شريكا.

[1]- يقصد بالمصادرة وفقا لنص المادة 15 ق.ع، الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة..."

[2]. أنظر نص المادة 32 ق 18/04 المتعلق بالمخدرات المشار إليه أعلاه

سابعا: الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

جاء في نص المادة 29 فقرة 01 من ق 18/04 أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات[1].

ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 09 مكرر 01 فقرة 1 ق.ع في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها ع لاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الا ستدلال، وكذا الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا ّ أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة، كما أصبح يتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة[2].

فالمخدرات مثلا وبأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل المؤسسات والشركات والمنظمات الخيرية التي يمكن أن تخفي هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة، لذلك تم اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختيار العقاب الملائم.

وهذا ما درج عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المذكور أعلاه الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المخدرات بموجب نص المادة 25 منه التي جاء فيها:

"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون

---

[1]- ذهب جانب من الفقه في تفسير هذه العقوبة إلى القول في أنه لا شبهة في إعمال النص إذا كان الجاني هو صاحب المحل كصيدلي تصرف في المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بها، ولكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة والنص المطلق يوجب الحكم بالإغلاق في الحالتين.
محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ن، القاهرة، د.ط، 1983، ص737.

[2]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1995، ص177.

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق 05 سنوات".

بالاستناد إلى نص هذه المادة فإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات تتمثل في:

الفرع الأول: الغرامة

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 18/04 على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 يُعاقب بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15، الغرامة المقررة لهاته الجريمة في حالة ارتكابها من طرف شخص طبيعي هي من 100.000دج إلى 200.000دج، أما إذا كانت مرتكبة من طرف شخص معنوي وتتحول الغرامة إلى 500.000دج إلى 10.00.000دج.

أما في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من قانون 18/04، يُعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000 دج والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

- استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة.

- صناعة أو نقل أو توزيع السلائف، تجهيزات، معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل بهذا الغرض.

الفرع الثاني: الحل والغلق

تنص المادة 03/25 من ق 18/04: "وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق 05 سنوات"[1].

أولا: الحل

الحل هوإنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي، وهي عقوبة مقررة للشخص المعنوي

[1]- الفرق بين الحل والغلق، أنّ الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا، أما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده أي أن الحل عقوبة أقصى من الغلق المؤقت، فإذا كانت الجريمة خطيرة يقرر لها الحل وإذا كانت أقل خطورة تخفف إلى الغلق لمدة حدها الأقصى 05 سنوات.

في حالة إذانته بجريمة من جرائم لمخدرات الواردة في المواد من 13 إلى 21.

ثانيا: الغلق المؤقت

الغلق يُقصد به منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهو عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية.

ومن خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازية لمدة لا تفوق خمس سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من 13 إلى 21، فالمشرع قد منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت.

المطلب الثالث: سياسية الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

قد يقترن ارتكاب الجريمة بظروف تؤثر على العقوبة، وهذه الظروف قد تكون أعذار قانونية معفية (موانع العقاب) أو أعذار قانونية مخففة[1]، كما قد تكون ظروف قضائية وجرائم المخدرات[2] كغيرها من الجرائم قد تقترن بها مثل تلك الظروف التي ستؤثر حتما على العقوبة المقررة.

الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة

ترجم المشرع سياسة الإعفاء من العقوبة بالموازة مع التشديد في العقاب في نص المادة 30 من قانون 18/04 المذكورة أعلاه: "يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإ دارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

إن أسباب الإعفاء من العقاب المقررة في المادة أعلاه هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر[3]، وترجع اعتبارات المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة المرتكبة في منع وقوع النتيجة الإجرامية نتيجة

[1]. تنص المادة 1/52 ق.ع. على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدبير الأمن على المعفى عنه.

[2]. L'exemption de peine a deux sortes de sources, des sources legales et une source judiciaire, les causes légales d'exemption de la peine, il s'agit de faits postérieux aux agissements provenant de l'agent pour certaines infractions Jean LARGUIER, droit penal general 17eme, edition, Dalloz, Paris, p156.

[3]. كاشر كريمة. السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري. مجلة دراسات وأبحاث. المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 12 عدد 03 جويلية 2020 السنة الثانية عشر ص 625.

مساعدة الجاني وبمحض إرادته للسلطات المختصة عن طريق تبليغه عنها، وعليه يتطلب للإ عفاء من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون التبليغ.

ويعرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[1].

ولكي يرتب التبليغ أثره القانوني المتمثل في الإعفاء من العقوبة يجب أن يتم قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما يفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد المتهمين سواء كانوا فاعلين أو شركاء وقيام أحدهم بالإبلاغ عن الجريمة المزمع ارتكابها، والملاحظ من نص المادة 30 أن المشرع استعمل مصطلح "يُعفى من العقوبة" ولم يستعمل مصطلح "لا جريمة" أو "لا يتابع" . والأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية وفقا لأحكام نص المادة 52 ق. ع "...مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية..."، وعليه فإن المبلغ عن جرائم المخدرات لا يُعفى من المتابعة الجزائية، إذ تتم المتابعة بحق المبلغ، ومتى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته لأن الجاني كان يتمتع بالإرادة وحرية الاختيار مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب لكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب دون أن يمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية[2].

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

نص القانون 18/04 إلى جانب الأعذار القانونية المعفية من العقوبة على تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا[3]، كما نص على استبعاد تطبيق الظروف المخففة في بعض الحالات، وقيّد من سلطة القاضي في تقدير العقوبة متى توافرت ظروف التخفيض[4].

وتتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المخدرات حسب نص المادة 31 في مساعدة الجاني للسلطات المختصة وتمكينها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في

---

[1]. محمد ذكرى ادريس. جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الاموال. الطبعة الاولى. الناشر مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية مصر 2016 ص 332

[2]. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط3، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص255.

[3]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص391.

[4]. تعرف الأعذار المخففة للعقاب بأنها ظروف أو أسباب قانونية مخففة و بأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه وبالتالي تخفيف العقاب عليه وهي حالات يحددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا، فلا عذر بغير نص، ورد النص عليها في م 1/52.ق ع

نفس الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية ويختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة 31 من القانون 18/04 المذكور أعلاه أن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من ذات القانون تخفض إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

في حين تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وينصرف التخفيض إلى العقوبة السالبة للحرية والعقوبة الماسة بالذمة المالية (الغرامة)، حيث جاءت صياغة نص المادة 31: "...تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه.. ..إلى النصف" كما لم يرد لا في قانون العقوبات ولا قانون المخدرات نص يمنع انصراف هذا التخفيض إلى العقوبات التكميلية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون المتعلق بـ المخدرات والمؤثرات العقلية.

أورد المشرع في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية استثناءات على تطبيق نظرية الظروف المخففة حيث نص على استبعاد تطبيقها في بعض الحالات أين حصر الحالات التي يمنع على القاضي فيها إفادة المتهم بعقوبة مخففة كما قيّد سلطة في تطبيقها في حالات أخرى.

أولا: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة

إن صلاحية إمكانية القاضي لتطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة في جرائم المخدرات، حيث نص القانون على استبعاد تطبيقها متى اقترن ارتكاب الجريمة بإحدى هذه الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة 26، حيث نصت على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في المساهمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها وعليه إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها ف المواد من 12 إلى 23 وكانت مقترنة بإحدى هذه الظروف يمنع على القاضي تطبيق المادة 53 من ق.ع.

ثانيا: فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة

ما عدى الظروف الواردة في المادة 26 أعلاه أجاز المشرع للقاضي بموجب القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية تطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات و الجنح متى ترائى له أن ظروف الجريمة أو الجاني تدعو إلى الرأفة لكنه رسم له حدود بتحديده لحد أدنى لا يجوز له النزول عنه في حالة تطبيقها، حيث نصت المادة 28 من القانون المذكور أعلاه على أن: "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآ تي:

- عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- ثلثا $\frac{2}{3}$ العقوبة المقررة في كل الحالات.

بالمقارنة بنص المادة 53 من ق.ع نلاحظ أن الحدود الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي:

- عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

- خمس سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

- ثلاث سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

الفصل الثالث:
التحريات والإثبات الجنائي في جرائم المخدرات

تتميز جرائم المخدرات بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم مما يكسبها طابعاً خاصاً استلزم بالضرورة تبني سياسة إجرائية خاصة تقوم من جهة على إضفاء نوع من الخصوصية على أساليب التحري التقليدية لكشفها وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها،و تقوم من جهة ثانية على استحداث أساليب تحري وتحقيق خاصة مستحدثة في مجال التحريات وا لإثبات الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة للتحري عن جرائم المخدرات

إن تبني المشرع لأساليب تحري خاصة استحدثها لمكافحة نوع معين من الجرائم كجرائم المخدرات لا يعني هجره لأساليب التحري والتحقيق التقليدية التي أثبتت نجاعتها في مكافحة الاجرام فسياسته الجنائية الحديثة تبنت تلك الاجراءات التقليدية من تفتيش، توقيف للنظر.. .الخ مع إضفاء نوع من الخصوصية عليها تماشيا مع الطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: التفتيش

بما أن التفتيش إجراء يتضمن البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر بغية الحصول على أدلة الجريمة تمهيداً لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني، وهو بذلك ينطوي على قدر من المساس بالحق في خصوصية الفرد وسرّه وحرمة مسكنه، لذلك فقد

أحاطه المشرع بعدة إجراءات وضمانات بغية إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة، فهل يخضع التفتيش عن جرائم المخدرات لنفس القواعد العامة والمألوفة التي تطبق على بقية الجرائم أم أن هناك إجراءات خاصة بالتفتيش في جرائم المخدرات.؟

يتطلب القانون شروطاً شكلية معنية ينبغي مراعاتها عند مباشرة التفتيش عن جرائم المخدرات، والغرض من تلك الإجراءات إحاطة التهم بضمانات لحماية حريته فهي لا ترمي إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتخذ لتجميع الأدلة بل تهدف إلى حماية الحريات الفردية والحقوق الخاصة للأفراد وضمان صيانتها[1].

وطالما أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتضمن أحكاماً خاصة بـ التفتيش، فإن التفتيش في جرائم المخدرات يخضع للأحكام العامة الواردة في ق إ ج ج، و التي خصت إجراء التفتيش عن جرائم المخدرات بالخصوصيات التالي:

- قاعدة الحضور غير إلزامية: تنص م 45 ق إ ج ج على وجوب حضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له إذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العلمية شاهدين عن غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

إلا أنه ونظراً لخطورة جرائم المخدرات، فقد أعفى المشرع قاضي التحقيق في الفقرة الأ خيرة من نص م 45 ق إ ج الإلتزام بهذه القاعدة أو هذا الشرط ويصبح حضور المشتبه فيه أو الشاهدين في عملية التفتيش في جرائم المخدرات غير إلزامي[2].كما أوردت المادة 47 مكرر (جديدة) حكم خاص يقضي بأنه في حالة ما إذا كان أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في م 3/47 من هذا القانون أن الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان اخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

- **الميقات القانوني للتفتيش:** بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 47 ق ا ج ج

---

[1]. التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا ً واستثناءًا لضباط الشرطة القضائية.

[2]. تنص م 45/ أخيرة ق إ ج ج لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.

على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءاً، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الا ستثنائية المقدرة قانوناً...

إلا أنه استثنى هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات في الفقرة الثالثة من م 47 بقوله، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءاً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص...".

- **الجهات التي تقوم بالتفتيش**: لقد نص ق إ ج ج على الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وهي جهات التحقيق المتمثلة في رجال الضبط القضائي وقاضي التحقيق فوفقاً لنص م 44 معدلة ق إ ج لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في عملية التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة الملتبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 ق إ ج.. .. جريمة المخدرات".

وبما أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل بإجراء التفتيش فإنه ووفقاً لما نصت عليه م 47 /3 من ق ا ج ج، المعدلة بالأمر 22/06 فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا ً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

- **الأشخاص الآخرون الذين يجوز لهم البحث عن جرائم المخدرات**: تضمن القانون 08/04 المشار إليه أعلاه بعض الإجراءات الخاصة في جرائم المخدرات، إذ جاء في نص م 36 منه أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من ق إ ج ج، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلة المؤهلون قانوناً من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ومعانيتها.

- **غسيل معدة المتهم وتفتيش الفرج والدبر**: يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة لأنه غالباً ما يلجأ الجناة خاصة في جرائم المخدرات إلى ابتلاع قطعة مخدر، فاستخدام هذه الوسيلة يتم بعد القبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب الطبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها[1]، ولقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوص تقنية غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر لما تنطوي عليه من مساس بالسلامة الجسدية والحرية الفردية فهناك من يرى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه

[1]. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006، ص 52.

انتهاك لآدامية الإنسان مهما كان هناك من دلائل كافية على إخفاء المخدر في هذه الأماكن الحساسة من جسم الإنسان باعتبار أن استخدام هذه التقنيات يترتب عنه تعارض المصالح، وبما أن كرامة الإنسان أولى بالرعاية من ضبط الجريمة وتوقيع العقاب بذلك فلا يجوز التعويل على الدليل المستمد من هذه الإجراءات[1].

-في حين يرى البعض أنه وبالرغم من أن التفتيش داخل جسم الانسان يشكل اعتداء على حريته وسلامة جسمه ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته بوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة من بينها:

-أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب مختص.

-أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة.

-أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه[2].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر إلا أنه أجاز في المادة 68 من ق إ ج أن يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

- ضبط الأشياء: تعتبر عملية ضبط المادة المخدرة من الإجراءات البالغة الأهمية لأنها تهدف إلى وضع اليد على أدلة الجريمة موضوع التحقيق، لذلك فقد أجازت المادة 84 من ق ا ج لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة وعليه يمكن أن تكون من بين هذه الاشياء التي نص عليها المشرع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الأ دوات والمعدات المستخدمة في تصنيعها وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر دليلا ً على ارتكاب الجريمة[3].

ورغم أن لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيداً للتحقيق، فعليه أيضاً واجبات يتحتم عليه مراعاتها عند إجراء الحجز وهي:

- إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة ويجب المحافظة عليها حتى لا يرد عليها أي تغيير ينقص من قوتها كدليل اثبات.

---

[1]. جيماوي فوزي "السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 30.

[2]. إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 293-295.

[3]. كما أوجبت م 42 من ق ا ج على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله أن يضبط كل ما ي مكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع

المطلب الثاني: التوقيف للنظر

أجاز المشرع في المادة 1/37 و2 من ق 18/04 المشار إليه أعلاه لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى ثلاث مرات لتصبح 192 ساعة وهو ما يقابل 08 أيام، وذلك طبقاً للفقرة 3 من المادة 37 ق 18/04 "و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق"[1]، ويجوز بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى النيابة كما في حالة صعوبة نقله أو لدواعي أمنية أو لتواجده في مكان بعيد عن المحكمة، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية منح الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر وذلك بقرار مسبب.

أما فيما يتعلق بإجراءات اتخاذ هذا الإجراء وكذا حقوق الشخص الموقوف للنظر فلقد أحالنا هذا القانون إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح للشخص الموقوف الحق في:[2]

- **وجوب إجراء فحص طبي**: للموقوف للنظر حق طلب إجراء فحص طبي عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر حيث نصت م 51 مكرر 9/8/1 ق.ج على أنه وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة، أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأ طباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا"[3]، كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبياً لفحصه في أي لحظة

---

[1]. يعرف التوقيف للنظر بأنه حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 سا على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما تتم عملية التحقيق لتجميع الأدلة تمهيدا لتقديمة عند اللزوم إلى سلطة لتحقيق.
وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 141 و142.

[2]. بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد ورد النص في م 706-88 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية أنه تطبيقاً لأ حكام المواد 154، 77، 63 إذا استدعت ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم الواردة ضمن المادة 73-706 توقيف شخص ما للنظر يمكن استثناءا أن يكون محل تمديد مرتين إضافيتين كل مرة محددة بـ24 سا وبالعودة لنص م 706-73 نجده قد أشار في المطة 3 منه لجنايات وجنح المخدرات الواردة في المواد 222-34 إلى 222- 40 من قانون العقوبات. Michel veron. droit penal special. 6 eme edition. dalloz 1998 p61

[3] - أنظر نص م 110 مكرر/2 ق ع.

في الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه، وهذا ما قضت به نص الفقرة الأخيرة من م 52.

- حق الموقوف في الاتصال بعائلته وبمحاميه وزيارتهما له "حق الاتصال والزيارة":

جاء في المادة 51 مكرر 1/1 ق إ ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، فضلا ً عن حقه في الاتصال بأحد أقاربه، للموقوف أيضاً الحق في الاتصال بمحاميه، حيث جاء في المادة 51 مكرر1/1 "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها"[1].

فخلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر يسمح للموقوف الحق في الاتصال بمحاميه دون تلقي زيارته، أما في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسمح له بتلقي زيارة محامية م 51 مكرر 3/1 غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات يسمح للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في م 51 ق إج ج (المدة القصوى في جرائم المخدرات هي 08 أيام) أي تتم الزيارة بعد انقضاء 04 أيام دون أن تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة.

إلا أن الزيارة في هذه الحالة أي بعد تمديد مدة التوقيف للنظر تعد زيارة شكلية لأن المشرع تجاهل عدة حقوق في هذا الخصوص كحق الموقوف للنظر في مقابلة المحامي قبل سماعه أو استجوابه وحقه في أن يطلب حضوره أثناء سماعه أو استجوابه وهل من حق الشخص الموقوف طلب وقف السماع لتمكينه من التحدث مع محاميه...ثم إن النص لم يسمح بالاطلاع على الملف قبل الزيارة وهي حقوق تم تجاهلها ولا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

المطلب الثالث: توسيع الاختصاص

الأصل أن ضباط الشرطة الفضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، والأصل أيضاً أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم بدائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

إلا أنه ونظراً للخطورة الشديدة لبعض الجرائم والآثار الوخيمة التي تخلفها على الصعيد ا لاجتماعي والاقتصادي والسياسي كما هو الحال بالنسبة لجرائم المخدرات، فقد اتجه المشرع

[1] - كما تنص م 6/ 3 من دستور 96 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 " يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه...".

الجزائري نحو الخروج عن هذا الأصل العام للاختصاص حيث كانت البداية الحقيقية لهذا التوجه الجديد نحو توسيع الاختصاص بصدور القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية عند ما تناول في المواد 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة في بعض الجرائم، وبالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حينما وسع من الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

يتحدد في الأصل الاختصاص المكاني أو الاقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وبانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، غير أنه وبناءً على المواد 16 و16 مكرر و40 مكرر 1 40 مكرر2 و40 مكرر3 من ق إ ج ج فإن الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل اختصاص اقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة أو بعبارة أخرى الموسع اختصاصها الاقليمي وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 06/348[1].

كما قد يمتد أيضاً اختصاصهم إلى كامل الاقليم الوطني وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في جرائم بعينها حصرتها المادة 7/16 في: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والا رهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" في حالة التحري ومعاينة إحدى هذه الجرائم فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني[2].

و لقد أحال نص المادة 16 مكرر إلى المادة 16 أعلاه عند إشارته إلى هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة 16 أعلاه أشار إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إذ يمتد اختصاصهم المحلي أصلا ً إلى كافة الأقليم الوطني في جميع الأحوال[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة... في شكل

---

[1]. عدلت هذه المادة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 04.

[2]. أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة ر.ع 84، ص 05.

[3]. لقد جاء في الفقرة 6 من م 16 من ق إ ج ج ما نصه "لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كامل الاقليم الوطني.

أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي[1].

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية ظهرت رسمياً في سنة 2004 مع صدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية عندما تناول في المواد 37، 40، 329 ق.ج.ج توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم في جرائم محددة ومنها المخدرات.

أولا: الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية:

حددته المادة 2/37 ق.ا.ج، حيث جاء فيها يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

حددته الفقرة الثانية من المادة 40 والتي جاء فيها يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثالثا: الاختصاص المحلي للمحكمة

جاء في نص م 5/329: يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولقد جسدت السلطة التنفيذية ذلك وصدر المرسوم التنفيذي رقم 06/348[2]، أعلاه متضمناً تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي ونطاق ذلك حيث حددت

[1]. محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر جانفي 2016، ص 314.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 ص 29.

أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

1. محكمة سيدي أمحمد:

تقع بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الاقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس (10 مجالس قضائية.)

2. محكمة قسنطينة:

تقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى اختصاص محاكم تابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج (12 مجلس قضائي).

3. محكمة وهران:

تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غيليزان.

4. محكمة ورقلة:

تقع في مدينة ورقلة ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع فقد خصها القانون بـ النظر في جرائم محددة، وعلى العموم لقد عالج المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بالمواد 37، 40، 329 وهي نفس النصوص التي تحدد قواعد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة في الظروف العادية لكن يتم توسيع هذا الاختصاص ليشمل اختصاص اقليمي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة حصراً.

أولا : وكيل الجمهورية:

نصت م 2/37 يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص

محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: قاضي التحقيق:

حيث جاء في المادة 40 /2 اج أيضاً "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثالثا: المحكمة كقطب جزائي متخصص:

تناولت م 5/329 مسألة تمديد الاختصاص النوعي لها حيث جاء فيها: "يجوز تمديد الا ختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

فهذه النصوص أشارت إلى أن مسألة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة المختصة يعود إلى التنظيم، وهو ما تجسد بالفعل في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المذكور أعلاه والذي نص في المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم جاء تطبيقاً لأحكام المواد 37 و40 و329 ق اج والتي خولته تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى موضحة على سبيل التدقيق في المواد اللاحقة منه إذا تعلق الأمر بجرائم متعلقة بالمتاجرة بـ المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فنصوص المواد 37، 40 و329 إذن حددت نوع الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وهي ست أنواع من الجرائم تتصدرها جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة

لضمان السرعة والفعالية في مكافحة جرائم المخدرات، قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والا تفاقيات الدولية من خلال تبني أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق عن هذه الجرائم، هذا ما تجلى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المستلهمة مبادئه من الا تفاقيتين الدوليتين للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02/55[1]، وتلك المتعلقة بمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1]. قانون رقم 22/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون

بنيويورك في 2003/10/31 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128[1].

حيث تمحورت هذه التعديلات حول إدراج بعض أساليب التحري الخاصة التي أدرجها المشرع للوقاية ومكافحة المخدرات منها، التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

ولقد نصت على هذه الأساليب المادة 1/20 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان "الأساليب الخاصة للتحري" التي تنص: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة"[2].

المطلب الأول. تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات

التسجيل الصوتي enregistrement:[3] هو فعل يمس بحرمة الأشخاص من خلال الا ستماع إلى محادثاتهم الشخصية التي تدخل في إطار الحياة الخاصة يستعان به في مجال الإ ثبات الجنائي في بعض الجرائم كجرائم المخدرات.

يعرف بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[4].

وتسجيل الحديث يقصد به حفظ الدليل على جهاز معد لذلك للرجوع إليه عند الضرورة.

إلا أنه ورغم التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الأجهزة الإلكترونية ودقتها إلا أن هناك مجموعة من الاعتبارات تقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي، فمن الجانب الفني فإن

الإجراءات الجزائية، المذكور أعلاه.

[1]. مرسوم رئاسي رقم 55/02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير منه 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002 ج ر ع 09 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2]. مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003ج / ع 26 صادر بتاريخ 25 غبراير 2004.

[3]. الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الانسان عن طريق النطق والكلام، حيث تعد أبحاث فحص الصوت ودلالا ته من الفروع الجنائية الحديثة، حيث أصبح للصوت أهمية بالغة في مجال الاثبات الجنائي عن طريق ما يسمى ببصمة الصوت.

جمال جرجس تاوضروس. الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط1، 2006 ص 453.

[4]. مغني بن عمار. بوراس عبد القادر. التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات. مداخلة مقدمة لأ شغال الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 02و 03 ديسمبر 2008 غير منشور ص 03.

استخدام مثل هذه الوسائل للكشف عن جرائم المخدرات وإثباتها قد أثار جدلا ً واسعاً في مدى مشروعية استخدامها ومدى مشروعية الدليل المتحصل عليه عن طريقها لأن هذه الأ جهزة ورغم دقتها إلا أنه من الممكن التغيير أو الحذف أو النقل من موضوع إلى آخر على شريط التسجيل وهو ما يصطلح عليه بالمونتاج.

كما أن الصوت المراد تسجيله قد يختلط بأصوات أخرى إذا كان التسجيل في مكان عام علاوة على تشابه الأصوات[1].

أما اعتراض المراسلات يقصد بها تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة

من طرف مرسلها أوغيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطسية إلكترونية أو ورقية[2].

ويعرف أيضاً بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة وتتم هذه الأخيرة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3].

كما عرفته لجنة خبراء البرلمان الأوربي المنعقد في 06 أكتوبر 2006 بستراسبورغ بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو للحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة[4].

كما انه المادة 1/10 من القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية عرفت المراسلات والاتصالات بأنها " كل ارسال أو تراسل اواستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أواصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسسية[5].

"إن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج قد خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات و

---

[1]. علي احمد الزغبي. حق الخصوصية في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان ص 534.

[2]. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة. دار هومة. الجزائر 2013 ص 62.

[3]. ياسر الأمير فاروق. مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية. الا سكندرية ط1 2009 ص 150.

[4]. نقلا عن لوجاني نورالدين. أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها. مداخلة مقدمة لأشغال اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة. أمن ولاية إليزي. المديرية العامة للأمن الوطني. الجزائر 12 ديسمبر 2007 ص 07.

[5]. القانون 04/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

الطرود لدى مكاتب البريد وذلك حرصاً منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستورياً.

في حين تتمثل الصورة في تثبيت أو رسم شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية تقنية أياً كانت، فالصورة لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها لشخصية صاحبها[1].

ويختلف معنى التقاط عن تسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقاً أو لإذاعتها، أما نقل الصورة أو إرسالها أو تحويلها يقصد به تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الإطلاع عليها سواء كان هذا المكان الذي تنقل إليه الصورة عاماً أو خاصاً كإرسال الصورة عن طريق الهاتف النقال[2].2

وعليه فإن إجراء التقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو[3].

وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها مثل النظر إلى الشخص أو تتبع أفعاله وتحركاته، ولا يعتبر كذلك من قبيل النقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة، فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية إلا أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها، كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضاً رسم صورة شخص على الورق[4].

ولقد تقررت الحماية الجنائية لصورة الشخص من الالتقاط والنشر والاستعمال بدون رضاه في المادة 303 مكرر من ق ع ج التي تنص "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وكاستثناء من المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها أجاز المشرع الجزائري مباشرة إجراء التقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الأكثر خطورة

---

[1]. محمد أمين الخرشة. .مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي. دراسة مقارنة. دار الثقافة الأردن ط 1 2011 ص 168.

[2]. ياسر الأمير فاروق. المرجع السابق ص 672.

[3]. مغني بن عمار. بوراس عبد القادر. المرجع السابق ص 07.

[4]. نويري عبد العزيز. الحماية الجزائية للحياة الخاصة. رسالة دكتوراة في القانون الجنائي. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 ص 130.

ومن بينها جرائم المخدرات بموجب نص المادة 65 مكرر 3/5 ق اج ج "....أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

إن هذا الإجراء يقوم أساساً على استخدام الكاميرات أو اجهزة خاصة تلتقط الصور لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم بارتكاب جرائم محددة حصراً على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة اثبات ودليل مادي، أي ان مضمون " إجراء التقاط الصور هو صورة الأشخاص أثناء تواجدهم في مكان خاص ووسيلتها هي التدابير التقنية أما طريقتها فهي الالتقاط والنقل والتسجيل.

وبالرجوع إلى المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج كل من مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد وهذا الربط يدل على رغبة المشرع في إخضاعهم لنفس الأحكام الخاصة طالما أنهم يرمون إلى تحقيق نفس الغرض والهدف.

وبالنظر إلى طبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باعتبارها إجراءات غير عادية أقر المشرع العمل بها انطلاقاً من أولوية رعاية المصلحة العامة ولو على حساب حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لتسجيل الاصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات

ينصرف مدلولها إلى الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى اللجوء لاتخاذ مثل هذا الإجراء تتلخص هذه الضوابط في:

- توافر مقتضيات ضرورات التحري "حالة الضرورة"

إن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي إجراءات استثنائية لا يمكن اللجؤ اليها إلا إذا دعت الضرورة لذلك وكان الهدف منها هو تحقيق نتيجة إيجابية بغرض إظهار الحقيقة وذلك عند توفر دلائل كافية وقوية من شأنها أن تعزز اللجوء إلى الا عتراض في الوقت الذي عجزت فيه الوسائل التقليدية عن مسايرة تطور الجريمة وأساليبها الخفية.

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج بقوله: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات.... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات... وضع الترتيبات... التقاط الصور... في أماكن خاصة أو عامة".

فوقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من 65 مكرر 5 وحده لا يعد مبرراً كافياً للجوء لاعتراض مراسلات وتسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلا ً للمتابعة بسببها بل

يجب فضلا ً عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك بأن يكون الاذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة فضلا ً عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه متروكة لتقدير السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

- أن تكون الجريمة محل الاعتراض من الجرائم التي تستوجب مباشرة هذه العمليات و المحددة حصراً في نص المادة 65 مكرر5 ق ا ج ج وتشمل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأ موال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية لتسجيل الاصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات

نظراً لخطورة عمليات الاعتراض على الحياة الخاصة للأفراد لما فيها من انتهاك للحريات الفردية المكفولة دستورياً بالمادة 46 من دستور 1996 المعدل والمتمم فقد حدد لها المشرع شكليات معينة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان لضمان حسن تنفيذها وعدم خروجها عن إطارها القانوني والهدف الذي وجدت من أجله، تتمثل هذه الضوابط في:

- استصدار إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

لإضفاء الصفة الشرعية على عمليات الاعتراض يجب أن يصدر إذن باستخدام هذه الوسائل من القضاء، وقد منح المشرع صلاحية إصدار الإذن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فوفقاً لنص م 65 مكرر 5 لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية في الجريمة المتلبس بها والتحريات الأولية في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وفق ذلك يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض وتنفيذ جميع العمليات تحت مراقبته المباشرة.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المذكورة تتم بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتخت مراقبته المباشرة م 65 مكرر 6/5.

وعليه فإن الإذن إذن يصدر من وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو التحريات الأولية في الجرائم التي أشارت اليها م 65 مكرر 5 ويكون قاضي التحقيق مختص بإصدار الإذن في حالة فتح التحقيق.

ولقد حددت المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.ج الشروط الواجب توافرها في الإذن والتي تتمثل في:

- أن يكون الإذن مكتوباً فلا يجوز القيام بعمليات الاعتراض بأمر شفهي من السلطات القضائية ولا يجوز الاحتجاج في ذلك بحالة الضرورة القصوى أو حالة الطوارئ وهذا تطبيقاً لمبدأ التدوين في إجراءات التحقيق.

- أن لا يتجاوز الإذن مدة 04 أشهر تكون قابلة للتجديد في حالة الضرورة والتي تقدرها السلطة المختصة مانحة الإذن.

كما يجب أن يحتوي الإذن على العناصر التالية:

- تحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها.

- تحديد الاماكن المقصودة لوضع الترتيبات.

- تحديد نوع الجريمة التي يتم التحري عنها.

- أن يكون الإذن مؤرخاً، فتحديد التاريخ مهم جداً فمن خلاله يتم احتساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الاعتراض خلالها، فالتاريخ هو من البيانات الجوهرية في الإذن والتي يترتب على إغفالها البطلان.

- تحرير محضر عن عمليات الاعتراض:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وذلك وفقاً للمادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تفيد في إظهار الحقيقة في محضر وتتم ترجمتها، وتنسخ المكالمات إذا كانت بلغة أجنبية بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

المطلب الثاني: التسرب

تحت مبرر اقتضاء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 ومن بينها جرائم المخدرات أصبح من الممكن أن يلجأ قاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافياً هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم لأن مثل هذا الاندماج في صفوف المتهمين كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته[1].

[1]. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2009، 2010، ص 204.

ولقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من التنكر والاندماج مصطلح التسرب[1]، الذي عرفه في المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناءًا على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم وخاف مع امكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون تحميله أي مسؤولية جزائية.

فمن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة من إخفاء لهويته وصفته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم تبديدا للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها للمتهم أو المتهمين (م65 مكرر 14).

كما سمح المشرع للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على إرتكاب الجريمة.

فالمتسرب المرخص له وكل الأشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أي مسؤولية جزائية (م 65 مكرر 14 ق إ ج).

ونظراً لطبيعة هذا الإجراء وخطورته فقد خصه المشرع بضوابط موضوعية وأخرى شكلية كفيلة بتحقيق الشرعية الإجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

عملية التسرب أسلوب من الأساليب الحديثة التي أصبحت تتبع في البحث والتحري بهدف اختراق الوسط الإجرامي والوقوف عن كثب لكشف النشاطات الإجرامية لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة التحري عن أحد الجرائم المحددة على سبيل الحصر في م 65 مكرر 5 /1 ق.إ ج ج ومنها جرائم المخدرات، وعندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك من طرف السلطة المختصة بإجرائه.

أ. طبيعة الجريمة "التسرب يقع على الجرائم المحددة في م 65 مكرر 5 ق إ ج

[1]. لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من المراجع والمؤلفات القانونية ونعني اختراق، يخترق، اختراقاً الناس أي مشى وسطهم واصطلاحاً تعني التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه وذلك باللجوء إلى اتباع مختلف أساليب الخداع والتنكر..
المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع الطبعة الثامنة. لبنان 1980 ص 250.

وفقاً للمادة 65 مكرر 11 ق ا ج ج المعدل والمتمم فإن التسرب مرتبط أساساً بضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة حصراً في م 65 مكرر5/ 5 وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال، الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ب. اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق التسرب:

من الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فالتسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسرباً تحكمياً.

ج- السرية في تنفيذ عملية التسرب.

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة وكذا شرط نجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة تطبيقاً لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 16 التي قضت بجزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، وتتمثل مظاهر السرية في:

- استعمال هوية مستعارة:

جاء في الفقرة الثانية من م 65 مكرر 12 ق ا ج ج على أنه " يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..." أين يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.

- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:

هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الا نتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وفقاً لنص م 65 مكرر15.

ونظرا لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فقد وفر له المشرع رعاية وحماية قانونية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه إذ:

- جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا.

- منع كشف هويته الحقيقية عند أخذه لهوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر، م65

مكرر16.

- عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.

د. السلطة المختصة بإجراء التسرب:

لقد حصر القانون الأشخاص المخول لهم مباشرة عملية التسرب في الضبطية القضائية وتحديدا ضابط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية بموجب إذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت رقابتهم[1]، كما خولت المادة 65 مكرر 13 ومكرر 14 إلى صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بتسخير أشخاص من خارج سلك الشرطة والاستعانة بهم في عملية التسرب لما تقتضيه ضرورات التحقيق، فالمشرع كلف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إصدار الإذن بالتسرب ومراقبته أما تنفيذه فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

الفرع الثاني:الشروط الشكلية لعملية التسرب

فضلا ً على الشروط الموضوعية استوجب المشرع شروطا شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإذن بإجراء التسرب:

يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق ذلك أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونياً اشترط المشرع في م 65 مكرر 15 ق إ ج ج أن يكون مكتوباً ومسببا تحت طائلة البطلان، فالإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب أو اقتضاء.

ويجب أن يتضمن الإذن ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والمدة التي تستغرقها العملية

- تحديد مدة تنفيذ عملية التسرب:

تحدد مدة التسرب في الإذن وهي مدة محددة كقاعدة عامة بـ: أربعة أشهر غير انه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة م65 مكرر 3/15.

[1]. توقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق ال 4 أشهر متنكراً في زي مجرم بحثاً عن مرتكب الجريمة التي تعد من مهام الشرطة القضائية.

- تحرير تقارير عن عملية التسرب:

ألزم المشرع بنص المادة 65 مكرر 13ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير تتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14.

المطلب الثالث: التسليم المراقب كإجراء للتحري لمكافحة المخدرات

يعتبر التسليم المراقب من أهم الأساليب المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة وهو وسيلة من وسائل السيطرة على عمليات تهريب المخدرات وذلك بالتعاون مع الدول لضبط وكشف أفراد العصابة وإثبات إدانتهم.

يقصد به "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى[1]، أو هو السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخرج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أوالحائز فقط[2].

وفي ضوء نجاح أسلوب التسليم المراقب كأداة فعّالة لتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود، اهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف يسمح لشحنات تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر ترابه أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت المراقبة الأمنية[3]، أو الجمارك بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، كما أشار المشرع الجزائري للتسليم المراقب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[4]، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر منه بطريقة

---

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، ص958.

[2]. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص219.

[3]. هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية، المادة 2 فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بـ الخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 2/ ط.

[4]. القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/21، يتعلق بالموافقة على الأمر 06/05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 صادرة بتاريخ 23 أوت 2005، حيث تنص م40 منه، يمكن للسلطات المختصة بالتهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

ضمنية من خلال ذكر عبارة "...مراقبة وجهة أو نقل أشياء وأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب

يتميز أسلوب التسليم المراقب بعدة خصائص تتمثل أساسا في:

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص[1]، والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم المخدرات.

- يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا.

- يتميز بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعّالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم المخدرات.

الفرع الثاني: أنماط التسليم المراقب

يمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري وإستراتجية فعّالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمكن ضباط الشرطة في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات لتهريب المخدرات وأهم منظميها وممولها، ويكمن الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات ونقلها وتسليمها أو استلامها والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة أو الذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم.

يتخذ التسليم المراقب عدة صور وأنماط وذلك باختلاف الوسائل التي يعتد بها متاجري المخدرات سواء في الشحنات البريدية، أو في التسليم المراقب الوطني أو الخارجي، أو في التسليم المراقب لمخدرات مصحوبة.

أولا: التسليم المراقب للشحنات البريدية:

[1] يختلف أسلوب التسليم المراقب عن أسلوب تسليم المجرمين الذي يقع على الأشخاص والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، فتسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، ومن ثمة يمكن اعتباره كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب أو حينما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة، فإن إجراء تسليم المجرمين يأتي هنا ليتحمل الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.
بشرى فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008/2007، ص11.

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف مواد مخدرة في الشبكة البريدية، وكذلك حالة البضائع المشحونة بمعنى بضائع مرسلة مؤدى عنها أجرة الشحن) إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل المواد المخدرة واستبدالها يكون أسهل بكثير في ضمان الشحنات البريدية ويجب في مثل هذه الحالة أخذ الاحتياطات التالية:[1]

- من الضروري أن تعاد الرزمة إلى مظهرها الخارجي الأصلي بالضبط.

- اشراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعنية.

- ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة.

- في حالة التهريب عن طريق البريد من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي للشاغل للمكان ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.

- كثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه لمجرد التحقق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان وتفتيشه علنا بعد التسليم، وفي الحالات التي يراود القائمون على العملية أدنى شك في نجاح عملية التسليم المراقب يجب القيام بعملية التسليم النظيف[2].

هذا النوع من التسليم قد تثور حوله الإشكالات من حيث إمكانية اكتشاف هذا التبديل وكذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية في حال ضبط المواد البديلة، لذلك فإنه يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى ترك جزء من هذه المواد المخدرة بعد تفريغها وإعادة وضع الشحنة على صورتها الأولى، وأحيانا تكون عملية إخفاء الشحنة أو حجمها عائقا أمام إمكانية تفريغها واستبدالها دون كشف الأمر، وهنا لابد من استخدام عملية المرور المراقب العادية، إذا استعصى ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه ولو كان للكمية أو الشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة وبالتالي نجاح عملية التهريب[3].

ثانيا: التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي

يهدف التسليم المراقب إلى تحديد هوية اكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة من شبكات

---

[1] صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة قدمها خلال الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 107.

[2] يقصد بالتسليم النظيف، إزالة المواد المخدرة واستبدالها بمواد مشروعة مع إعادة الإرسالية إلى وضعها الطبيعي والاحتفاظ بالمخدرات ووضعها في مكان مضمون مع الاحتفاظ كذلك بالبصمات، وهي من القرائن القانونية التي يمكن استخدامها كدليل من أدلة الإثبات.
قاسي سي يوسف، إستراتجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر 2012 ص 254.

[3]. عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص52.

التهريب والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توافر أدلة إثبات الجريمة عليهم، حيث يقسم هذا النظام من حيث الجهة القائمة على تطبيقه إلى تسليم مراقب وطني وتسليم مراقب خارجي.

1: التسليم المراقب الداخلي

يتمثل هذا التسليم في أن تتم عملية كشف المواد المخدرة من قبل البلد المرسلة إليه الشحنة ولكن قبل وصولها إليها، وعندها تقوم السلطات في هذا البلد بالتنسيق مع البلد المنشأ أو البلدان الأخرى (بلدان المرور) من أجل تسهيل عملية هذه الشحنة والمهربين (إذا كانت الشحنة مصحوبة بأشخاص) ليتسنى لهذه السلطات في النهاية ضبط المهربين والشحنة معا بد لا من ضبط المخدرات وحدها، دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها[1].

ومن أمثلة التسليم المراقب الداخلي أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات.

فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة بالمنفذ الجمركي لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب، ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله لمكان تسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

2. التسليم المراقب الخارجي:

يُسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف أجهزة المكافحة لها بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

أي أسلوب من أساليب التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات في دولتين أو أكثر وتلجأ إليه الدول للسماح للمهربين في الدولة التي تنطلق منها عملية التهريب بالخروج منها وبحوزتهم كمية من المخدرات التي يقصدون المرور بها من دولة العبور قاصدين بها دولة ثالثة هي دولة ا لاستهلاك لتسليمها لبعض المهربين والتجار المحليين للاتجار بها مع وضعهم تحت الرقابة المحكمة بهدف ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عملية التهريب[2].

3. التسليم المراقب لمخدرات مصحوبة ترانزيت:

[1]. عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص55.
[2]. محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، د.د.ن، القاهرة، 2012، ص200.

يمكن اللجوء إلى هذا النوع من المراقبة عند اكتشاف مواد مخدرة في أمتعة المسافرين عن طريق الجو (العابرين) التي تكون محمولة داخل الطائرة ومن خلال تحريات موظفي الجمارك العاملين في قسم الحقائب العابرة أثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية أن تؤدي إلى نتائج مجدية خصوصا إذا تم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المخدرة والتي في طريقها للدول المستهلكة[1]، وفي حالة اكتشاف المواد المخدرة في الحقائب العابرة، يمكن من خلال التعاون مع الخطوط الجوية إلى معرفة الركاب المعنيين دون إشعارهم باهتمام ضباط الجمارك بهم، وفي العادة يلصق على تذكرة سفر الراكب نصف تذكرة المطالبة باسترداد الحقائب، حيث يمكن أن يتم إجراء فحص التذكرة عندما يقدم الراكب نصف هذه التذكرة إلى منصة الركاب العابرين قبل مواصلة السفر ولكن يجب تحديد بدقة المستهدف من هذه العمليات وتعد عملية تنظيم التسليم المراقب في مثل هذه الحالات صعبة، ففي هذه الحالة يتوقف قرار السلطات الكاشفة فيما يتعلق بحجز المواد المخدرة في تلك الرحلة وإلقاء القبض على المهرب أو السعي إلى ترتيب عملية التسليم المراقب[2].

الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب

لم يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والا تجار غير المشروعين بها، ولا قانون الإجراءات الجزائية نصوصا تتناول أحكام وضوابط استخدام هذا الأسلوب، إلا أنه تطبيقا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر وخاصة اتفاقية فيينا 1988[3]، وتلبية لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات من الأفضل إضافة نص خاص بالتسليم وإن كان القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد تناول المقصود بمصطلح التسليم المراقب.

وعلى العموم وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما اتفاقية فينا لعام 1988 فإن التسليم المراقب يخضع لعدة ضوابط تتمثل في:

- تبليغ النائب العام المختص في النظر في قضايا المخدرات مسبقا، وقبل البدء بتنفيذ الإ جراءات العملية في التسليم المراقب.

- تشكيل لجنة من جميع الأجهزة الأمنية المعنية بهذا الخصوص كي تقوم بعمليات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ذات الصلة بالعملية ويرأس هذه اللجنة النائب العام.

- التنسيق مع أي جهة أخرى ضرورية لإتمام العملية مثل خطوط الطيران ومؤسسة

---

[1]. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص256.

[2]. المرجع نفسه ص 256.

[3]. جاء في الفقرة الاولى من م11 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 بأن تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من التدابير في حدود امكانياتها لاتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي أن تتوصل السلطات المختصة في الدول المعنية إلى اتفاقيات أو ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالامكانيات المادية المتاحة لكل طرف والأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. ..".

الموانئ إن كان لها علاقة بمرور الشحنة.

- ضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثقة ومكتوبة على شكل تقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية.

- الإطار التشريعي لإجراء عمليات التسليم المراقب وذلك من خلال التأكد من أن قوانين الدول المعنية (المصدر، العبور، المقصد النهائي) تسمح باتخاذ إجراء التسليم المراقب.

الفصل الرابع:
التدابير الوقائية والعلاجية

إنّ نجاح أيّ استراتيجية لمكافحة المخدرات، لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدّتها، لذلك فإنّ السياسة الجنائية الحديثة تؤكّد على ضرورة اتباع تدابير وقائية وعلاجية من أجل مكافحة انتشار آفة المخدرات بالموازاة مع الإجراءات العقابية، وتبعا لذلك تبنّت التشريعات الداخلية سياسة جنائية حديثة قوامها الردع والعلاج، والجزائر كغيرها من الدول عرفت منظومتها التشريعية قفزة نوعية في مجال مكافحة المخدرات بصدور القانون رقم 18/04 أين ارتكزت سياسته الجنائية في ظله لمجابهة آفة المخدرات على

الوقاية بالموازاة مع الردع[1].

فلقد أورد القانون 18/04 المذكور أعلاه وبالضبط في الفصل الثاني منه، مجموعة من التدابير العلاجية والوقائية، ولم يتناول الجزاءات إلا ّ في الفصل الثالث منه، بينما في القانون 05/85 المتضمن قانون حماية الصحّة وترقيتها لم ينصّ على التدابير العلاجية إلا ّ بعد أن نصّ على العقوبات الجزائية، ممّا يدلّ على اقتناع المشرع أنّ السياسة العلاجية في مكافحة المخدرات تسبق السياسة العقابية فلم يبق العقاب هو الحلّ الوحيد لمعالجة مشكلة الإ دمان وإن كان الإشكال لا يكمن في تسبيق أحدهما عن الآخر وإنّما يكمن في مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع.

المبحث الأول: أساليب وأنواع التدابير العلاجية

لقد نظم المشرع الجزائري التدابير العلاجية في نصوص المواد من 6 إلى 11 من قانون 18/04 المذكور أعلاه، وكذا المرسوم رقم 229/07[2]، الذي يبيّن كيفية تطبيق المادة 06 من القانون 18/04، والتي بموجبها أتاح للجهات القضائية تطبيق:

- مبدأ أو أسلوب عدم ممارسة الدعوى العمومية، وبذلك تكون التدابير العلاجية كحلّ بديل لممارسة الدعوى العمومية.

- مبدأ الإعفاء من العقوبة وبه تكون التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة.

المطلب الأول: التدابير العلاجية كحل بديل لممارسة الدعوى العمومية

لقد كرس المشرع مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية انعدام المتابعة الجزائية ضدّ بعض الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع بموجب أحكام المادة 06 من القانون 18/04 والتي نصت على أنّه «لا تمارس الدعوى العمومية ضدّ الأ شخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبّي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنّهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم...».

---

[1] أقرّ القانون 05/85 بدوره جملة من التدابير العلاجية تتمثل في: مبدأ عدم رفع الدعوى العمومية على الأ شخاص الذين امتثلوا للعلاج وتابعوه للنهاية طبقا للمادة 249 من القانون 05/85 – مبدأ إخضاع الأشخاص المتهمين بعد المتابعة إلى العلاج المزيل للتسمم طبقا للمادة 250 من نفس القانون ومبدأ إخضاع الأشخاص للع لاج من الجهات القضائية للمحاكمة طبقا للمادة 251.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/07/0 يحدّد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإ تجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية، عدد 49، بتاريخ 2007/08/05.

فلقد خوّل المشرع الجزائري النيابة العامة صلاحية اتخاذ التدابير العلاجية كبديل للمتابعة القضائية إذا توافرت هاتين الحالتين:

الفرع الأول: خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية

في هذه الحالة يكون المدمن قد خضع للعلاج الإرادي، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 06 المذكورة أعلاه، فإنّ وكيل الجمهورية يقرّر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضدّ الشخص الذي استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع والذي خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه.

غير أنّ نصّ المادة 06 من القانون 18/04 الذي ألغى نص المادة 249 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، أضاف في فقرته الأخيرة أنّ كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدّد عن طريق التنظيم وهو ما جعل تطبيق تدبير عدم المتابعة القضائية معلقا على صدور النص التنظيمي والذي لم يصدر إلى غاية 2007/07/30 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 229/07 والذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04، ولقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المذكور أعلاه أنّه لوكيل الجمهورية أن يقرّر عدم ممارسة الدعوى العمومية في هذه الحالة بناء على التقرير الطبّي الذي يقدّمه المعني، ويمكن لوكيل الجمهورية للتأكد من ذلك أن يأمر بفحص الشخص من طرف طبيب مختص.

وإنّ عبء إثبات ما إذا كان مستهلك المخدرات قد تابع علاجا مزيلا للتسمم لا يقع على عاتق وكيل الجمهورية، وإنّما يقع على عاتق المستهلك مرتكب الجريمة، إذ من مصلحة المدمن بعد انتهاء العلاج مباشرة أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبّية اسمية تبيّن تواريخ ومدّة وموضوع العلاج، تقدّم إلى وكيل الجمهورية لإثبات متابعة العلاج والتي يلتزم بموجبها بعدم تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: امتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له

وفي هذه الحالة يكون المعني قد امتثل للعلاج الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه إلى النهاية، ويكون العلاج إمّا في مؤسّسة لإزالة التسمم أو خارجها بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول على وصفة طبّية[1].

فإذا تبيّن لوكيل الجمهورية من عناصر الملف أنّ الشخص الذي استعمل المخدرات تجعل حالة الإدمان قائمة لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وحسب نتيجة التقرير يحدّد وكيل الجمهورية قراره، إمّا يأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحدّدها طبقا للمادة 03 فقرة 02 من المرسوم 229/07 المذكور أعلاه، أمّا إذا كانت حالة الشخص المستهلك لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل

[1] لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضدّ بعض الفئات من مستعملي ومستهلكي المخدرات تشمل حالات الإستفادة من التدبير المنصوص عليها في المادة 06:
- امتثال الشخص إلى العلاج الطبّي الذي وصف له ومتابعته حتى نهايته.
- إذا ثبت أنّ الأشخاص قد خضعوا لعلاج مزيل التسمم.
- إذا ثبت أنّ الأشخاص المشتبه فيهم كانوا تحت المتابعة الطبّية منذ ارتكاب الوقائع.

الجمهورية بوضعه تحت المتابعة للمدة الضرورية المقرّرة للفحص الطبّي طبقا للمادة 03 فقرة أخيرة من نفس المرسوم.

ويتّضح من خلال نص المادة 03 المذكور أعلاه أنّ المشرع قد ميّز بين معاملته للمدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية وبين المستهلك العادي الذي لم يصل بعد إلى مرحلة الإ دمان، فحالة المتعاطي للمخدرات هي التي تحدّد طريقة معاملته، ويقدّم الطبيب المعالج تقريرا لوكيل الجمهورية يحدّد فيه تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتها وهذا ما بيّنته المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، ويراقب الطبيب المعالج سير العلاج ويُعلم وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني بتقارير منتظمة، وطبقا للمادة 05 من نفس المرسوم على مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المعالج إعلام وكيل الجمهورية فورا في حالة انقطاع العلاج سواء بسبب الشخص المدمن أو لأيّ سبب كان، لاتخاذ الإجراء الملائم، وعند انتهاء العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت ذلك مع إرسال نسخة من هذه الشهادة لوكيل الجمهورية الذي أمر بالعلاج الذي يقرّر عدم ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من القانون 18/04 المذكور أعلاه. وفي هذه الحالة يبقى قرار وكيل الجمهورية في عدم المتابعة الجزائية لمستهلك المخدرات موقوفا على شرط انتظام المعني في العلاج إلى نهايته لأنّه في حالة الانقطاع لوكيل الجمهورية الحق في ممارسة الدعوى العمومية حتى ولو أصدر في البداية أمرا بالعلاج[1].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية كحلّ بديل للعقوبة "مبدأ الإعفاء من العقوبة"

ويقصد بها تقرير مبدأ الإعفاء من العقوبة بعد المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية سواء كان المتهم حدثا أو بالغا ونصت عليها المواد 7، 8 و9 من القانون 18/04، وفي هذه الحالة يكون العلاج إجباريا بعد صدور الأمر بالخضوع للع لاج المزيل للتسمم من طرف الجهات القضائية المختصة ليُعفى المتهم من العقوبة في حالة استجابته للأمر بالعلاج المزيل للتسمم لأنّه لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 والذي أصبح مبدءًا سائدًا في الفقه الجنائي الحديث[2].

الفرع الأول: الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم

كما قد يكون التدخل العلاجي مبكرا، قد يكون متأخرا أيضا لوقف المزيد من التدهور

---

[1] من استقراء النصوص يتضح وجود علاقة تكاملية بين مختلف الجهات القضائية والطبيب المأمور بالعلاج أو المشرف عليه، ف-:- تقرير مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية يكون بناءا على التقرير الطبي – إمكانية أن يأمر وكيل الجمهورية بإجراء فحص طبي من طرف طبيب مختص – إنّ الفحص الطبي هو المرجع في اتخاذ النيابة قرارا بمتابعة العلاج المزيل للتسمم – الأمر بوضع الشخص تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي إذا كانت حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم – تقديم الطبيب المعالج لشهادة طبية تحدد بداية العلاج ومدة نهايته المحتملة – مراقبة الطبيب المعالج سير مرحلة العلاج ويقدم تقرير إلى وكيل الجمهورية – اخطار النيابة في حالة انقطاع العلاج. بوجمعة لطفي، محاضرات حول آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين في تطبيق القانون 18/04، الملتقى الوطني حول تطبيق القانون 18/04، يوم 09 ماي 2009.

[2]. قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص256.

المحتمل للمضاعفات العضوية والنفسية المترتبة على الإدمان، بحيث أجاز المشرع الأمر به خلا ل مرحلة التحقيق بموجب أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث مصحوبا بجميع تدابير المراقبة الطبية كما يمكن لجهات الحكم تأكيد الأمر أو تمديده ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 18/04، لذلك سنتطرق إلى الجهات المخول لها إصدار هذا الأمر ثمّ إلى إجراءاته.

أوّلا: الجهات المخوّل لها إصدار الأمر بالخضوع للعلاج

1- جهات التحقيق القضائي:

في حالة تحريك الدعوى العمومية، وإحالة القضية للتحقيق، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر المتابع بجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية المعاقب عليها بموجب نص المادة 12 من القانون 18/04 المذكور أعلاه، بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم وهو ما قضت به المادة 07 من القانون 18/04: «يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأ حداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أنّ حالتهم الصحّية تستوجب علاجا طبيّا، يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الإقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرّر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك»[1]، فالمشرع، وبموجب نص هذه المادة، اشترط الخبرة الطبية التي تؤكد على مدى حاجة المتهم للعلاج[2].

وعليه إذا تبيّن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، عن طريق خبرة طبية متخصصة، أنّ الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو جنحة حيازتها من أجل الا ستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة أنّ حالته الصحّية تستوجب علاجا طبيا لإزالة التسمم فإنّ له أن يصدر أمرا بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم[3].

واستكمالا لأغراض هذه التدابير ومن أجل إعطاء فعالية لأمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، لا بدّ أنّ تصاحبه تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته ويكون هذا العلا ج حسب نص المادة 10 من القانون 18/04 داخل مؤسسة طبية متخصصة في هذا المجال

---

[1] وهو نفس مضمون المادة 250 من القانون 05/85 بقولها: «يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه لمعالجة مزيلة للتسمم تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبّية وإعادة التكييف الملائمة لحالتهم إذا ثبت أنّ حالتهم الصحية تستوجب ع لاجا طبيا».

[2] نص المادة 250 من القانون 05/85 المشار إليه أعلاه لم يشترط الخبرة ولم يبين بوضوح كيف يتم إثبات الحالة الصحية للمتهم.

[3] إنّ التدابير المتخذة أثناء مرحلة التحقيق القضائي من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث تفرض أن يكون هناك تنسيق بينه وبين بقية الهيئات من ضبطية قضائية والأطباء الخبراء ومراكز العلاج وتتجلى صور هذه العلاقة فيما يلي: إنّ الأمر القضائي الصادر المتضمن الإخضاع للعلاج يكون مبنيا على خبرة طبية وهو تدبير من التدابير العلاجية وبذلك تكون هناك علاقة تكاملية بين التحقيق والخبراء الطبيين – تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إلزام الشخص بالعلاج تكون بالتنسيق مع الخبير الطبيب الذي يقرّر بداية العلاج ونهايته ومدى استجابة الشخص له.

أو خارجيا لدى طبيب مختص ومعتمد في هذا الشأن وتحت متابعة دورية لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث عن طريق التقارير الطبيّة.

وفي حالة ما إذا كانت النتائج الطبية سلبية تتضمن أنّ الجانح المدمن تقتضي حالته الصحية مواصلة العلاج وصادف ذلك أن تم إحالته إلى المحاكمة فيتم وجوبا إبقاء الأمر بإخضاع الجانح لعلاج مزيل للتسمم نافذا حتى يحقق أغراضه أو تقرّر جهة المحاكمة خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 07 «يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرّر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك».

2- صدور الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم من جهات الحكم:

أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الإستعمال الشخصي، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره[1]، إذ نصت المادة 08 من القانون 18/04 على أنّه: «يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك لتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه أو تمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الإستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه وأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون»[2]. بمعنى للجهة القضائية المختصة محكمة الجنح أو محكمة الأ حداث إذا رأت أنّ العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو أنّ متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا فهنا لها تأكيد أمر جهة التحقيق أو تمديد آثاره. وتمديد قاضي الحكم لآثار الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الذي يقضي بإخضاع المتهم باستهلاك المخدرات لعلاج مزيل للتسمم إلى ما بعد فترة المحاكمة ينفذ رغم المعارضة أو الإستئناف.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الأمر بالخضوع للعلاج

عند صدور أمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم سواء من طرف قاضي التحقيق أو الأ حداث أو من جهة الحكم بتأكيد ذلك الأمر أو تمديد آثاره، فإنّ تنفيذه يخضع لأحكام المادة 10 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي تنص على أنّه: «يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إمّا داخل مؤسسة متخصصة وإمّا خارجيا تحت مراقبة طبية يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلا ج ونتائجه.

تحدّد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص463.

[2] إنّ القرارات القضائية الصادرة بالإعفاء من العقوبة تكون مبنية على الخبرات والتقارير الطبّية التي تثبت أنّ المسؤولية الجزائية غير متوفرة نتيجة الإدمان على استعمال المخدرات.

ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحّة».

فالمشرع أعطى لمصدر الأمر أو لقاضي الحكم سلطة الاختيار لأجل العلاج لإزالة التسمم بين المؤسسة المتخصصة لإزالة التسمم أو المتابعة الطبية الخارجية[1].

ولقد أكدت المادة 11 من القانون 18/04 على أنّه: «يراعى في تطبيق هذا الأمر أحكام الفقرة الثانية والسابعة من المادة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]والتي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه في إطارها إلى التزام:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق.

- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى بغرض إزالة التسمم.

ولقد ألزم القانون الطبيب المعالج الذي وضع المدمن تحت إشرافه أن يقوم بصفة دورية بإعلام السلطة القضائية بنتائج العلاج وكيفية سيره، أمّا بالنسبة للتقارير التي يجب على الطبيب إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة فتحرّر من طرف هذه الجهات وقد تكون شهرية – ثلاثية أو سداسية-.

كما أنّ المشرع لم يحدّد مدّة العلاج كونه يتوقف على تجاوب المريض واستجابته ومدى تمكن المواد المخدرة من جسده[3].

لكن هل الخضوع للعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق يُمكّن قاضي التحقيق من إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى ؟ تطبيقا لأحكام المادة 8 فقرة أخيرة وبمفهوم المخالفة لأ حكام المادة 09 من القانون 18/04 فإنّ الامتثال للعلاج يسمح فقط لقضاة الحكم بالإعفاء من العقوبة، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون 18/04 المذكور أعلاه على أنّه «وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون»، أمّا المادة 09 فإنّها تنص على أنّه «تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأ شخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد عند الإقتضاء».

---

[1] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 66/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 2015/07/23.

[2] إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1989، ص 53.

[3] من الحالات الميدانية في القضاء الجزائري: حالة شخص و.ر مولود سنة 1973 ضبط بحوزته مخدرات للا ستهلاك الشخصي، تمّ إخضاعه لخبرة طبية من طرف قاي التحقيق جاء فيها: جواب على الأسئلة المطروحة للخبير: المعني بالأمر لم يكن في كامل قواه العقلية عند ارتكابه الجريمة المذكورة، يعاني من مرض عقلي مزمن، توجد علاقة بين مرضه والتتهمة، المعني بالأمر يعدّ خطيرا ويمثل حالة خطيرة على نفسه أو على غيره، لا يمكن تسليط عقوبة جزائية على المتهم في الوقت الحاضر، يمكن توجيه المتهم إلى مركز صحي للعلاج وليعاد دمجه من جديد صدر بشأنه أمر بالإعفاء من المتابعة. و الوضع بمؤسسة استشفائية للعلاج من طرف قاضي التحقيق في 2008/02/27.

والملاحظ أنّ المادة 09 من القانون 18/04 المذكور أعلاه قد ترجمت سياسة المشرع العلاجية فالشطر الأول منها يتضمن تهديد بالعقوبة كوسيلة لإخضاع متعاطي المخدرات ومدمنيها للعلاج، أمّا الشطر الثاني منها تضمن التشجيع على الخضوع للعلاج إذ في حالة ما إذا امتنع المدمن عن العلاج المزيل للتسمم فإنّ قاضي الحكم ليس ملزما بالنطق بالعقوبة في هذه الحالة إذ يمكنه الأمر من جديد بالتدبير العلاجي.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة

أكدّت على مبدأ العلاج كبديل للعقوبة، نص الفقرة الثانية من المادة 8 المذكورة أعلاه، بحيث في حالة استجابة المدمن للأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر عن جهة التحقيق والذي مدّدت آثاره وتمّ تأكيده من محكمة الجنح أو الأحداث يمكن للمحكمة دون أن تكون ملزمة بذلك القضاء بالإعفاء من العقوبة، وفي هذه الحالة الإعفاء من العقوبة هو مانع جوازي من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية خاصة وأنّه لم يخضع للعلاج إلا ّ بعد تحريك الدعوى العمومية ضدّه على عكس الحالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 18/04 المشار إليه أعلاه.

هذا ولم يكن القانون 18/04 سباقا إلى تبنّي مثل هذه التدابير العلاجية، فلقد سبقه في ذلك القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي أقرّ بدوره جملة من التدابير العلاجية مسايرا بذلك الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية والعلاجية لمستعملي المخدرات تماشيا مع إجراءات المتابعة[1] تمثلت هذه التدابير التي نص عليها القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:

- مبدأ عدم رفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج وتابعوه للنهاية وذلك طبقا للمادة 249 من القانون 05/85 المشار إليه أعلاه.

- مبدأ إخضاع الأشخاص المتهمين بعد المتابعة إلى العلاج المزيل للتسمم طبقا للمادة 250 من القانون 05/85.

- مبدأ إخضاع الأشخاص للعلاج من الجهات القضائية للمحاكمة طبقا للمادة 251 من القانون 05/85.

---

[1] لقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 بتاريخ 1995/01/08 للدول المصادق عليها فرض التدابير الوقائية والعلاجية لمستهلكي المخدرات ومستعمليها وذلك بموجب المادة 3 فقرة 3 الجزء ب، ج، و، د كما يلي:
ب يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى جانب العقوبة لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.
ج مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين يجوز للأطراف في الحالات قليلة الأهمية إذا رأت م لائمة ذلك أنّه تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع وكذلك وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة العلاج والرعاية اللاحقة.
د يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

إلا ّ أنّ الملاحظ أنّ القانون 18/04 قد وسّع من تدابير الوقاية التي كانت سائدة في ظلّ القانون 05/85 بعد أن كان الأمر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج وحتى الحق في مراجعتها من جديد إذ قد:

- نصّ صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم المتابعة.

- منح قضاة التحقيق والمحكمة سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أنّ الحالة تستوجب العلاج.

- متابعة تنفيذ التدابير العلاجية وحتى حق مراقبتها[1].

المبحث الثاني: تطبيق التدابير العلاجية

ما هي الفئات المستفيدة من التدابير العلاجية؟ وما هي أساليب العلاج كتطبيق للتدابير العلاجية؟

المطلب الأول: الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية

كأصل عام تطبق التدابير العلاجية على مدمني المخدرات باعتبارهم في حالة مرضية متقدمة مقارنة مع المستهلكين العاديين، وهذا ما أقرّه صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المذكور أعلاه، والتي جاء فيها: «عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أنّ شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، إذا تبيّن بعد الفحص الطبي أنّ الشخص مدمن يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحدّدها، وإذا تبيّن بعد الفحص الطبي أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي».

---

[1]. ومن الحالات التطبيقية القضائية، حالة المدعو (ب.ل) المولود سنة 1968 ضبط بحوزته مخدرات للاستهلاك الشخصي، تمّ إخضاعه لخبرة طبية من طرف قاضي الموضوع (المحكمة)جاء فيها:
جواب على الأسئلة المطروحة للخبير:
- المعني بالأمر لم يكن في كلّ قواه العقلية عند ارتكابه الجريمة المذكورة، يعاني من مرض عقلي مزمن.توجد علاقة بين مرضه والتهمة.
- المعني بالأمر يعتبر خطيرا ويمثل حالة خطيرة على نفسه أو على غيره لا يمكن تسليط عقوبة جزائية على المتهم في الوقت الحاضر.
- الحالة الصحية للمعني تستوجب وضعه في مستشفى أمراض عقلية ليعاد دمجه من جديد.
Conclusion: M.R.B.L présent une affection psychiatrique chronique de type schizophrénique c'est-à dire une démence au sens C.P.A.

مقتبسة من محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 18/04، من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، ص25.

باستقراء نص هذه المادة يتّضح أنّها قد أزالت اللبس، فالتدابير العلاجية تطبّق على المستهلك كما هو الحال على المدمن[1]، فإذا تبيّن من خلال تقرير الطبيب المختص أنّ الشخص مدمن يودع في مركز علاج لإزالة التسمم، أمّا إذا كان مستهلك معتاد فيوضع تحت المراقبة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

فالمشرع قد اعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتعامل معها على أنّها مشكلة مرضية اجتماعية لا على أساس أنّها جريمة، وبالتالي يجب النظر إلى الفاعل مدمن كان أو مستهلكا على أنّه مريض يحتاج إلى العلاج.

المطلب الثاني: الأساليب العلاجية

ينصرف مدلول العلاج إلى كونه عملية تطهير الجسم من السموم، ويتمّ بقطع ارتباط المدمن من اعتماده العضوي والنفسي على المخدر وذلك من خلال برنامج متكامل يؤدّي إلى شفائه نهائيا، ولقد تصدّى القانون 18/04 المذكور أعلاه إلى تعريف مصطلح العلاج من الإ دمان بموجب نص المادة الثانية منه بأنّه «العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي».

ويتمّ العلاج عبر ثلاث مراحل:

1- مرحلة ما قبل العلاج:

وتتمثل في المقابلة الأولية والتي تساعد على بناء علاقة ثقة مع المدمن وتحدّد مدى الوعي بالإفراط أو التبعية، فتقدر الرغبة في إزالة التسمم، وتساهم في التحضير للعلاج بشرح كيف يتم العلاج.

وفي الحالة التي يكون فيها طلب العلاج مقدما من قبل المدمن من الضروري أن يلتزم تجاه فريق الأطباء المعالجين باحترام الأماكن، قبول التفتيش عند الدخول وأثناء العلاج، قبول أخذ العلاج المقدر وممارسة التحليل التسممي بصفة منتظمة.

---

[1] يوجد عدّة أنواع من مستهلكي المخدرات يختلفون حسب طريقة وطول مدة التعاطي ونوع المخدر المستهلك وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:
أ- المستهلك الفضولي هو إنسان دفعه الفضول إلى تجريب عقار مخدر فتعاطاه مرة واحدة لإشباع فضوله ومعرفة هذا المجهول وهذه الفئة لا تكرّر التعاطي لذلك لا علاقة بين هذا النوع من التعاطي والإدمان.
ب- المستهلك العرضي، وهو شخص يقدم على تعاطي بعض أنواع المخدرات إذا توفرت له دون عناء أو مجانا وعادة تتم العملية بشكل عفوي ودون تخطيط وهذا الشخص المتعاطي معرض للإنزلاق في الإدمان.
ج- المستهلك المنتظم وهو كلّ شخص يتعاطي المخدرات في فترات منتظمة سواء كان تكرار ذلك متقاربا أو متباعدا ويشعر هنا المتعاطي بالتعاسة والتوتر إذا لم يتوفر له المخدر أو يبذل بعض الجهد للحصول عليه وهذا النوع يمثل المدمنين الحقيقيين.
د- المتعاطي القهري يتميز عن المتعاطي المنتظم بأنه يتعاطى المخدرات بفترات متقاربة جدّا ويسيطر المخدر على حياته سيطرة تامة ويصبح المخدر الشئ الأهم بالنسبة إليه فيصرف معظم وقته وتفكيره في الحصول على المخدر.
هاني عرموش. المخدرات امبراطورية الشيطان. التعرف – الادمان- العلاج. الطبعة الاولى. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان 1993 ص 296.

2- مرحلة العلاج:

مرحلة العلاج تبدأ بالفطام فغالبا ما يتقدّم المدمن في حالة ضيق وعذاب وهو يبحث عن المساعدة ورغبة في الحماية من أجل إحداث قطيعة مع المخدرات وعندها يتمّ التكفل به وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي ونفساني بالإضافة إلى العلاج الإ جتماعي وتأهيل المريض[1].

فعند دخول المدمن المستشفى يقوم الأخصائيون بإجراء الفحوصات والتحاليل الشاملة وبتقدير جرعة الدواء التي انتهى إليها المدمن وتقدير درجة الاعتماد العضوي على الدواء، كما يقوم الأطباء بإجراء فحص دقيق للمريض والكشف عن الأمراض التي قد يكون المدمن مصابا بها ويفيد تشخيص هذه الأمراض في علاج الإدمان.

وتختلف مراحل العلاج حسب طبيعة المادة المُدمن عليها وطرق تناولها ومدّة استخدامها وعدد المرّات في اليوم أو الأسبوع، فمثلا إدمان الهيروين أو المورفين يتمّ حرمان المريض من الهيروين وتستغرق هذه المرحلة فترة تتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين يعطى خلالها المريض جرعات يومية من دواء الميثادون وهو دواء يشبه المورفين في بنيته الكيميائية إلا ّ أنه يختلف عنه في طول مدّة فعاليته التي تتروح بين 24 إلى 36 ساعة وهو لا يسبّب حدوث النشوة التي يسببها المورفين أو الهيروين وعندما ينقطع المريض تدريجيا عن تعاطي الميثادون بعد فترة العلاج به فإنّ أعراض الحرمان التي يشكو منها تكون أقل وطأة من تلك الناجمة بعد إقلاعه عن الهيروين أو المورفين فيخفض من جرعة هذا الدواء تدريجيا ثم يعالج المريض نفسيا بالإضافة إلى الإشراف الطبي على المريض بعد خروجه من المستشفى[2].

زيادة على العلاج الكيميائي يوجد العلاج النفساني الذي يكون عن طريق الجماعة من خ لال بث وثائق إعلامية ونصائح تحفز المريض على البقاء على الامتناع ويعتمد العلاج الجماعي على قيام المدمنين الذين تم شفاؤهم بمساعدة المدمن الجديد على الإقلاع وذلك من خلال مناقشات يعبّرون فيها عن رأيهم في الإدمان وأضراره ومدى شعورهم بالهدوء النفسي والإ رتياح بعد الشفاء من الإدمان[3].

3- مرحلة ما بعد العلاج:

تعتبر أصعب وأدقّ مرحلة، ذلك أنّ المريض يصبح خارج المركز وفي مواجهة حريّة استه لاكه للمواد السامة ويزداد التخوّف في حالة عدم الإدماج الإجتماعي للمدمن وتهميشه، فقد يتعرّض حينها إلى الإنتكاسة، لذلك فإنّ أساليب العلاج لن تؤت ثمارها إلا ّ إذا كان هناك فريق من الأطباء المتخصصين في علاج مرضى الإدمان وخاضعين لدورات تدريبية حول

---

[1] Sandra Nouffok, evaluation de la prise en charge des toxicomane en milieu institutionnel, séminaire de formation des medecins dans le cadre du profet MEDNET et l'office national de lutte contre la drogue et la toxicomanie, prise en charge des toxicomanes, Algerie 1er semestre 2008, p143.

[2] جابر بن سالم موسى، عزالدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، المرجع السابق، ص 225-226.

[3] المرجع نفسه، ص228.

الطرق والأساليب الجديدة للعلاج والتي تمتد مراحله إلى الرعاية اللاحقة للمدمن الذي خضع للعلاج لإعادة تأهيله.

وإذا كان القانون 18/04 المشار إليه أعلاه، قد حصر التدابير الوقائية والعلاجية في:

- مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية l'absence de l'action publique.

- مبدأ الإعفاء من العقوبة l'absence de la peine.

فهل يمكن اعتبار التدبير الاحترازي الوارد في نص المادة 22 من قانون العقوبات و المتمثل في الوضع القضائي في مؤسسة علاجية نوع آخر من التدابير العلاجية للحدّ من جريمة استهلاك المخدرات؟!

سبق لنا وأن أشرنا إلى الغموض والتناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري في تعامله مع متعاطي المخدرات، فمن جهة يخضعه إلى العقوبة المقدرة في نص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات، ومن جهة يطبق عليه التدابير العلاجية الواردة في نصوص المواد من 6 إلى 11 من نفس القانون، ومن جهة أخرى يطبق عليه التدبير الاحترازي الوارد في نص المادة 22 من قانون العقوبات، الأمر الذي يترك فيه المجال واسعا لإعمال مبدأ السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثالث: دور أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تتطلب مكافحة جريمة استهلاك المخدرات تكاثف جميع الجهود لإنجاح برنامج المكافحة ، لذلك فقد تزايدت الأجهزة المهتمة بمكافحة المخدرات، وأخذت عدّة أشكال لعلّ أبرزها وأكثرها فاعلية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي يتمتع بدور مهم في إرساء سياسة وطنية في مكافحة المخدرات والحدّ من ظاهرة الإدمان، واللجنة الوطنية واللجنة الولا ئية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تم استحداثها بمقنضى المرسوم التنفيذي 379/19 المذكور أعلاه والتي تلعب دور مهم في الوقاية من جرائم المخدرات بالإ ضافة إلى دور المراكز العلاجية.

المطلب الأول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تمّ تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97[1]، الذي عُدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133/03[2]، وقد تمّ تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها رسميا في 02 أكتوبر 2002 باعتباره مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وا لإستقلال المالي تحت وصاية مصالح رئيس الحكومة آنذاك، وقد تمّ تحويل الديوان فيما بعد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، عدد 41، بتاريخ 1997/06/15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 133/03، المؤرخ في 24 مارس 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 212/97، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 2003/03/26.

إلى وصاية وزارة العدل وتنصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المذكور أعلاه على ما يلي: «يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهّل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه.

- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين أعلاه.

- يحلّل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

- يُعدّ مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

- يطوّر ويرقّي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها».

فمن خلال هذا النص يتضح أنّ أهم مهمة للديوان هي إعداد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات ووضع مخططات تنفيذ هذه السياسة بهدف القضاء على هذه الآفة، وتتمحور هذه ا لإستراتيجية في ثلاثة أبعاد:

أولا- القمع: والذي تقوم به أجهزة العدالة، الدرك الوطني، الأمن الوطني والجمارك، والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات وذلك بدعم مصالح المكافحة (المتابعة والمراقبة) خصوصا على مستوى الحدود بالإعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن النشاط غير المشروع للمخدرات مع تطوير التعاون الجهوي والدولي بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات[1].

ثانيا- العلاج: وهو البعد الثاني لهذه السياسة، تتكفّل به وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، عن طريق إنشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية مع ضمان التكفل الملائم بالمدمن الذي يكرّر العودة للمخدرات، وضمان متابعة طبية من طرف فرق متعدّدة الاختصاص للمحكوم عليهم بسبب استهلاك المخدرات خلال فترة الحبس وعند خروجهم بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الصيدليات

[1] عبد المالك سايح، مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المنعقدة بالجزائر يومي 03 و04 ديسمبر 2006، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ص07.

والمؤسسات الاستشفائية.

ثالثا- الوقاية: وتكون بالإعلام والتربية والاتصال وتهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة والثقافة وبتنظيم تظاهرات إعلامية وتحسيسية (المؤسسات التعليمية والجامعية، دور الشباب....).

المطلب الثاني: دور اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

تم إنشاؤهما بمقتضى المرسوم التنفيذي 379/19 المشار إليه أعلاه لدى الوزارة المكلفة بـ الصحة. أسندت للجنة الوطنية في اطار الوقاية من جرائم المخدرات المهام التالية:

-تقييم خطر ادمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وسؤ استعمالها والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوير المكلف بالصحة وآثارها على الصحة العمومية.

- القيام بكل الدراسات والأبحاث والتحقيقات التي تدخل في اطار مهامها.

- تقديم اراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة ادمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أو سؤ استعمالها.

- اقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكم افضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

- اعداد تقرير سنوي حول اشغالها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

أما اللجنة الولائية الموضوعة لدى مدير الصحة والسكان للولاية فلقد أسندت لها على الخصوص المهام التالية:

- ضمان مراقبة ومتابعة تصريحات الصيادلة حول الفوارق التي تم معاينتها.
- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية برمجة تفتيشات محددة وفقا للتصريحات والمعلومات التي تمت معالجتها.
- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية كل التدابير الضرورية التي تدخل في اطار مهامها.
- اعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى اللجنة الوطنية.

المطلب الثالث: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

ورد في نص المادة 83 فقرة 10 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 ما نصه «على الأ طراف أن تعطي اهتماما خاصا لتوفير خدمات العلاج الطبي والرعاية وإعادة التأهيل للمدمنين» ومادامت الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية كان لزاما عليها توفير خدمات العلا

اج الطبي للمدمنين من خلال إنشاء مراكز مخصصة لعلاج مدمني المخدرات، وهو ما فعّله القانون 18/04 المذكور أعلاه من خلال نص المادة العاشرة منه، التي جاء فيها «يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إمّا في مؤسسة متخصصة، وإمّا خارجيا تحت المراقبة الطبية».

وتتمثل أنواع المراكز العلاجية في:

أوّلا- مراكز متنقلة: هي مراكز تضمن استقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم وإجراء الفحوص الطبية والمتابعة النفسية والإجتماعية والتربوية الملائمة لكلّ وضعية، كما تتكفل بـ الفطام عن طريق المتابعة المتنقلة عندما يتم في وسط استشفائي

ثانيا- مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي: تستقبل لمدّة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال، ويرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد الغير مشروعة واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي و المهني للمقيمين.

ثالثا- مراكز متخصصة تدخل في الأوساط العقابية: وهي مكلفة بالتكفل الطبي و البسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية[1].

رابعا- مراكز علاجية بالإقامة أو ما يعرف بالمصحّات: وهي أماكن يحتجز فيها مدمن المخدرات طيلة مدّة العلاج وهي تابعة عادة للدولة، تهدف هذه الأجهزة إلى تخليص الجسم من الإدمان من قبل أطباء مختصين.

وتبذل الجزائر في إطار سياستها لمكافحة المخدرات جهودا حثيثة من أجل توفير مراكز العلاج وإزالة التسمم، وفي هذا الإطار شرعت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات منذ سنة 2007 بإعداد برنامج يمتدّ على عدّة سنوات يهدف لإنجاز 15 مركزا متخصصا لمعالجة المدمنين و53 مركزا وسيطي لعلاج المدمنين، توزع عبر ولايات الوطن.

بالنسبة لمراكز علاج إزالة التسمم أنشأ مركزين فقط، واحد يقع داخل المستشفى الجامعي "فرانتز فانون" بالبليدة سنة 1996 وآخر بالمركز الإستشفائي "سيدي الحشمي" بوهران سنة 1997، في حين أنشأت 35 مركزا بينيا لعلاج المدمنين في عديد المؤسسات العمومية للصحة الجوارية عبر ولايات الوطن.

المطلب الرابع: الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات

بعد إخضاع المدمن لبرنامج العلاج، تأتي مرحلة الرعاية اللاحقة التي تشمل إعادة

[1]Akram kavciyan, la prise en charge du toxicomanie, séminaire de formation des medecins dans le cadre du projet MEDNET et l'office nationnal de lutte contre la drogue et la toxicomanie, prise en charge des toxicomanes, Algerie, 1er semestre 2008, p45.

التأهيل وإعادة الإستيعاب الإجتماعي.

1- إعادة التأهيل: في مجال علاج الإدمان يستخدم مصطلح إعادة التأهيل استخداما واسعا، وينصرف مدلوله إلى إعادة التأهيل المهني والإجتماعي، وأحيانا ينصرف مدلوله إلى إعادة التأهيل المهني فقط، ويترك المجال الإجتماعي ليندرج تحت مصطلح خاص به هو إعادة الإستيعاب الإجتماعي[1].

والمقصود بإعادة التأهيل المهني هو العودة بالمدمن الذي خضع للعلاج إلى مستوى مقبول من الأداء المهني سواء كان ذلك في إطار مهنته التي كان يمتهنها قبل الإدمان أو في إطار مهنة جديدة[2].

ولتسهيل إعادة إدماج المدمنين الذين خضعوا لعلاج مزيل التسمم يستفيدون في المصحات من علاج نفسي وديني عن طريق دروس الوعظ والإرشاد التي يلقيها الأئمة مع تمكينهم من الحصول على عمل.

2- إعادة الإستيعاب الإجتماعي: هدف إعادة الإستيعاب الإجتماعي هو إعادة المدمن الذي تماثل للشفاء إلى القيام بأدواره الإجتماعية التي كان يؤدّيها قبل إدمانه، ولا يجوز الا ستخفاف بهذه المرحلة لأنّ ذلك من شانه أن يساعد على زيادة فرص الانتكاس.

إنّ معالجة إدمان المخدرات وتقرير التدابير الوقائية والعلاجية، وخلق مراكز نفسية وطبّية مختصة وإقامة علاقة تعاون بين الجهات القضائية والمصالح الصحية والطبية ومراكز للعلاج، أصبح أمرا ضروريا لمكافحة هذه الآفة، بل ولا بدّ من تفعيل هذه العلاقة وتطويرها انط لاقا من الخطوات التالية:

- ربط علاقة بين مصالح المكافحة (ضبطية قضائية، شرطة، درك، جمارك)والمصالح الطبية والإجتماعية الفاعلة من أجل معالجة قضايا الاستهلاك الشخصي معالجة بعيدة عن مبدأ التجريم وذلك بمعاملة المدمن كشخص مريض يحتاج للعلاج وليس كمشتبه فيه ارتكب جريمة.

- ربط علاقة بين الجهات القضائية المختصة (نيابة عامة، تحقيق)مع الخبراء الطبيين من جهة لمتابعة حالات الإدمان، ومع مراكز العلاج من جهة أخرى لمتابعة مدى قابلية المدمنين للامتثال له واستبداله أو تغييره إن أمكن.

- ضرورة تجسيد هذه العلاقة في إطار قرارات وزارية مشتركة بين وزارات العدل، الصحة، الداخلية والجماعات المحلية لتطوير التعاون والتنسيق في هذا المجال.

- العمل على كل المستويات على إعداد تقارير إحصاء دورية ودقيقة للتدابير العلاجية

---

[1] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دون طبعة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة و الفتوى والأدب، الكويت، 1996، ص231.

[2] نصر الدين مروك جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص615.

المتخذة وتتبع تطورها في المجتمع من خلال مقارنة الأرقام التي يمكن أن تعطى من أية جهة بهدف رسم سياسة وقائية وعلاجية ناجعة.

- عدم النظر إلى المدمن على أنه مريض عقليا وغير مسؤول جزائيا فقط.

- إجراء المعالجة للمدمنين بعيدا عن مستشفيات الأمراض العقلية والعصبية.

- الإكثار من العيادات والمراكز المتخصصة في مجال علاج التسمم نتيجة الإدمان.

- تعاون الأسرة والمحيط العائلي مع الجهات القضائية والمؤسسة العلاجية (تأهيل نفسي واجتماعي).

خـاتمـة

الخاتمة

إن الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي القريب من مواطن زراعة وتصدير المخدرات غربا وجنوبا والاستهلاك شمالا تعاني بشكل واسع من افة المخدرات بمختلف صورها من انتاج وترويج واستهلاك وإدمان وتجارة... الخ الأمر الذي دفعها إلى ضرورة المواجهة التشريعية لهذه الافة من خلال معالجتها لها عبر عدة قوانين منها قانون 09/75 المتعلق بالمخدرات والأمر 79/76 المتضمن قانون الصحة وقانون 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها إلا أن هذه القوانين أثبتت عدم نجاعتها في مكافحة هذه الظاهرة بدليل الانتشار الواسع لها داخل المجتمع الجزائري خاصة لدى فئة الشباب سواء من حيث الاستهلاك الشخصي أو من حيث الا تجار الغير مشروع، من هذا المنطلق أعاد المشرع الجزائري النظر في سياسته التشريعية لمواجهة هذه الافة من خلال سنه لقانون خاص بالمخدرات بتاريخ 2004/12/25 تحت رقم 18/04 تبني من خلاله الجزائر سياستها التشريعية الحديثة في مكافحة افة المخدرات على

سياسة جنائية حديثة تقوم على أسس ثلاث الوقاية والعلاج التجريم والعقاب، تنفيذ العقوبة.

فمن حيث التجريم فلقد شملت دائرته كل صور الاتصال بالمخدر سواء كان عن طريق البيع، الانتاج ،الاستهلاك ،الاستيراد والتصدير، الصنع وحتى الحيازة...الخ.

ومن حيث العقاب فقد تبنى سياسة عقابية خاصة حيث رتب من جهة عقوبات متنوعة على مرتكبي جرائم المخدرات سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ونص على تشديد مقدارها متى اقترن ارتكابها بظروف من شأنها أن تجعلها أكثر جسامة ومن جهة أخرى ولوجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب نص على الاعفاء أو التخفيض من العقوبة.

وإدراكا منه بأن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب ان تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها فلقد ارتكزت السياسة الجنائية الحديثة على تبني أساليب الوقاية والعلاج مواكبا بذلك التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية وذلك بإقراره لمبدأين في هذا المجال:

- مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية (انعدام المتابعة الجزائية) إذ اعتبر الخضوع للعلاج من اسباب عدم المتابعة.
- مبدأ الإعفاء من العقوبة إذ منح لقضاة التحقيق والمحكمة سلطة الزام الاشخاص بـ الخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة اثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج مع اقرار متابعة تنفيذ التدابير العلاجية وحتى حق مراقبتها.

فالمشرع وسع من تدابير الوقاية التي كانت سائدة قبل صدور هذا القانون بعد أن كان الأ مر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج وحتى الحق في مراجعتها من جديد.

من هذا المنطلق حاول اذن المشرع أن يواكب السياسات الجنائية الدولية المقارنة من خ لال مجموع الاتفاقيات الدولية لتكريس مبادئ قانونية دولية في مكافحة المخدرات في اطار قانون 18/04 كآخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي يبقى يشوب هذا القانون بعض القصور من العديد من النواحي كعدم تطرقه لبعض الصور من جرائم المخدرات كتهريب المخدرات، الاتجار بالمخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة كالانترنيت وعدم إقراره لعقوبة الاعدام على غرار بعض التشريعات المقارنة بالنظر لخطورة بعض صور جرائم المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1-الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 بتاريخ 1995/01/08.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961. مطبوعات الامم المتحدة نيويورك عام 1979 والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 مطبوعات الامم المتحدة نيويورك 1979.

2- النصوص التشريعية :

2-1 الأوامر:

1)الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية

2)الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 ه الموافق ل 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة. الجريدة الرسمية عدد15 بتاريخ 1975/02/21.

3)الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 66/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 2015/07/23.

4)الأمر 03/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل-22 يوليو سنة 2009. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد45 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

2-2 القوانين:

5)القانون 04/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

6)القانون 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ه الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بـ الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

7)القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/21، يتعلق بالموافقة على الأمر 06/05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 صادرة بتاريخ 23 أوت 2005.

8)القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الاجزاءات الجزائية جريدة ر.ع 84.

9)القانون 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل-16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 الصادرة في 22 فبراير سنة 2017.

10)القانون 14/01، المؤرخ المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

11)القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

12)القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية عدد08، بتاريخ 1985/02/17.

23- النصوص التنظيمية

-المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية الا مم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. الجريدة الرسمية عدد 07، صادر بتاريخ 1995/02/15.

-مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003ج / ع 26 صادر بتاريخ 25 فبراير 2004.

-مرسوم رئاسي رقم 55/02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير منه 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002 ج ر ع 09 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

-مرسوم رقم 343/63 مؤرخ في 11 ديسمبر1963 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

-مرسوم رقم 177/77 مؤرخ في 07 ديسمبر1977، يتضمن المصادقة على اتفاقيات المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 21 فبراير 1971. الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/07/0 يحدّد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية، عدد 49، بتاريخ 2007/08/05.

-مرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، عدد 41، بتاريخ 1997/06/15.

--المرسوم التنفيذي 228/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30يوليو 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية جريدة رسمية عدد49 صادرة في 21 رجب عام 1428الموافق 05 غشت 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 133/03، المؤرخ في 24 مارس 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 212/97، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 2003/03/26.

-المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63.

- المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1441 الموافق 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد1 الصادرة في 09 جمادى الاولى 1441 ه الموافق ل 05 جانفي 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، عدد 41، بتاريخ 1997/06/15.

- مرسوم تنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 06 محرم 1413 هـ الموافق 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52، بتاريخ 1992/07/08.

ثانيا :المراجع باللغة العربية

1-الكتب

13)إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1989.

14)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة 2001.

15)أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الأ سكندرية، 2003.

16)أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، دط 1411 هـ 1991م.

17)أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة، مصر، د. س.ن.

18)ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ب.د.ن، القاهرة ، مصر، 1988.

19)إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب مصر، 1988.

20)أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

21)أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2006.

22)إيمان محمد الجابري.القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011.

23)بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، دار المشرق، ط 14، بيروت 1986.

24)توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006.

25)جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة، الجزائر 2013.

26)جمال جرجس تاوضروس. الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط1، 2006.

27)جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، مج د.

28)حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص د.ط، د.س، 1988.

29)حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص38.

30)رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، ط4، دار الفكر العربي، 1979.

31)سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

32)طارق سرور. الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2000.

33)عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط3، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

34)عبد الرحمان أبو توتة، القانون والمخدرات، سلسلة الوعي الأمني المخدرات، تصدر عن إدارة العلاقات العامة بأمانة العدل، مطابع أمانة العدل، ط1، طرابلس، 1990.

35)عبد الرحمان العيسوي، الجريمة والإدمان، ط1، دار راتب الجامعية، لبنان، 2000.

36)عبد الرحمان محمد العيسوي، جريمة السرقة من المنظور النفسي والقانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2009.

37)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

38)عزّت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د.ن، د.م، ط1، 1986.

39)عصام أحمد محمد، في جرائم المخدرات فقها وقضاء، د.ن، القاهرة، 1983.

40)علي احمد الزغبي. حق الخصوصية في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان.

41)عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

42)عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

43)عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، 1966.

44)فاطمة العرفي، ليلى االبراهيم العدواني. جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2010.

45)فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، ب.ت.ن.

46)فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

47)القاضي غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة و الطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د.س.

48)محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 18/04، من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة.

49)محمد أمين الخرشة. .مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي. دراسة مقارنة، دار الثقافة الأردن، ط1 2011.

50)محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2012.

51)محمد ذكرى ادريس. جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الاموال. الطبعة الاولى. الناشر مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية مصر 2016.

52)محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، د.د.ن، القاهرة، 2012.

53)محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.

54)محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ن، القاهرة، د.ط، 1983.

55)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

56)مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دون طبعة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفتوى والأدب، الكويت، 1996.

57)مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

58)المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع الطبعة الثامنة. لبنان 1980.

59)منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

60)نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1995.

61)نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

62)نصر الدين مروك جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

63)نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

64)الهادي علي يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ط1، ليبيا، ب ت ن.

65)هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان – التعريف – الإدمان- العلاج، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1413ه- 1993م.

66)وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

67)ياسر الأمير فاروق. مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية، ط1 2009.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

68)عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع ووسائل مكافحتها دوليا، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1991/1990.

69)قاسي سي يوسف، إستراتجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر 2012.

70)عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2009، 2010.

71)عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2017/2016.

72)نويري عبد العزيز. الحماية الجزائية للحياة الخاصة. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010.

73)بشرى فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق ا لإنسان، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008/2007.

74)جيماوي فوزي "السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

المقالات العلمية :

75)محمد إبراهيم، الحيازة والإحراز في قانون المخدرات 182 لسنة 1960، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول.

76)كاشر كريمة. السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع

الجزائري. مجلة دراسات وأبحاث. المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 12 عدد 03 جويلية 2020 السنة الثانية عشر.

77)محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر جانفي 2016.

78)مسعود قريمس، المخدرات في الجزائر واجراءات الوقاية. مجلة العلوم الاجتماعية والا نسانية. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مجلد 7 عدد 14 سنة 2018.

79)**المداخلات :**

-مغني بن عمار. بوراس عبد القادر. التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات. مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 02و 03 ديسمبر 2008 غير منشور.

80)صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة قدمها خ لال الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
81)عبد المالك سايح، مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المنعقدة بالجزائر يومي 03 و04 ديسمبر 2006، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
82)لوجاني نورالدين. أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها. مداخلة مقدمة لأشغال اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة. أمن ولاية إليزي. المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر 12 ديسمبر 2007.

المراجع الأجنبية:

83)L’exemption de peine a deux sortes de sources, des sources legales et une source judiciaire, les causes légales d’exemption de la peine, il s’agit de faits postérieux aux agissements provenant de l’agent pour certaines infractions Jean LARGUIER, droit penal general 17eme, edition, Dalloz, Paris.

84)Akram kavciyan, la prise en charge du toxicomanie, séminaire de formation des medecins dans le cadre du projet MEDNET et l’office nationnal de lutte contre la drogue et la toxicomanie, prise en charge des toxicomanes, Algerie, 1er semestre 2008, p45

85)Sandra Nouffok, evaluation de la prise en charge des toxicomane en milieu institutionnel, séminaire de formation des medecins dans le cadre du profet MEDNET et l’office national de lutte contre la drogue et la toxicomanie, prise en charge des toxicomanes, Algerie 1er semestre

2008.

المواقع الإلكترونية:
86)سعد بن عبد الله الهوديدي الأسمري، علاقة المخدرات بالجريمة، جريدة الرياض اليومية، العدد 14246، 26 جويلية 2007، WWW.alriyadh.com

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة	- 1 -
الفصل الأوّل: أحكـــــام عـــــامة	
المبحث الأول: العلاقة بين المخدرات والجريمة	- 7 -
المطلب الأول: علاقة الادمان على المخدرات بجريمة السرقة	- 8 -
المطلب الثاني: علاقة الادمان على المخدرات بجرائم المرور	- 8 -
المطلب الثالث: علاقة الادمان على المخدرات بجريمة الاغتصاب	- 10 -
المبحث الثاني: النظام القانوني لجرائم المخدرات	- 11 -
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تجريم المخدرات في الجزائر	- 11 -
المطلب الثاني: خصائص القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات	- 12 -

المبحث الثالث: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية	- 14 -
المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	- 14 -
الفرع الأول: تعريف المخدرات	- 14 -
الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية	- 19 -
المطلب الثاني: تصنيف المواد المخدرة وأنواعها	- 22 -
الفرع الأول: تصنيف المواد المخدرة	- 22 -
أولا: تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر	- 22 -
ثانيا: تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان	- 23 -
ثالثا: تصنيف المخدرات حسب خطورتها.	- 24 -
الفرع الثاني: أنواع المخدرات	- 24 -
الفصل الثاني: جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها	- 30 -
المبحث الأول: صور جرائم المخدرات	
المطلب الأول: الجنح البسيطة	- 32 -
الفرع الأول: جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي	- 33 -
أولا: الركن الشرعي	- 33 -
ثانيا: الركن المادي	- 34 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 35 -
الفرع الثاني: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات	- 36 -
أولا: الركن الشرعي	- 36 -
ثانيا: الركن المادي	- 37 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 38 -
المطلب الثاني: الجنح المشددة	- 38 -
الفرع الأول: جريمة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية	- 38 -
أولا: الركن الشرعي	- 39 -
ثانيا: الركن المادي	- 39 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 40 -
الفرع الثاني: تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	- 40 -
أولا:الركن الشرعي	- 40 -
ثانيا: الركن المادي	- 41 -
ثالثا:الركن المعنوي	- 42 -
الفرع الثالث: جريمة دفع الغير بأيّ وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي مادة مخدرة	- 42 -
أوّلا: الركن الشرعي	- 42 -
ثانيا: الركن المادي	- 43 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 43 -
الفرع الرابع: جريمة التصرّف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي	- 44 -
أولا: الركن الشرعي	- 44 -
ثانيا: الركن المادي	- 44 -

ثالثا: الركن المعنوي	- 48 -
الفرع الرابع: جنح الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية	- 48 -
أولا:الركن الشرعي	- 50 -
ثانيا: الركن المادي "صور الاتجار بالمخدرات"	- 50 -
المطلب الثالث: الجنايات	- 56 -
الفرع الأول: جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة	- 56 -
أولا: الركن الشرعي:	- 56 -
ثانيا: الركن المادي:	- 56 -
ثالثا: الركن المعنوي:	- 57 -
الفرع الثاني: جناية تصدير واستيراد المخدرات	- 58 -
أولا: الركن الشرعي:	- 58 -
ثانيا: الركن المادي:	- 58 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 60 -
الفرع الثاني: جناية زراعة النباتات المخدرة	- 60 -
أولا: الركن الشرعي	- 61 -
ثانيا: الركن المادي	- 61 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 61 -
الفرع الثالث: جريمة حمل الغير على ارتكاب جرائم المخدرات	- 62 -
أولا: الركن الشرعي	- 62 -
ثانيا:الركن المادي	- 62 -
ثانيا: الركن المعنوي	- 64 -
الفرع الرابع: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات	- 65 -
أولا: الركن الشرعي	- 65 -
ثانيا: الركن المادي	- 65 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 65 -
الفرع الخامس: جناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات	- 66 -
أولا: الركن الشرعي	- 66 -
ثانيا: الركن المادي	- 66 -
ثالثا: الركن المعنوي	- 67 -
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات	- 67 -
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	- 67 -
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	- 68 -
أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية	- 68 -
ثانيا: العقوبات المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية	- 68 -
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	- 71 -
أولا - المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بسببها	- 72 -
ثانيا - المنع من الإقامة:	- 72 -

ثالثا. سحب جواز السفر ورخصة السياقة:	- 73 -
رابعا: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص	- 74 -
خامسا: المصادرة	- 74 -
سادسا: غلق المحل:	- 74 -
سابعا: الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:	- 75 -
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	- 75 -
الفرع الأول: الغرامة	- 76 -
الفرع الثاني: الحل والغلق	- 77 -
أولا: الحل	- 77 -
ثانيا: الغلق المؤقت	- 77 -
المطلب الثالث: سياسية الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	- 78 -
الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة	- 78 -
الفرع الثاني: تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.	- 79 -
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	- 80 -
أولا: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة	- 81 -
ثانيا: فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة	- 81 -
الفصل الثالث: التحلريات والإثلبات الجنلائي في جرائم المخلدرات	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة للتحري عن جرائم المخدرات	- 85 -
المطلب الأول: التفتيش	- 85 -
المطلب الثاني: التوقيف للنظر	- 89 -
المطلب الثالث: توسيع الاختصاص	- 91 -
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.	- 91 -
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية	- 92 -
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة	- 94 -
المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة	- 96 -
المطلب الأول. تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات	- 97 -
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لتسجيل الاصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات	- 101 -
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية لتسجيل الاصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات-	102 -
المطلب الثاني: التسرب	- 103 -
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعملية التسرب	- 105 -
المطلب الثالث: التسليم المراقب كإجراء للتحري لمكافحة المخدرات	- 108 -
الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب	- 109 -
الفرع الثاني: أنماط التسليم المراقب	- 110 -
الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب	- 113 -
الفصل الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية	

المبحث الأول: أساليب وأنواع التدابير العلاجية	- 117 -
المطلب الأول: التدابير العلاجية كحل بديل لممارسة الدعوى العمومية	- 117 -
الفرع الأول: خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية	- 117 -
الفرع الثاني: امتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له	- 118 -
المطلب الثاني: التدابير العلاجية كحلّ بديل للعقوبة "مبدأ الإعفاء من العقوبة"	- 120 -
الفرع الأول: الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم	- 120 -
أوّلا: الجهات المخوّل لها إصدار الأمر بالخضوع للعلاج	- 120 -
ثانيا: إجراءات تنفيذ الأمر بالخضوع للعلاج	- 122 -
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة	- 124 -
المبحث الثاني: تطبيق التدابير العلاجية	- 126 -
المطلب الأول: الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية	- 126 -
المطلب الثاني: الأساليب العلاجية	- 127 -
المبحث الثالث: دور أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	- 130 -
المطلب الأول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	- 130 -
المطلب الثاني: دور اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا- 132 -	
المطلب الثالث: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات	- 133 -
المطلب الرابع: الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات	- 134 -
خـاتمـة	- 137 -
قائمة المصادر والمراجع	- 140 -